المقالات الأثرية
في الرد على
شبهات وتشغيبات الحدادية

حقوق الطبع محفوظة
للمؤلف

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

طبع بإذن المؤلف الحصري لدار الميراث النبوي

العلم ميراث النبي كذا أتى في النص والعلماء هم وراثه

ما خلَّف المختار غير حديثه فينا فذاك متاعه وأثاثه

رقم الإيداع القانوني: ٢٠١٣-٥٦٤٨

ردمك :٧-٠١٣-٤٨-٩٩٤٧-٩٧٨

التوزيع في مصر : دار الإمام أحمد

٦شارع عزيز فانوس -منشية التحرير- جسر السويس- القاهرة -
جمهورية مصر العربية: هاتف وفاكس: ٠٠٢٠٢٢٢٤١٤٢٤٨ - فاكس:
٠٠٢٠٢٢٦٣٦٥٦٣٨ .
DAR_ALEMAM_AHMAD@YAHOO.COM
فرع الأزهر: ١١ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

هاتف وفاكس: ٠٠٢٠٢٢٥١٠٢٣٩٧ - جوال: ٠٠٢٠١٠٠٥٢٦٤٠٢٠

دار الميراث النبوي
للنشر والتوزيع
الصنوبر البحري - المحمدية - الجزائر العاصمة
الجوال: 554250098(00213) تلفاكس: 26936739(00213)
البريد الإلكتروني: dar.mirath@gmail.com

المقالات الأثرية

في الرد على

شبهات وتشغيبات الحدادية

مقالات لشيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله

في الرد على الحدادية في عدة قضايا ومسائل عقدية وحديثية وفقهية

تأليف

العلامة ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله

جمع

أحمد بن يحيى بن خضر الزهراني

دار الميراث النبوي

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.(١)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.(٢)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾.(٣)

---

(١) [آل عمران:١٠٢].

(٢) [النساء: ١].

(٣) [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فهذه مجموعة من المقالات الرصينة والبحوث العزيزة لشيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي –حفظه الله– في الرد علىٰ شبهات وتشغيبات الحدادية في عدة قضايا ومسائل عقدية وحديثية وفقهية، بَيَّن فيها بكل جلاء بالأدلة الواضحة والبراهين الصحيحة والصريحة علىٰ أن الحدادية تنكبت طريق السلف الصالح[1] وحادت عن منهجهم القويم وصرحهم العظيم في

---

(١) ولا تغتر بما قام به محمود الحداد وأتباعه –أمثال عادل آل حمدان– من تحقيق لكتب السلف الصالح مثل:

أ–"عقيدة أبي حاتم وأبي زرعة" جمع محمود الحداد.

ب– و"السنة" للإمام عبدالله بن أحمد رحمه الله.

ت– و"الإبانة الصغرىٰ" لابن بطة رحمه الله.

ث– و"اعتقاد حرب الكرماني" رحمه الله تحقيق عادل آل حمدان!!!

ج– "ذم الكلام وأهله" للهروي رحمه الله تعليق وإشراف عبدالرحمن الحجي!!! وغيرها.

والغرض من ذلك نشر سمومهم وأصولهم الفاسدة وآرائهم الكاسدة وشبهاتهم البائرة في ثنايا وبطون هذه الكتب العظيمة؛ فدسوا سمومهم في ثنايا هذه الكتب؛ ليضلوا الناس عن جادة الحق منهج السلف الصالح والدعوة إلىٰ مذهبهم الباطل بدعوىٰ التحقيق العلمي وإبراز تراث الأمة.

فلا تغتر بما كتب علىٰ غلافها (تحقيق، والدكتور و...) ولا بتلك الطبعات القشيبة والتنضيدات الجميلة، وكن علىٰ حذر وانظر عمن تأخذ؛ فإن الأمر دين، والأمر جد خطير.

ولله الحمد والمنة فقد حقق وشرح السلفيون كتب الاعتقاد، وكتب الفقه والحديث والآداب=

= وغيرها من العلوم، ومن ذلك:

١- شروح الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

٢- وشروح الشيخ العلامة محمد أمان الجامي رحمه الله.

٣- وشروح الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

٤- وشروح الشيخ العلامة أحمد بن يحيىٰ النجمي رحمه الله.

٥- وشروح الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله.

٦- وشروح الشيخ العلامة زيد بن محمد المدخلي حفظه الله.

٧- وشروح الشيخ العلامة صالح الفوزان حفظه الله.

٨- وشروح الشيخ العلامة عبيد بن عبدالله الجابري حفظه الله.

٩- وشروح الدكتور محمد بن عمر بازمول حفظه الله.

١٠- وشروح الدكتور محمد بن هادي المدخلي حفظه الله.

١١- وشروح الدكتور عبدالله بن عبدالرحيم البخاري حفظه الله.

وغيرهم من أهل العلم وطلابهم في شتىٰ البقاع، ولله الحمد والمنة.

وأما في تحقيق كتب الاعتقاد فمن ذلك:

١- "السنة" لابن أبي عاصم رحمه الله تحقيق العلامة الألباني رحمه الله.

٢- "التوسل والوسيلة" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، تحقيق الشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله.

٣- و"السنة" لعبدالله بن أحمد رحمه الله.

٤- و"التوحيد" لابن خزيمة رحمه الله.

٥- "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للالكائي رحمه الله بتحقيق أبي مالك أحمد الرياشي حفظه الله.

٦- "أصول السنة" لابن أبي زمنين رحمه الله تحقيق الدكتور عبدالله البخاري حفظه الله.

٧- و"شرح السنة" للبربهاري رحمه الله تحقيق الدكتور خالد الردادي حفظه الله.

٨- "إجماع السلف في الاعتقاد كما حكاه الإمام حرب الكرماني" رحمه الله تحقيق وتعليق الدكتور أسعد الزعتري بتقديم الدكتور محمد بن هادي المدخلي.

وغيرها كثير، ولله الحمد والمنة.

أمور عديدة منها:

١- تبديعهم لمن يعذر بالجهل!! بل وصل أمرهم إلىٰ تكفير من يعذر!!![١]

٢- إثارة الفتن بين أهل السنة بمسألة جنس العمل!![٢]

٣- رمي أهل السنة والجماعة بالإرجاء، وخاصة أسد السنة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، وتلميذه البار شيخنا العلامة ربيع -حفظه الله-[٣] رغم ثناء العلماء عليهما كابن باز وابن عثيمين ومحمد أمان الجامي والتويجري والوادعي ومحمد البنا والنجمي -رحمهم الله- واللحيدان والفوزان وزيد بن محمد وعبيد الجابري ومحمد بن هادي، وغيرهم.

وعلماء السنة -حفظهم الله- في كل مكان يثنون علىٰ الشيخ الألباني[٤]

---

(١) العلماء من السابقين واللاحقين -ومنهم أئمة الدعوة النجدية- في هذه المسألة منهم من يعذر ومنهم من لا يعذر، ولم ينقل عنهم تبديع بعضهم البعض فضلا عن التكفير؛ مما يدل علىٰ أن هذه الطائفة الحدادية في حقيقة أمرها تكفيرية متسترة بالسلفية!!!

وانظر موقف أئمة الدعوة من مسألة العذر بالجهل من خلال هذا الرابط:
http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic =111576

(٢) أول من أثار هذه المسألة -حسب علمي- سفر الحوالي في كتابه "ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي" ومنها انطلق إلىٰ اتهام إمام السنة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله بالإرجاء!؛ فأخذ الحدادية هذه المسألة من القطبي سفر الحوالي!؛ فالحدادية فصيل تكفيري متستر بالسلفية، نعوذ بالله من شرهم.

(٣) عقيدة شيخنا في مسائل الإيمان وغيره هي عين عقيدة السلف الصالح، انظر كتابي "اتحاف أهل الصدق والعرفان بكلام الشيخ ربيع في مسائل الإيمان"، تقديم الدكتور: محمد بازمول، والدكتور: عبد الله البخاري.

(٤) لم يتكلم أحد من العلماء في عقيدة أسد السنة في هذا العصر العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ولا في خلقه لا تلميحا ولا تصريحا، بل إن العلماء الذين أثنوا عليه أجمعوا علىٰ أنه: **صاحب**=

= **سنة وعقيدة صحيحة سلفية.**

والنقول عن العلماء في الثناء علىٰ العلامة الألباني ﷺ وتبرئته من الإرجاء كثيرة جمعتها في كتاب بعنوان: "إتحاف القراء بكلام العلماء في تبرئة العلامة الألباني من فرية الإرجاء" يسر الله إتمامه، أقتصرُ من تلك النقول علىٰ التالي:

١- العلامة الإمام عبدالعزيز بن باز ﷺ.

سئل ﷺ السؤال التالي: يثير بعضهم شبهات حول عقيدة العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله- وينسبونه إلىٰ بعض الفرق الضالة كالمرجئة فما نصيحتكم لأولئك؟

قال الشيخ: "الشيخ ناصر الدين الألباني من إخواننا المعروفين من المحدثين من أهل السنة والجماعة -نسأل الله لنا وله التوفيق والإعانة علىٰ كل خير- والواجب علىٰ كل مسلم أن يتقي الله وأن يُراقب الله في العلماء وأن لا يتكلَّم إلا عن نصيحة".

وقال أيضًا ﷺ: ناصر الدين الألباني من خواص إخواننا المعروفين، أنا عرفته قديمًا **وهو من خيرة العلماء ومن أصحاب العقيدة الطيبة....** وهو أخ **صالح صاحب سنة ...وهو والحمد لله من أهل السنة والجماعة ".**

٢- العلامة محمد بن صالح العثيمين ﷺ.

سئل ﷺ عن شخص يدعىٰ أبو رحيم يرمي الشيخ الألباني بالإرجاء.

فقال ﷺ: "لا والله ما أعرفه.

ولكن من رمىٰ الشيخ الألباني بالإرجاء فقد أخطأ إما أنه لا يعرف الألباني وإما أنه لا يعرف الإرجاء؛ **الألبانيُّ رجلٌ من أهل السنة** ﷺ، مدافِعٌ عنها، إمامٌ في الحديث، لا نعلم أنَّ أحدًا يُباريه في عصرنا، لكنَّ بعضَ الناس -نسأل الله العافية- يكون في قلبه حقدٌ، إذا رأىٰ قبول الشخص ذهب يلمزه بشيءٍ، كفعل المنافقين الذين يلمزون المُطَّوِّعين من المؤمنين في الصدقات، والذين لا يجدون إلاَّ جهدَهم.

يلمزون المتصدِّق المُكثر من الصدقة، والمتصدّق الفقير، الرجل ﷺ نعرفه من كتبه، أعرفه بمجالسته أحيانًا، **سلفيَّ العقيدة، سليمَ المنهج،** لكنَّ بعضَ الناس يريد أن يُكفِّر عبادَ الله بما لَم يُكفِّرهم الله به، ثمَّ يدَّعي أنَّ مَن خالفه في هذا التكفير فهو مرجئٌ، كذبًا وزوراً وبهتانًا؛ لذلك لا تسمعوا لهذا القول من أيّ إنسانٍ صدر".

وقال أيضاً ﷺ: "الألباني ﷺ عالم محدث فقيه وإن كان محدثًا أقوىٰ منه فقيهًا **ولا أعلم له كلامًا يدل علىٰ الإرجاء أبدًا،** لكن الذين يريدون أن يكفروا الناس يقولون عنه وعن أمثاله: إنهم مرجئة. فهو من باب التلقيب بألقاب السوء، **وأنا أشهدُ للشيخ الألباني** ﷺ **بالاستقامة وسلامة المعتقد وحسن المقصد".**

في: عقيدته وفي علمه وفي صلاحه، ودفاعهم عنه وتبرئته من الإرجاء أوَّلِه وآخِرِه، **وبعد هذا كله يصر الحدادية علىٰ مخالفة العلماء الأكابر وتنكب طريقهم والإصرار علىٰ رمي الإمام الألباني -وغيره من أهل السنة- بالإرجاء**، فنعوذ بالله من الهوىٰ والحقد الدفين لأهل السنة.

٤- الاعتماد علىٰ الأحاديث الضعيفة في إثبات صفات الله ﷻ، وتضليل من ينتقدها ويبين ضعفها وفق قواعد أهل الحديث.(١)

٥- رمي من لم يكفر تارك الصلاة بالإرجاء.(٢)

٦- لعن علماء السنة بالعين **وكل من ينافح عنهم، وينتصر لهم**.(٣)

---

(١) انظر ص (٢٠٦، ٢٣٧) من هذا الكتاب .

(٢) قال السكسكي ﷺ في كتابه "البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان" (ص ٩٥-٩٦) متحدثا عن الفرقة الناجية: "وهي الفرقة الناجية المختصة بالاستقامة والهداية وأهل السنة والجماعة وقد سمتها كل فرقة من فرق الضلال باسم غير موافق للحق؛ حسدًا منهم لها، وافتراء عليها، ونسبوها إلىٰ غير ما تعتقده...".

ثم ذكر القدرية والرافضة إلىٰ أن قال: "وتسميها المنصورية -وهم أصحاب عبدالله بن زيد-: مرجئة؛ لقولها: إن تارك الصلاة إذا لم يكن جاحدًا لوجوبها مسلم علىٰ الصحيح من المذهب ويقولون: هذا يؤدي إلىٰ أن الإيمان عندهم قول بلا عمل، وجميع ذلك غير صحيح في حقها، بل هي الفرقة الهادية المهدية واعتقادها هو الاعتقاد الصحيح... .اهـ

وأقول: الحدادية لا يرفعون رأسًا بأحاديث فضل التوحيد وأحاديث الشفاعة، وهم سائرون علىٰ طريقة الخوارج في التكفير، نعوذ بالله من شرهم.

وانظر ص(١٤١، ١٦٦) من هذا الكتاب.

(٣) انظر من خلال هذا الرابط –مقالًا بعنوان: أطوار الحدادية-:

= http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=134117&hl=&fro

٧- وصف ما يستدل به أهل السنة من أدلة من القرآن والسنة في بيان ضلال الحدادية بأنها: "نباح كلاب".[١]

٨- ادعاء الإجماع علىٰ مسائل لم يثبت فيها إجماع عند أساطين العلم العارفين بالإجماع والخلاف، الذين لهم اليد الطُّولَىٰ فيهما كابن المنذر وابن حزم وابن تيمية وغيرهم، وتضليل من يخالفهم في هذا الإجماع المزعوم!![٢]

فلهذه الأمور وغيرها رد عليهم شيخنا العلامة ربيع بن هادي في عدة مقالات:

١- متعالم مغرور يرمي جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء وبمخالفة السنة وإجماع الصحابة علىٰ تكفير تارك الصلاة (الحلقة الأولىٰ).

٢- متعالم مغرور يرمي جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء وبمخالفة السنة وإجماع الصحابة علىٰ تكفير تارك الصلاة (الحلقة الثانية).

رد علىٰ عادل آل حمدان الغامدي.

٣- الحدادية تتسقط الآثار الواهية والأصول الفاسدة وهدفها من ذلك: تضليل أهل السنة السابقين واللاحقين.

رد علىٰ عبدالله صوان الغامدي.

= .msearch=1

(١) انظر من خلال هذا الرابط –مقالًا بعنوان: أطوار الحدادية–:
http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=134117&hl=&fro
.msearch=1

(٢) انظر ص(٤٧، ٥٧، ٧٧، ٧٩، ٨٨) من هذا الكتاب.

٤- لا يوصف الله تعالىٰ إلا بما في كتابه المبين وبما صحَّ من سنة رسوله الصادق الأمين (الحلقة الأولىٰ).

٥- لا يوصف الله تعالىٰ إلا بما في كتابه المبين وبما صحَّ من سنة رسوله الصادق الأمين (الحلقة الثانية).

رد علىٰ عادل آل حمدان الغامدي ومن سار علىٰ دربه.

هذه المقالات بين يديك جمعتها في كتاب واحد؛ ليسهل تناولها ويعم النفع بها وسميته بـ: "**المقالات الأثرية في رد شبهات وتشغيبات الحدادية**".

سائلا المولىٰ -عز شأنه وجلت قدرته- أن ينفع بهذا الكتاب جميع المسلمين،

وأسأله أن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن،

وأن يرد ضال المسلمين إلىٰ الحق؛

إنه ولي ذلك والقادر عليه

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد

وعلىٰ آله وصحبه وسلم

كتبه

أحمد بن يحيى بن خضر الزهراني

المقال الأول

متعالم مغرور يرمي جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء
وبمخالفة السنة وإجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة

رد على عادل آل حمدان الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحلقة الأولى

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فإني قد وقفتُ علىٰ تعليقات لعادل آل حمدان علىٰ عدد من مؤلفات أهل السنة في العقائد، يسيء الظن فيها بجمهور أهل السنة وأئمتهم، ويرميهم بالإرجاء في تعليقاته الخطيرة، وسأذكر للقارئ ما يتيسر لي من تعليقاته.

التعليق الأول:

أن ابن بطة رحمه الله قال في "الشرح والإبانة" (ص١٢٣-١٢٤) رقم (٢٤٩) عطفًا علىٰ كلام له في الاستثناء في الإيمان:

"ثم بعد ذلك: أن تعلمَ أنَّ الإسلام معناه غير الإيمان.

فالإسلام: اسم، ومعناه: الملة.

والإيمان: اسم، ومعناه: التصديق.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾[(١)]، يريد: بمصدق لنا.

والآيُ في صحة ما قلناه كثير، ومنه: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾[(٢)]".

علّقَ عليه المحقق عادل بقوله:

"الإيمان في اللغة: التصديق. أما في الشرع فقد قال قوام السنة رحمه الله في "الحجة في بيان المحجة" (١/ ٤٠٣): الإيمان في الشرع عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة".

وعليه في هذا التعليق ملاحظتان:

- الأولىٰ: أن تعريف ابن بطة للإيمان مما يستنكره أهل السنة؛ لأنه تعريف أكثر المرجئة، وبه قالت الأشعرية، فأهل السنة يقولون: الإيمان قول بالقلب واللسان، وعمل بالقلب واللسان والجوارح، والمرجئة يقولون: الإيمان التصديق.
- والثانية: أن المحقق عالج هذه المشكلة بقوله: "الإيمان في اللغة: التصديق. أما في الشرع فقد قال قوام السنة رحمه الله في "الحجة في بيان المحجة" (١/ ٤٠٣): الإيمان في الشرع عبارة عن جميع الطاعات

---

(١) [يوسف:١٧].

(٢) [الحُجُرات:١٤].

الباطنة والظاهرة".

وهذا التعريف فيه قصور؛ لأنه لم يذكر اعتقاد القلب، ولم يصرح فيه بأن منه النطق باللسان، وأين قول أهل السنة بأن الإيمان يزيد بالطاعات، وينقص بالمعصية.

وأعتقد أنه علىٰ علم بأن أهل السنة في هذا العصر قد لقوا الأهوال من طائفته، رغم أن أهل السنة المعاصرين يقولون: الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعات وينقص بالمعصية، وينقص وينقص حتىٰ لا يبقىٰ منه إلا مثقال ذرة، وأحيانًا يزيدون: (حتىٰ لا يبقىٰ منه شيء).

فترميهم هذه الطائفة بأنهم مرجئة إذا قالوا: ينقص وينقص حتىٰ لا يبقىٰ منه إلا مثقال ذرة.

فما رأي عادل في هذه الطائفة؟

وما رأيهم في تعريف ابن بطة وقوام السنة -رحمهما الله-؟

التعليق الثاني:

علىٰ قول ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في (ص١٢٤-١٢٥) من "الشرح والإبانة":

"ويخرج الرجل من الإيمان إلىٰ الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله، أو برد فريضة من فرائض الله عَزَّ وَجَلَّ جاحدًا بها، فإن تركها تهاونًا أو كسلًا؛ كان في مشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له".

علّقَ المحقق عادل على هذا النص بقوله :

"١- قال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح السنة" (٤١):

ولا نُخرج أحدًا من أهل القبلة من الإسلام حتىٰ يرد آية من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، أو يرد شيئًا من آثار رسول الله ﷺ أو يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله، فإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجبَ عليك أن تخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئًا من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة.

٢- وبقوله: نحوه قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في "رسالة مسدد" في الاعتقاد وهي من طريق المصنف. (١)

انظر "طبقات الحنابلة" (٢/ ٤٢٨). واللالكائي (٦/ ١٠٥٩). (٢)

سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن المسلمين لا تضرهم الذنوب التي هي الكبائر إذا ماتوا عن توبة من غير إصرار، ولا يوجب التكفير بها، وإن ماتوا عن غير توبة فأمرهم إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم".

ثم قال عادل: "وهذا القول من أهل السنة في سائر الأعمال إلا الصلاة؛ فإنه لا خلاف بينهم في كُفر تاركها، سواء كان تركها جاحداً لها، أو تركها تهاوناً وتكاسلاً".

أقول:

وهذا القول من عادل واضح في أنه يُخرج من لا يكفر تارك الصلاة من

---

(١) يعني ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) في (١/ ١٨٢) من "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للالكائي.

أهل السنة، فانتبه.

ثم أقول:

١- كلام الإمام ابن بطة واضح أنه لا يخرج المسلم من الإسلام إلا الشرك الأكبر؛ ولذا استدل بقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[(١)].

٢- وكلامه صريح بأن المسلم لا يكفر بترك الفرائض، ومنها الصلاة، إلا الراد الجاحد لها.

ويرىٰ أن من تركها تهاوناً أو كسلاً يكون تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، آخذا بالآية وما في معناها من أحاديث الشفاعة.

٣- أكد المحقق ما ذهب إليه ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ من حيث يدري أو لا يدري بكلام الإمام البربهاري الذي نقله من كتابه "شرح السنة"، وهو واضح في أنه لا يكفر أحداً من أهل الإسلام إلا برد وجحود آية من كتاب الله ﷻ، أو يرد شيئاً من آثار رسول الله ﷺ، أو يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله، فهو لا يحكم علىٰ مسلم بالكفر والشرك إلا من وقع في الكفر أو الشرك، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك، فليس بكافر ولا مشرك.

وقوله: "فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة"، يعني أنه ناقص الإيمان.[(٢)]

---

(١) [النساء:٤٨].

(٢) لأن الله تعالىٰ قال في كاملي الإيمان: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ=

أقول:

وقد لا يكون عنده إلا مثقال ذرة أو أدنىٰ من ذلك، كما في أحاديث الشفاعة.

٤- كلام الإمام أحمد في "رسالة مسدد" ظاهر أنه لا يكفر بالكبائر، ومنها ترك الفرائض.

وقد فهم عادل من كلام الإمام أحمد أنه يكفر تارك الصلاة؛ ولذا قال عقب كلام هذا الإمام:

"وهذا القول من أهل السنة في سائر الأعمال إلا الصلاة، فإنه لا خلاف بينهم في كفر تاركها، سواء كان تركها جاحداً لها، أو تركها تهاوناً وتكاسلاً".

وفهمه بعيد، بل لعله فهم من كلام ابن بطة والبربهاري التكفير لتارك الصلاة، وهذا الفهم أبعد وأبعد، فكلامهما صريح جدًّا في عدم التكفير والإخراج من الإسلام إلا بالشرك الأكبر، أو برد فريضة من فرائض الله، أي: يجحدها.

أما فهمي لكلام الإمام أحمد فيؤكده ما قاله في رسالته إلى مسدد:

"٥- والإيمان قول وعمل يزيد وينقص: زيادته إذا أحسنت، ونقصانه: إذا أسأت. ويخرج الرجل من الإيمان إلىٰ الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله ﷻ جاحدًا بها؛

= عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾.

فإن تركها كسلا أو تهاونا كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه".

"طبقات الحنابلة" (١/ ٣٤٣)، نشر دار المعرفة.

فكلام ابن بطة مأخوذ من كلام الإمام أحمد.[١]

وكذا كلام البربهاري، وهما واضحان جدًّا في عدم التكفير بترك الفرائض، ومنها الصلاة، وأنهما لا يكفران إلا بالشرك، وسلفهما في هذا الإمام أحمد رحمه الله.

٦- ويؤكد هذا ما رواه الخلال في "السنة" المجلد الأول (ص٥٨٨).

حيث قال: "أخبرنا محمد بن علي[٢] قال: ثنا صالح قال: سألت أبي: ما زيادته ونقصانه؟ قال: زيادته العمل، ونقصانه ترك العمل، مثل تركه الصلاة والزكاة والحج، وأداء الفرائض فهذا ينقص ويزيد بالعمل.

وقال: إن كان قبل زيادته تامًّا فكيف يزيد التام؟ فكما يزيد كذا ينقص، وقد كان وكيع قال: ترىٰ إيمان الحَجَّاج مثل إيمان أبي بكر وعمر رحمهما الله؟".

فهذه ثلاثة نصوص عن الإمام أحمد لا يكفر فيها بترك الفرائض، ثم عنه رواية بتكفير تارك الصلاة.

---

(١) لأن ابن بطة هو الراوي لرسالة الإمام أحمد كما في "طبقات الحنابلة".

(٢) هو أبو جعفر الوراق، انظر ترجمته في "طبقات الحنابلة" (١/ ٣٠٨) رقم (٤٣٥)، ثقة، قال فيه الذهبي في "تذكرة الحفاظ". رقم (٦١٤): " الحافظ المتقن أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مهران البغدادي الوراق...قال الخطيب: "كان فاضلاً حافظاً عارفا ثقة". ويحتمل أن يكون محمد ابن علي بن عباس النسائي وهو ثقة أيضاً، انظر "تأريخ بغداد" (٣/ ٦٩)، وكلاهما من شيوخ الخلال.

فما رأي المنصفين من أهل العلم في عادل آل حمدان في قوله تعليقًا علىٰ أقوال أناس من أهل السنة، بل علمائها المستميتين في نصرة السنة والذب عنها:

"وهذا القول من أهل السنة في سائر الأعمال إلا الصلاة، فإنه لا خلاف بينهم في كفر تاركها، سواء كان تركها جاحداً لها، أو تركها تهاوناً وتكاسلاً".

ألا يخرج قوله هذا الكثير والكثير من أهل السنة والحديث ومنهم الإمام الزهري، والإمام مالك وأصحابه، وحماد بن زيد، والشافعي وأصحابه، وعلىٰ رأسهم أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو ثور، والمزني، والربيع بن سليمان، والبويطي وكثير وكثير من أهل الحديث؟!

وهل قول الإمام أحمد بعدم تكفير تارك الصلاة وقوله بعدم تكفير تارك العمل، هل حينما قال هذا وذاك كان مرجئًا؟

وهل قول البربهاري وقول ابن بطة وابن البناء -كما سيأتي- بعدم تكفير تاركي العمل، وبدخولهم الجنة بشفاعة النبي ﷺ، هل أخرجتهم هذه الأقوال من السنة إلىٰ بدعة الإرجاء؟

إن هذا الرجل لا يرىٰ أهل السنة إلا من يكفر تارك الصلاة، ومن عداهم ليس من أهل السنة.

التعليق الثالث لعادل علىٰ قول أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله

المعروف بابن البناء الحنبلي في كتابه "الرد علىٰ المبتدعة" في [باب الإيمان بشفاعة النبي ﷺ بقوم[1] يخرجون من النار من الموحدين]، ذكر فيه عددًا من الأحاديث في إثبات الشفاعة، ومنها في (ص١٩٣-١٩٥) حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وقد رواه ابن البناء بتصرف مع اختصار، وسأنقل ما اختصره من "صحيح مسلم"، وهو:

"١-. . . . «حتىٰ إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد منا شدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم. فتحرم صورهم علىٰ النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار إلىٰ نصف ساقية وإلىٰ ركبتيه.

٢- ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا.

٣- ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا.

٤- ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا، وكان أبو سعيد

---

(١) كذا، ولعله: (لِقوم).

الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[(١)].

٥- **فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلىٰ الحجر أو إلىٰ الشجر ما يكون إلىٰ الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلىٰ الظل يكون أبيض** فقالوا: يا رسول الله، كأنك كنت ترعىٰ بالبادية؟ قال: **فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم. فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين. فيقول: لكم عندي أفضل من هذا. فيقولون: يا ربنا، أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدا»".**[(٢)]

٧- ثم قال ابن البناء رحمه الله في (ص١٩٥):

---

(١) [النساء:٤٠].

(٢) وهذا الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" حديث (٧٤٣٩)، ومسلم في "صحيحه" حديث (١٨٣)، واللفظ له، وأحمد في "المسند" (٣/ ٩٤) وفي تحقيق شعيب (١٨/ ٣٩٤) رقم (١١٨٩٨)، والضياء في "المختارة" (٢٣٤٥)، وأخرجه أبو داود الطيالسي برقم (٢١٧٩)، وأبو عوانة في "مسنده" (١/ ١٥٦) (٤٤٩) و (١/ ١٨١-١٨٢،١٨٥)، وابن منده في "الإيمان" (ص٧٧٦-٧٧٩).

"فصل وشفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر من أمته خلافًا للقدرية في قولهم: (ليس له شفاعة).

ومن دخل النار عقوبة خرج منها عندنا: بشفاعته، وشفاعة غيره، ورحمة الله ﷻ حتىٰ لا يبقىٰ في النار واحد قال مرة واحدة في دار الدنيا: (لا إله إلا الله) مخلصاً، وآمن به، وإن لم يفعل الطاعات بعد ذلك".

١- انظر إلىٰ كلام الإمام ابن البناء واستدلاله بالشفاعة لأهل الكبائر، ومنهم المصلون والمزكون، ومن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واستدلال أبي سعيد رضي الله عنه بقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾.

٢- وقوله في هذا الحديث: «**فيقول الله ﷻ: قد شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون، وبقي أرحمُ الراحمين.**

قال: **فيقبض من النار قبضة فيخرج خلقاً كثيراً ليست لهم حسنة، قال: فيخرجون وقد صاروا حمماً**»".

٣- ثم قال ابن البناء أخيرًا:

"ومن دخل النار عقوبة خرج منها عندنا بشفاعته، وشفاعة غيره، ورحمة الله ﷻ حتىٰ لا يبقىٰ في النار واحدٌ قال مرة واحدة في دار الدنيا: (لا إله إلا الله) مخلصاً، وآمن به، وإن لم يفعل الطاعات بعد ذلك".

وظاهر حديث أبي سعيد وكلام المؤلف ابن البناء أن المذنبين من الموحدين، وإن لم يفعلوا الطاعات بعد التوحيد، فإنهم يخرجون من النار بما في قلوبهم من التوحيد، بل عند ابن البناء وإن لم يقولوها -أي: كلمة التوحيد- إلا مرة واحدة في دار الدنيا أنهم يخرجون من النار بهذا التوحيد، **وهذا تصريح من ابن البناء بعدم تكفير تارك العمل.**

فماذا صنع المحقق عادل؟

علّق علىٰ كلام ابن البناء رَحِمَهُ اللَّهُ الذي أخذ بظاهر أحاديث الشفاعة وعلىٰ قوله من قال: لا إله إلا الله مخلصًا وآمن به، وإن لم يفعل الطاعات بعد ذلك.

علَّق عليهما بقوله:

"يريد -والله أعلم- إنْ قالها مخلصاً من قلبه ثم مات عليها ولم يتهيأ له العمل؛ كما روي في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أن الرجل الذي كلمه النبي ﷺ فآمن به. . . ثم تقدَّم إلىٰ الصف فقُتِلَ، ولم يصل لله سجدة قط، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد حسُن إسلام صاحبكم، لقد دخلتُ عليه وإن عنده لزوجتين له من الحور العين**».

رواه الحاكم (٢/ ١٤٨) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

أقول:

١- إن هذا التأويل لكلام ابن البناء باطل، لا يقصده ابن البناء، ولا يدل عليه كلامه من قريب ولا من بعيد، ثم كيف يدخل الله النار من هذا حاله؟!

رجل أسلم وشرع فورًا يخوض معمعة الجهاد حتىٰ استشهد في سبيل الله، وشهد له رسول الله ﷺ بحسن الإسلام، وأنه دخل الجنة وَزُوِّج من الحور العين.

تعالىٰ الله وتنـزه عما ينسبه إليه هذا الرجل.

٢- وهذا رسول رب العالمين ﷺ يقول: «**إن الإسلام يهدم ما قبله**».

فقد روىٰ مسلم رحمه الله أن النبي ﷺ قال لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟**».[(١)]

فاستشهاد عادل بحديث جابر غير صحيح، فهو في وادٍ، وقول ابن البناء في وادٍ آخر.

فابن البناء يقول: "حتىٰ لا يبقىٰ في النار واحد قال مرة واحدة في دار الدنيا: (لا إله إلا الله) مخلصًا، وآمن به، وإن لم يفعل الطاعات بعد ذلك".

وابن البناء يعتقد أن هذا الذي ترك العمل بالفرائض يدخل النار بذنوبه، ثم يخرجه الله من النار بتوحيده وإخلاصه لله في التوحيد.

وحديث جابر رضي الله عنه في رجل أسلم وخاض الجهاد في سبيل الله عقب إسلامه فورًا حتىٰ استشهد قبل أن يتمكن من العمل، فأدخله الله الجنة.

---

(١) "صحيح مسلم" حديث (١٢١)، و"صحيح ابن خزيمة" حديث (٢٥١٥).

والآخر أدخله الله النار بذنوبه وبتركه الأعمال الصالحة، ثم رحمه فأخرجه من النار بما في قلبه من التوحيد.

قال المحقق مرة أخرى:

"قلت: قد يُفهم من كلام المصنف هذا أنه يرىٰ أن الإيمان يكفي فيه القول دون العمل، والذي هو مذهب المرجئة في الإيمان خلافًا لإجماع أهل السنة، وهذا ليس بصحيح؛ فإن المصنف صرّحَ -كما سيأتي برقم (٢٣٧)- أن الإيمان قول وعمل، وأن الصلاة من الإيمان، وأن تركها تهاوناً وكسلاً يُخرج من الملة في أصح الأقوال".[١]

أقول:

إن الإمام ابن البناء لم يكتف بالقول باللسان كما يقوله غلاة المرجئة، بل أضاف إلىٰ ذلك الإخلاص، وهو عمل القلب، مع تصريحه بخروجه من النار، أي: إنه يعتقد وجوب العمل وأن تاركه ممن يعاقبه الله بالنار، ولا يخرج منها إلا بالشفاعة أو برحمة أرحم الراحمين.

ثم إن شأن ابن البناء شأن الإمام أحمد وعدد من أتباعه، فتراهم أحيانًا لا يكفرون تارك الصلاة، بل تارك الأركان، وتارة أخرىٰ لا يكفرون تارك العمل، كما نقلنا ذلك عنهم آنفًا؛ أخذًا منهم بأحاديث الشفاعة واستسلامًا لها؛ لأنهم إذا وقفوا أمامها لا يسعهم إلا التسليم بها، فإذا وقف أحدهم أمام

(١) عبارة ابن البناء: "في أصح الروايتين"، فلا أدري ما الذي حمل عادلاً علىٰ تغيير هذه العبارة؟.

أحاديث الشفاعة الصريحة في أنه يخرج من النار من في قلبه أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ مثقال ذرة من إيمان، ويخرج من النار من لم يعمل خيرًا قط لا يسعه إلا التسليم بهذه الأحاديث، وهذا يخالف قول الخوارج من جهة، وقول المرجئة من جهة أخرىٰ.

فالخوارج يكفرون بالذنوب، ويحكمون على مرتكبيها بالنار والخلود فيها، ولا يلتفتون لنصوص الوعد ونصوص الشفاعة.

والمرجئة يقولون: **من شهد أن لا إله إلا الله؛ فإنه مستكمل الإيمان، ولا يضر مع الإيمان ذنب، ويوجبون الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًّا بقلبه على ترك الفرائض**، ولا يلتفتون لنصوص الوعيد ولا لأحاديث الشفاعة، وما فيها من الدلالات علىٰ أن الإيمان ينقص حتىٰ لا يبقىٰ منه إلا أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ من مثقال ذرة.

فالطائفتان –أي: الخوارج والمرجئة– لم يؤمنا بأحاديث الشفاعة التي دلّتْ علىٰ معاقبة المذنبين بالنار، ثم خروجهم منها بالشفاعة.

قال الإمام محمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٦٤٤-٦٤٥)، وهو يتحدث عن فرق المرجئة وموقفهم من نصوص الذم والوعيد ما خلاصته:

إن فرقة منهم أنكرت هذه النصوص وردتها.

وفرقة ثانية تأولتها تأويلًا باطلًا.

ثم قال: "وفرقة ثالثة من المرجئة كانت أشد اتساعا في معرفة الأخبار، فلم يمكنها جحود الأخبار وإنكارها لعلمها باستفاضتها وشهرتها عند العلماء فأقرت بها وتأولتها علىٰ غير تأويلها، فادّعت أن قوله: «**لا يزني حين يزني وهو مؤمن**» إنما هو أن يزني مستحلًّا للزنا، غير مقر بتحريمه.

فأما من زنىٰ وهو يعلم أن الزنا عليه حرام ويقر به، فهو مؤمن مستكمل الإيمان ليس ينقص زناه ولا سرقته من إيمانه قليلًا ولا كثيرًا، وإنْ مات مضيعا للفرائض مرتكبا للكبائر مصرًّا علىٰ ذلك بعد أن لا يجحدها لقي الله مؤمنا مستكمل الإيمان من أهل الجنة.

وسندل علىٰ إفساد هذا التأويل واستحالته فيما بعد في باب الإكفار بترك الصلاة إن شاء الله.

قال أبو عبدالله: **فَغَلَتِ الخوارج والمعتزلة والرافضة في تأويل هذه الأخبار، وكفرت بها المرجئة** شكًّا منهم في قول الرسول ﷺ أو تكذيبًا منهم لمن رواها من الأئمة الذين لا يجوز اتهامهم ولا الطعن عليهم جهلا[1] منهم بما يجب عليهم.

وهكذا عامة أهل الأهواء والبدع إنما هم بين أمرين: غلو في دين الله وشدة ذهاب فيه حتىٰ يمرقوا منه بمجاوزتهم الحدود التي حدها الله ورسوله

---

(١) في الأصل: (جعلاً)، وهو خطأ واضح.

أو إخفاء[١] وجحود به حتىٰ يقصروا عن حدود الله التي حدها، ودين الله موضوع فوق التقصير ودون الغلو فهو أن يكون المؤمن المذنب خائفا لما وعد الله من العقاب علىٰ المعاصي راجيا لما وعد يخاف أن يكون المعاصي التي ارتكبها قد أحبطت أعماله الحسنة فلا يتقبلها الله منه؛ عقوبة له علىٰ ما ارتكب من معاصيه ويرجو أن يتفضل الله عليه بطَوْله فيعفو له عما أتىٰ به من سيئة ويتقبل منه حسناته التي تقرب بها إليه فيدخله الجنة، فلا يزال علىٰ ذلك حتىٰ يلقىٰ الله وهو بين رجاء وخوف".

أقول:

هذا هو واقع المرجئة، منهم من ينكر نصوص الوعيد ويكذب بها.

ومنهم من يتأولها تأولا فاحشًا.

وأحسنهم من يقول: إن الرجل إن زنىٰ وسرق لا ينقص الزنىٰ والسرقة من إيمانه قليلًا ولا كثيرًا، وإن مات مضيعًا للفرائض، مرتكبًا للكبائر، مصرًّا علىٰ ذلك بعد أن لا يجحدها لقي الله مؤمنًا مستكمل الإيمان من أهل الجنة.

فبأي طائفة من طوائف المرجئة يُلحق عادل أهل السنة الذين يضللهم ويرميهم بالإرجاء؛ لأنهم ليسوا علىٰ منهجه، اللهم إنا نعوذ بك من الهوىٰ والغلو فيه.

إن أهل السنة جميعًا يؤمنون بنصوص الوعد والوعيد، ويعظِّمونها،

---

(١) كذا، ولعله: (جفاء).

ويؤلفون بينها، ولا يضربون بعضها ببعض، فيحدث هذا المنهج السديد في أنفسهم خوف الله ورجاءه.

ملاحظة: ذكرنا فيما سلف النصوص من كلام الإمام أحمد رحمه الله في التكفير بترك الفرائض وعدمه.

يؤكد ما نقلته عن هذا الإمام ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال رحمه الله في "مجموع الفتاوىٰ" (٧/ ٦١٠-٦١١) بعد تكفيره لجاحد هذه الفرائض، أو استحلاله المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها-:

وَأَمَّا مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ إذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ فَفِي التَّكْفِيرِ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ هِيَ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَد:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْ الْأَرْبَعَةِ حَتَّىٰ الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمَتَىٰ عَزَمَ عَلَىٰ تَرْكِهِ بِالْكُلِّيَّةِ كَفَرَ. وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ، وَهِيَ إحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ إحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَد اخْتَارَهَا ابْنُ بَطَّةَ وَغَيْرُهُ. (١)

وَالثَّالِثُ: لَا يَكْفُرُ إلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةُ عَنْ أَحْمَد، وَقَوْلُ

(١) قول شيخ الإسلام: (اخْتَارَهَا ابْنُ بَطَّةَ وَغَيْرُهُ)، أي من أصحاب الإمام أحمد، فلعل شيخ الإسلام يشير إلىٰ قول ابن بطة في "الإبانة الصغرىٰ".

كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ[1] وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد.

وَالرَّابِعُ: يَكْفُرُ بِتَرْكِهَا وَتَرْكِ الزَّكَاةِ فَقَطْ.

وَالْخَامِسُ: بِتَرْكِهَا، وَتَرْكِ الزَّكَاةِ إذَا قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا دُونَ تَرْكِ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ. اهـ

أقول:

فهؤلاء علماء السنة لهم خمسة أقوال في تارك الأركان الأربعة أو بعضها، وهي روايات عن الإمام أحمد رحمه الله.

من هذه الأقوال: أن التارك لها لا يكفر مع الإقرار بالوجوب، وهو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وهو إحدىٰ الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره كما يقول شيخ الإسلام.

وقول شيخ الإسلام: (وغيره)، أي: غير ابن بطة، فأرىٰ أنه يتناول ابن البناء والبربهاري ومسدد الذي نقل عن أحمد عدم التكفير.

وإذا اطَّلع القارئ علىٰ هذه الاختلافات بين أهل السنة، وعرف مذهب عادل ومن علىٰ شاكلته فقد تعترضه إشكالات.

---

(١) انظر إلىٰ قول شيخ الإسلام رحمه الله: (وقول كثير من السلف)؛ فإنه يبطل دعوىٰ الإجماع علىٰ كفر تارك الصلاة.

منها:

١) أنه يَرِدُ علىٰ المقتصر علىٰ تكفير تارك الصلاة أنه لا يكفر بالثلاثة الأركان الأخرىٰ، وهي: الزكاة والصيام والحج، ولا يكفر بما بعدها من الأعمال من باب أولىٰ، فعلىٰ مذهب عادل ومن علىٰ شاكلته يكون هذا متهاونًا بهذه الأركان الثلاثة وما بعدها من الأعمال المهمة.

٢) وإذا كان لا يُكفِّر إلا بترك الأركان الأربعة فهو لا يُكفِّر بما بعدها من الأعمال، وكذلك لا يُكفِّر بترك الصلاة ولا بترك ركنين آخرين.

فيكون معرضًا لسخط عادل ومن علىٰ شاكلته؛ لأنه يشارك من لا يكفر تارك العمل مشاركة كبيرة جدًّا يستحق الإلحاق به في الحكم عليه بأنه مرجئ علىٰ المذهب الحدادي، وأخشىٰ أن يكفروهما.

ومن لا يكفر بترك الصلاة لا يكفر بترك باقي الأركان ولا بما بعدها من العمل، فهو مرجئ شديد الإرجاء، وإن كان مثل الزهري ومالك والشافعي وجميع من لا يكفر تارك الصلاة، ومنهم جماهير أهل الحديث **وحتى عادل ومن على شاكلته واقعون في الإرجاء؛ لأنهم لا يكفرون بترك الأركان الثلاثة، فتصير الأمة كلها مرجئة على منهج عادل وأضرابه.**

إن الرمي بالإرجاء لسهل جدًّا عند الخوارج، وعند عادل ومن علىٰ منهجه.

أما عند أهل السنة فلا؛ لعدلهم وورعهم واحترامهم لمن يقول: الإيمان

قول وعمل واعتقاد، ويخالف المرجئة، ويستنكر قولهم وما يؤدي إليه.

قال الإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني في "عقيدة السلف وأصحاب الحديث" (ص٨٤):

وسمعت الحاكم يقول: سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانئ يقول: سمعت أبا بكر محمد بن شعيب يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: قدم ابن المبارك الري؛ فقام إليه رجل من العباد، الظن به أنه يذهب مذهب الخوارج؛ فقال له: يا أبا عبد الرحمن، ما تقول فيمن يزني ويسرق ويشرب الخمر؟ قال: لا أخرجه من الإيمان. فقال: يا أبا عبدالرحمن، علىٰ كبر السن صرت مرجئًا. فقال: **لا تقبلني المرجئة. المرجئة تقول: حسناتنا مقبولة، وسيئاتنا مغفورة، ولو علمت أني قبلت مني حسنة لشهدت أني في الجنة.** اهـ

وقال الخلال في "السنة" (٣/ ٥٨١) رقم (١٠٠٩): أخبرني موسىٰ بن سهل قال: ثنا محمد بن أحمد الأسدي قال: ثنا إبراهيم ابن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عمَّن قال: الإيمان يزيد وينقص. قال: هذا بريء من الإرجاء.اهـ

وقال البربهاري في "شرح السنة" (ص١٢٣): ومن قال: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره.اهـ

أقول:

انظر إلىٰ قول ابن المبارك حيث جعل الحد الفاصل بين السني والمرجئ: **أن المرجئ يعتقد أن حسناته مقبولة وسيئاته مغفورة.**

وابن المبارك يقول بقول أهل السنة من أن المسلم لا يجزم بقبول حسناته، كما أنه لا يجزم بأنه من أهل الجنة.

وانظر إلىٰ قول الإمام أحمد، حيث يبرئ من الإرجاء من يقول: (الإيمان يزيد وينقص).

والبربهاري يُصرِّح بأن من قال: (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)، فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره.

وأقوال هؤلاء الأئمة تدل علىٰ إنصافهم وعدلهم.

قارن بين منهج هؤلاء الأئمة وبين منهج الحدادية الذين يخالفون أهل السنة في عدد من الأصول، وفي الحكم بالإرجاء علىٰ من يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وينقص حتىٰ لا يبقىٰ منه إلا أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ من مثقال ذرة.

ويرجف الحداديون كثيرًا وكثيرًا علىٰ من يعتقد ويقول بهذا التفصيل، ويؤمن بنصوص الوعد والوعيد، ويؤلف ويجمع بينها عندما يعرض له أن بينها تعارضًا.

فكم المسافة بين منهجهم ومنهج أهل السنة، ولا سيما أئمتهم؟

أقوال العلماء في الحكم على تارك الصلاة:

قال ابن قدامة كما في "المغني" (٢/ ٣٢٩-٣٣٢): [باب الحكم فيمن ترك الصلاة]

مسألة: قال[١]: (ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحدًا لها أو غير جاحد دعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام؛ فإن صلىٰ وإلا قتل).

وجملة ذلك: أن تارك الصلاة لا يخلو: إما أن يكون جاحدًا لوجوبها، أو غير جاحد؛ فإن كان جاحدًا لوجوبها نُظر فيه: فإن كان جاهلًا به، وهو ممن يجهل ذلك -كالحديث الإسلام، والناشئ ببادية- عُرِّف وجوبها، وعُلِّم ذلك، ولم يُحكم بكفره؛ لأنه معذور، فإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرىٰ، لم يُعذر ولم يُقبل منه ادعاء الجهل، وحكم بكفره؛ لأن أدلة الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها علىٰ الدوام، فلا يخفىٰ وجوبها علىٰ من هذا حاله، ولا يجحدها إلا تكذيبًا لله تعالىٰ ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مرتدًّا عن الإسلام، حكمه حكم سائر المرتدين في الاستتابة، والقتل، ولا أعلم في هذا خلافًا.

وإنْ تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها قيل له: إن ذلك لا يُسقط الصلاة، وإنه يجب عليه أن يصلي علىٰ حسب طاقته.

---

(١) أي: الخرقي رحمه الله.

وإن تركها تهاونًا أو كسلًا دُعي إلىٰ فعلها، وقيل له: إن صليت وإلا قتلناك. فإن صلىٰ، وإلا وجب قتله، ولا يُقتل حتىٰ يحبس ثلاثًا، ويُضيّق عليه فيها، ويُدعىٰ في وقت كل صلاة إلىٰ فعلها، ويُخوف بالقتل؛ فإن صلىٰ وإلا قتل بالسيف.

وبهذا قال مالك، وحماد بن زيد، ووكيع، والشافعي.

وقال الزهري: يُضرب ويُسجن، وبه قال أبو حنيفة قال: ولا يقتل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث: كفر بعد إيمان،أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق**» متفق عليه.

وهذا لم يصدر منه أحد الثلاثة، فلا يحل دمه، وقال النبي ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**» متفق عليه.

ولأنه فرع من فروع الدين، فلا يقتل بتركه، كالحج، ولأن القتل لو شرع لشرع زجرًا عن ترك الصلاة[1]، ولا يجوز شرع زاجر يمنع[2] تحقق المزجور عنه، والقتل يمنع فعل الصلاة دائمًا، فلا يشرع؛ ولأن الأصل تحريم الدم، فلا تثبت الإباحة إلا بنص، أو معنىٰ نص، والأصل عدمه.

ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ

(١) كذا في الأصل.

(٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل، ونُبِّهَ عليها في الحاشية.

﴿ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[1] فأباح قتلهم، وشرط في تخلية سبيلهم التوبة، وهي الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فمتىٰ ترك الصلاة متعمدًا لم يأت بشرط تخليته، فبقي علىٰ وجوب القتل، وقول النبي ﷺ: «**من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه الذمة**»[2]، وهذا يدل علىٰ إباحة قتله. وقال عليه السلام: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**» رواه مسلم، والكفر مبيح للقتل.

وقال عليه السلام: «**نهيت عن قتل المصلين**»، وعن أنس قال: قال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «**إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة**» رواه الدارقطني.[3]

فمفهومه: أن غير المصلين يباح قتلهم، ولأنها ركن من أركان الإسلام، لا تدخله النيابة بنفس، ولا مال، فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة، وحديثهم حجة لنا؛ لأن الخبر الذي رويناه يدل علىٰ أن تركها كفرٌ، والحديث الآخر استثنىٰ منه «**إلا بحقها**»، والصلاة من حقها.

ثم إن أحاديثنا خاصة، فنخص بها عموم ما ذكروه. ولا يصح قياسها علىٰ الحج، لأن الحج مختلَف في جواز تأخيره، ولا يجب القتل بفعل مُختلَف

---

(١) [التوبة:٥].

(٢) رواه أحمد في "مسنده" (٦/ ٤٢١) بإسناده إلىٰ مكحول عن أم أيمن رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ، وهو بهذا الإسناد ضعيف، لأن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن، ولكن له شواهد يرتقي بها إلىٰ درجة الحسن لغيره.

(٣) معنىٰ هذا النص في صحيح مسلم حديث (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، لا من قول أبي بكر رضي الله عنه.

فيه.

وقولهم: إن هذا يفضي إلىٰ ترك الصلاة بالكلية.

قلنا: الظاهر أن من يعلم أنه يُقتل إنْ ترك الصلاة لا يتركها، سيما بعد استتابته ثلاثة أيام؛ فإن تركها بعد هذا كان ميؤوسًا من صلاته، فلا فائدة في بقائه، ولا يكون القتل هو المفوت له، ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاة ألف إنسان، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدة لا يخالف الأصل.

إذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقي أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد؛ لأنه تارك للصلاة، فلزم قتله كتارك ثلاث، ولأن الأخبار تتناول تارك صلاة واحدة، لكن لا يثبت الوجوبُ حتىٰ يضيق وقت التي بعدها؛ لأن الأولىٰ لا يُعلم تركها إلا بفوات وقتها، فتصير فائتة لا يجب القتل بفواتها، فإذا ضاق وقتها عُلم أنه يريد تركها، فوجب قتله، والثانية لا يجب قتله حتىٰ يترك ثلاثَ صلوات، ويضيق وقتُ الرابعة عن فِعلها؛ لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة، فإذا تكرر ذلك ثلاثا تحقق أنه تاركها رغبة عنها، ويُعتبر أن يضيق وقت الرابعة عن فعلها لما ذكرناه.

وحكىٰ ابن حامد عن أبي إسحاق بن شاقلا: أنه إن ترك صلاة لا تُجمع إلىٰ ما بعدها، كصلاة الفجر، والعصر، وجب قتله، وإن ترك الأولىٰ من

صلاتي الجمع، لم يجب قتله؛ لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء. وهذا قول حسن.

واختلفت الرواية: هل يقتل لكفره أو حدًّا؟ فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد، فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين، ولا يرثه أحد، ولا يرثُ أحدًا، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا، وابن حامد[1]، وهو مذهب الحسن، والشعبي، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وابن المبارك، وحماد بن زيد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن:

١- لقول رسول الله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**».

٢- وفي لفظ عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة**».

٣- وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**بيننا وبينهم تركُ الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، رواهنّ مسلم.

٤- وقال النبي ﷺ: «**أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدونها الصلاة**».

قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء.

٥- وقال عمر رضي الله عنه: لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

---

(١) وهذا القول يدل علىٰ قلة من يكفر تارك الصلاة من الحنابلة، حيث لم يحك ابن قدامة التكفير إلا عن ابن حامد وابن شاقلا.

٦- وقال علي رضي الله عنه: من لم يصل فهو كافر.

٧- وقال ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له.

٨- وقال عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة؛ ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام فيخرج بتركها منه كالشهادة.

والرواية الثانية: يُقتل حدًّا مع الحكم بإسلامه، كالزاني المُحصَن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر. وذكر أن المذهب علىٰ هذا، لم يجد في المذهب خلافًا فيه. (١)

وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

وروي عن حذيفة أنه قال: يأتي علىٰ الناس زمان لا يبقىٰ معهم من الإسلام إلا قول: لا إله إلا الله. فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النار

---

(١) نسبة ابن قدامة هذا القول إلىٰ ابن بطة مع ما نسبه شيخ الإسلام إليه يؤكدان أن هذا هو مذهب ابن بطة الذي استقر عليه، فالظاهر أنه قال بهذا الرأي في غير "الإبانة الكبرىٰ" من مؤلفاته الكثيرة، وذكر الإمام ابن القيم في كتابه "الصلاة" (ص٣٠) الذين يرون أن تارك الصلاة يقتل حداً لا كفراً، ثم ذكر أنه قول مالك والشافعي، ثم قال: "واختار أبو عبد الله ابن بطة هذه الرواية"، وانظر إلىٰ إنكار ابن بطة القول بالتكفير، وأنه لم يجد في المذهب خلافاً فيه. وقال الإمام ابن القيم في كتاب "الصلاة وحكم تاركها" (ص٢٩-٣٠): "تارك الصلاة هل يقتل حداً كما يقتل المحارب والزاني، أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: يقتل كما يقتل المرتد، وهذا قول سعيد بن جبير، وعامر الشعبي (وذكر علماء آخرين)، والثانية: يقتل حداً لا كفراً، وهو قول مالك والشافعي، واختار أبو عبد الله بن بطة هذه الرواية"، أقول: وهذا الاختيار منه يدل علىٰ أنه لا يكفر تارك الصلاة.

لا أبا لك. [١]

وعن والان قال: انتهيت إلىٰ داري فوجدت شاة مذبوحة فقلتُ: من ذبحها؟ قالوا: غلامك. قلت: والله إن غلامي لا يصلي. فقال النسوة: نحن علمناه فسمىٰ، فرجعت إلىٰ ابن مسعود فسألته عن ذلك فأمرني بأكلها.

والدليل علىٰ هذا قول النبي ﷺ: «**إن الله حرّم علىٰ النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**».

وعن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات علىٰ ذلك إلا دخل الجنة**».

وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسىٰ عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلىٰ مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة علىٰ ما كان من عمل**».

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة**»، متفق علىٰ هذه الأحاديث كلها ومثلها كثير.

وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**خمس صلوات كتبهن الله علىٰ العبد في اليوم والليلة، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا**

---

(١) صحيح، أخرجه ابن ماجه حديث (٤٠٤٩)، والحاكم (٤/ ٤٧٣).

بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»[(١)]، ولو كان كافرًا لم يدخله في المشيئة.

وقال الخلال في "جامعه": حدثنا يحيىٰ حدثنا عبد الوهاب حدثنا هشام ابن حسان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي شميلة أن النبي ﷺ خرج إلىٰ قباء فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة علىٰ باب، فقال النبي ﷺ: «**ما هذا؟**» قالوا: مملوك لآل فلان كان من أمره. قال: «**أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟**» قالوا: نعم. ولكنه كان وكان. فقال: «**أما كان يصلي؟**» فقالوا: قد كان يصلي ويدع. فقال لهم: «**ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلّوا عليه وادفنوه، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه**».

وروي بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلّوا علىٰ من قال: لا إله إلا الله**».

ولأن ذلك إجماع المسلمين، **فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة تُرِك تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا مُنع ورثتُه ميراثَهُ**، ولا مُنع هو ميراثَ مورثه، ولا فُرِّق بين زوجين لترك

---

(١) حديث عبادة هذا صحيح، وردَ من طرق رواها كل من مالك في "الموطأ" حديث (٩٦) وعبد الرزاق (٤٥٧٥)، والحميدي (٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٦)، وأحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٩)، والدارمي (١٥٨٥)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وفي الكبرىٰ (٣١٤)، وابن حبان (١٧٣١) و (٢٤١٧).

الصلاة مع أحدهما، لكثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرًا لثبتت هذه الأحكام كلها، **ولا نعلم بين المسلمين خلافًا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدًّا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام.**

وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة، كقوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، وقوله: «**كفرٌ بالله تبرؤ من نسب وإن دق**»، وقوله: «**من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما**» وقوله: «**من أتىٰ حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد**»، قال: «**ومن قال: مُطرنا بنوء الكواكب فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب**»، وقوله: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»، وقوله: «**شارب الخمر كعابد وثن**»، وأشباه هذا مما أريد به التشديد في الوعيد، وهو أصوب القولين والله أعلم. اهـ[1]

هذا وتقدم أن للإمام أحمد روايات أخر، منها أنه يُكفر بترك ركن واحد من الأربعة، ومنها أنه يكفر بالصلاة وحدها، ومنها أنه لا يكفر إلا بترك الأركان الأربعة.

فهل هؤلاء العلماء مرجئة؟ وهل الإمام أحمد حينما كان يرىٰ عدم التكفير بالأركان الأربعة مرجئًا؟، وهل كان ابن بطة من المرجئة حينما أخذ برواية الإمام أحمد؟ وهل ابن البناء مرجئ بتقريره الكلام السابق؟

---

(١) وانظر "المجموع" للنووي (٣/ ١٥-٢٠).

وهل الأئمة: الزهري، ومالك، والشافعي وجمهور أهل الحديث مرجئة؟

إنه لا يرمي هؤلاء بالإرجاء وأمثالهم إلا من عنده نزعة خارجية قوية.

التعليق الرابع:

علىٰ قول عادل معلقًا في (ص١٢٥-١٢٦) من "الشرح والإبانة": "وقد عقد ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ في "الإبانة الكبرىٰ" (٢/ ١١٧) باباً في تكفير تارك الصلاة فقال: (باب كفر تارك الصلاة، ومانع الزكاة وإباحة قتالهم، وقتلهم إذا فعلوا ذلك).

وأسند حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة**».

وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما طعن، قال: لا حظّ لامرئٍ في الإسلام أضاع الصلاة.

وقول جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما سئل: ما كان يُفرّق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: الصلاة.

وقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تركها الكفر. وقال أيضًا: من لم يصل فلا دين له.

وقول الحسن البصري: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر: أنْ يدع الصلاة من غير عذر.

وقول ابن المبارك: إذا قال: أصلي غدًا، فهو عندي أكفر من الحمار.

وأسند ابن بطة رحمه الله غيرها من الأحاديث والآثار، ثم قال: فهذه الأخبار والآثار والسنن عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين، كلها تدل العقلاء، ومن كان بقلبه أدنىٰ حياة[1] علىٰ تكفير تارك الصلاة، وجاحد الفرائض، وإخراجه من الملة. . . إلخ، ثم ذكر الأدلة من كتاب الله تعالىٰ علىٰ ذلك".

قال عادل: "قلت: وتأمل قوله: (تارك الصلاة وجاحد الفرائض)، ففرّقَ بينهما، وأطلق الكفر علىٰ مجرد ترك الصلاة، وأما سائر الفرائض فجعل الكفر فيها علىٰ الجحود لها.

وقال ابن بطة رحمه الله في "الإبانة الكبرىٰ" (٢/ ١٦٢): [باب ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلىٰ كفر غير خارج عن الملة]، ثم ذكر تلك الأعمال ولم يذكر منها الصلاة التي أخبر النبي ﷺ أن من تركها فقد كفر".

أقول:

١- إن هذا الكلام الذي قرره ابن بطة في "الإبانة الكبرىٰ" لا ينفي ما قرره في "الإبانة الصغرىٰ".

فهو قد قال بإحدىٰ الروايتين عن أحمد رحمه الله في "الإبانة الصغرىٰ"، وهي القول بعدم التكفير، وقال بالرواية الأخرىٰ في "الإبانة الكبرىٰ"، وهي تكفير تارك الصلاة ومانع الزكاة، وكلتاهما من أقوال أهل السنة، فلم يخرج ابن بطة عن أقوال أهل السنة، وأقوال ابن بطة الأخرىٰ لا تخرج عن أقوال أهل

---

(١) في "الإبانة الكبرىٰ": "أدنىٰ حياء".

السنة، إلا في تعريفه للإيمان في "الصغرىٰ" فإنه خطأ.

٢- إن قول ابن بطة: "تارك الصلاة" يحتمل أن يريد به الجاحد؛ بقرينة قوله في "الإبانة الصغرىٰ" بعدم تكفير تارك العمل، وبما نسبه إليه الأئمة ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم من أنه لا يكفر تارك الصلاة، وهم أعرف بمذهبه من عادل وغيره، والظاهر أن هذا القول هو الذي استقر عليه رأيه؛ إذ أن هناك مؤلفات كثيرة لابن بطة غير الإبانتين.

٣- يرىٰ عادل أن مما يدل علىٰ إجماع الصحابة علىٰ كفر تارك الصلاة أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لما سئل: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: الصلاة.

وهذا الأثر ليس مما يحتج به.

أ) لأن في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار صاحب "المغازي".

وهو مختلف فيه، فمن العلماء من يقول: إنه صدوق، ومنهم من يكذبه.

وأعدل الأقوال فيه قول الإمام أحمد فيه لما سئل عنه:

فقال: أما في المغازي وأشباهه فيكتب عنه، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلىٰ مثل هذا، ومد يده وضم أصابعه. (١)

وقول ابن معين: صدوق وليس بحجة وقال فيه مرة أخرىٰ: ليس بذاك،

---

(١) يريد الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يحتج برواية ابن إسحاق في الحلال والحرام؛ لأنه ليس بالقوي، وكذلك لا يحتج به في العقائد.

هو ضعيف.[١]

ب) من الأدلة علىٰ ضعفه: مخالفته لمن هو أحفظ منه في رواية هذا الأثر.

قال محمد بن نصر المروزي في كتابه "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٩٠٤) رقم (٩٤٧):

حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير قال: سمعت جابرًا رضي الله عنه، وسأله رجل: أكنتم تعدون الذنب فيكم شركًا؟ قال: لا. قال: وسئل: ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: ترك الصلاة. اهـ

فيرىٰ القارئ أن جابرًا رضي الله عنه لم ينقل عن الصحابة هذا الحكم علىٰ تارك الصلاة، وإنما هو الذي حكم عليه بالكفر، وشتان بين ما يدّعيه عادل من الإجماع وبين قول جابر وحكمه وحده.

وأعتقد أن عادلًا وقف علىٰ قول جابر هذا فأغفله عمدًا؛ لأنه لا يوافق هواه، والدليل علىٰ ما أقول أنه نقل قول عبد الله بن شقيق: "لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"، نقله من كتاب "تعظيم قدر الصلاة" لمحمد بن نصر (٢/ ٩٠٤) برقم (٩٤٨).

وترك أثر جابر قبله مباشرة تحت رقم (٩٤٧)، باللفظ الذي نقلته آنفًا.

ومما احتج به هنا قول الحسن البصري: "بين العبد وبين أن يشرك

---

(١) انظر "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٧/ ١٩١-١٩٤).

فيكفر أن يدع الصلاة"، وهذا القول يوهم القارئ أنه قول الحسن نفسه، وليس الأمر كذلك، إنما روىٰ الحسن هذا القول عن الصحابة، فقال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: "بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر".

وهو أثر ضعيف؛ لأنه لم يسمعه من الصحابة -رضوان الله عليهم-، وإنما قال: بلغني.

فلا أدري ما السبب في سوق عادل له علىٰ أنه من قول الحسن.

التعليق الخامس:

علىٰ قول عادل في (ص١٢٦) من "الشرح والإبانة":

"ومسألة تكفير تارك الصلاة قد تكلمت عنها في تعليقي علىٰ "الرد علىٰ المبتدعة" لابن البناء تحت حديث (٢٣٨)، وذكرت هنالك أن هذه المسألة محل إجماع بين الصحابة والتابعين من غير تفريق عندهم بين من تركها جحوداً، أو تهاوناً وكسلاً، وذكرت أن الخلاف إنما وقع بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم فلا عبرة به، وإنما يُذكر لإنكاره وبيان ضعفه.

عن عبد الله بن شقيق رحمه الله قال: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

رواه الترمذي حديث (٢٦٢٢)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٤٨).

وفي "تعظيم قدر الصلاة" (٩٩٠) قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: قد صحَّ عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم[١] من لدن النبي ﷺ إلىٰ يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتىٰ يذهب وقتها كافر.

وممن نقل الإجماع كذلك: محمد بن نصر المروزي رحمه الله في "تعظيم قدر الصلاة"[٢] (٢/ ٩٢٥)، وابن تيمية رحمه الله في "شرح العمدة" (٢/ ٧٥)".

أقول:

دعواه هنا وفي تعليقه علىٰ "الرد علىٰ المبتدعة" أن هذه المسألة محل إجماع بين الصحابة والتابعين من غير تفريق عندهم بين من تركها جحودًا، أو تهاونًا وكسلًا.

وقوله: "وذكرت أن الخلاف إنما وقع بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم فلا عبرة به، وإنما يُذكر لإنكاره وبيان ضعفه. . . " إلخ.

أقول:

في هذه الدعوى نظر قوي من وجوه:

١) انظر إليه يقول: "إن هذه المسألة محل إجماع بين الصحابة والتابعين".

---

(١) انظر إلىٰ قول الإمام إسحاق: "وكذلك كان رأي أهل العلم"، وأعتقد أنه استصعب ذكر الإجماع، ولا شك أنه موضع تهيّب.

(٢) الظاهر أن قول ابن نصر هذا مبني علىٰ دعوىٰ عبد الله بن شقيق الإجماع، وهذه الدعوىٰ لم تثبت.

ثم انظر إلىٰ قوله مرة أخرىٰ: "وذكرت أن الخلاف إنما وقع بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم".

فأسقط من حيث لا يدري إجماع التابعين.

٢- احتجاجه بقول عبد الله بن شقيق: "لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة".

رواه الترمذي حديث (٢٦٢٢)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٩٤٨).

فيه نظر قوي؛ وذلك أن الترمذي وابن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" قد رويا قول عبد الله بن شقيق هذا من طريق بشر بن المفضل عن سعيد بن إياس الجريري، والجريري هذا كان قد اختلط مدة ثلاث سنوات في آخر حياته.

وقد نصّ العلماء علىٰ الرواة الذين سمعوا من الجريري قبل اختلاطه، وهم إسماعيل بن علية وهو أرواهم عنه، والسفيانان وشعبة، وعبد الوارث ابن سعيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومعمر، ووهيب بن خالد، ويزيد بن زريع؛ وذلك لأن هؤلاء سمعوا من أيوب السختياني قبل اختلاط الجريري، وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيد الآجري: كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد.

والذين سمعوا منه بعد التغير: إسحاق الأزرق، وعيسىٰ بن يونس،

ومحمد بن عدي، ويحيىٰ بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون.[١]

وذكر الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٤/ ٧) أسماء عدد من العلماء الذين ذكروا أن الجريري كان قد اختلط، ثم قال: وقال العجلي: بصري ثقة واختلط بآخره. اهـ

فزاد ابن المبارك: فيمن روىٰ عنه بعد الاختلاط.

وابن المبارك لم يدرك أيوب السختياني.

أقول:

وكذلك بشر بن المفضل، وهذا مما يؤكد أن بشر بن المفضل لم يسمع من الجريري إلا بعد الاختلاط، فمن عنده دليل واضح أن بشرًا سمع من الجريري قبل الاختلاط فليأت به.

ومن المناسب أن أسوق رواية الترمذي لأثر عبد الله بن شقيق:

قال الإمام الترمذي رحمه الله: حدثنا قتيبة حدثنا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي: قال كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

وكذلك رواه محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" عن محمد بن عبيد ابن حساب وحميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن الجريري به.

---

(١) انظر كتاب "الاغتباط بمن رمي بالاختلاط" مع التعليق عليه، لعلاء الدين علي رضا (ص١٢٧).

ولم يحكم له الترمذي بصحة ولا حسن، ولو كان صحيحًا عنده أو حسنًا لصرّح بذلك، والظاهر أنه إنما سكت عن الحكم له بالصحة أو الحسن لتوقفه في رواية بشر بن المفضل عن الجريري.

فإن قيل: إن البخاري ومسلمًا قد رويا عن بشر بن المفضل عن الجريري.

فالجواب: أن البخاري لم يروِ عن بشر بن المفضل عن الجريري إلا حديثًا واحدًا؛ لأن لبشر بن المفضل متابعًا وهو إسماعيل بن علية، المقدم في الرواية عن الجريري علىٰ بقية أصحابه.

قال البخاري رحمه الله في "صحيحه":

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**» وَجَلَسَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

ثم قال: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ.

٦٢٧٣ – وقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**» قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

٦٩١٩ – وقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ.

ح وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**» ثَلَاثًا أَوْ: «**قَوْلُ الزُّورِ**» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

فيرىٰ القارئ أن الإمام البخاري لم يروِ عن بشر بن المفضل عن الجريري إلا حديثًا واحدًا فقط، وأنه أورده في ثلاثة مواطن، في موطنين منها يدعم رواية بشر برواية إسماعيل بن علية المقدم علىٰ بشر وعلىٰ غيره في الرواية عن الجريري.

وكذلك مسلم لم يرو لبشر إلا حديثًا واحدًا له متابعات.

قال رحمه الله:

٩١٣- وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن أبي العلاء حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن

وقلت: لأنظرن إلىٰ ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتىٰ جلي عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين.

٩١٣- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلىٰ بن عبد الأعلىٰ عن الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: كنت أرتمي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتها فقلت: والله، لأنظرن إلىٰ ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس. قال: فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتىٰ حسر عنها قال: فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلىٰ ركعتين.

٩١٣- حدثنا محمد بن المثنىٰ حدثنا سالم بن نوح أخبرنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أترمىٰ بأسهم لي علىٰ عهد رسول الله ﷺ إذ خسفت الشمس. ثم ذكر نحو حديثهما.

فيرىٰ القارئ أن الإمام مسلمًا قد أورد عند رواية هذا الحديث متابعتين من عبد الأعلىٰ ومن سالم بن نوح لبشر بن المفضل، وأن مسلمًا لم يرو عن بشر عن الجريري إلا حديثًا واحدًا فقط.

وأحاديث المختلطين تروىٰ إذا وجد لها ما يعضدها، فمن هنا روىٰ له

الشيخان الحديثين المذكورين.

٣- ضعف أثر عبد الله بن شقيق من جهة أخرىٰ، وهي دعواه إجماع الصحابة علىٰ كفر تارك الصلاة، تلك الدعوىٰ التي لم تثبت علىٰ محك النقد، هذا بالإضافة إلىٰ ضعف إسنادها من طريق بشر بن المفضل عن الجريري عن عبد الله بن شقيق؛ وذلك أن عبد الله بن شقيق لم يرو إلا عن عدد قليل من الصحابة، وهم:

١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢) وعثمان بن عفان رضي الله عنه.

٣) وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤) وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

٥) وعبد الله بن أبي الجدعاء.

٦) وعبد الله بن أبي الحمساء.

٧) ومحجن بن الأدرع، وقيل: بينهما رجاء بن أبي رجاء.

٨) ومرة بن كعب البهزي.

٩) وأبو ذر رضي الله عنه.

١٠) وأبو هريرة رضي الله عنه.

١١) وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

١٢) وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما[(١)]، وفيه نظر؛ فقد قال يعقوب بن سفيان الفسوي: حدثني محمد بن عبد الرحيم قال: سألت عليًّا عن عبد الله ابن شقيق هل رأىٰ عبد الله بن عمر؟ قال: لا، ولكنه رأىٰ أبا ذر وأبا هريرة. فهذا علي بن المديني يصرح بأن عبدالله ابن شقيق ما رأىٰ إلا اثنين من أصحاب رسول الله ﷺ، فكيف تصح دعوىٰ عبدالله بن شقيق إجماع الصحابة علىٰ كفر تارك الصلاة، وعدم تكفيرهم بسائر الأعمال، وهو لم يرو إلا عن هذا العدد القليل؟

كيف تصح دعوىٰ عبد الله بن شقيق إجماع الصحابة وهم يزيد عددهم علىٰ مائة ألف؟

فقد ذكر الحافظ ابن حجر عددًا من المؤلفات في الصحابة.

ثم قال: "فجمعت كتابًا كبيرًا في ذلك ميزت فيه الصحابة من غيرهم؛ ومع ذلك فلم يحصل لنا من ذلك جميعًا الوقوف علىٰ العشر من أسامي الصحابة بالنسبة إلىٰ ما جاء عن أبي زرعة الرازي، قال: توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة علىٰ مائة ألف إنسان من رجل وامرأة كلهم قد روىٰ عنه سماعًا أو رؤية".[(٢)]

٤- والأقرب إلىٰ الصحة ما رواه الخلال في "السنة" (٤/ ١٤٤) رقم

---

(١) انظر "تهذيب الكمال" (١٥/ ٩٠).

(٢) انظر "مقدمة الإصابة" (١/ ٤).

(١٣٧٨).

قال: حدثنا أبو عبد الله، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: ثنا الجريري، عن عبد الله بن شقيق، قال: ما علمنا شيئًا من الأعمال قيل تركه كفر إلا الصلاة. اهـ

فهذا الكلام لا إشكال فيه؛ لأنه ليس فيه دعوىٰ إجماع الصحابة، بل ولا نسبة هذا الكلام إلىٰ الصحابة، وقد يكون القائل واحدًا أو اثنين أو ثلاثة من الصحابة أو من التابعين، ويحتمل أنه إنما ينفي علم نفسه، وقد عرفناك أن عبد الله بن شقيق لم يرو إلا عن عدد قليل حوالي العشرة من مجموع ما يزيد علىٰ مائة ألف من أصحاب النبي ﷺ، ومما يلفت النظر أنه لم يرو عن الصحابة الذين كانوا في موطنه العراق، ومنهم سعد بن أبي وقاص أمير العراق، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وأنس ابن مالك الذي توفي سنة اثنتين وتسعين من الهجرة، وهو من سكان البصرة التي هي مسكن عبد الله بن شقيق.

٥- استعرضتُ كتب الإجماع: "مراتب الإجماع" لابن حزم، و"نقد مراتب الإجماع" لشيخ الإسلام ابن تيمية، و"الإقناع في مسائل الإجماع" لأبي الحسن ابن القطان بحثًا عن هذا الإجماع المزعوم، فلم أقف له علىٰ عين ولا أثر، فلماذا لم يذكر هؤلاء الأئمة هذا الإجماع لو كان ادعاؤه صحيحًا؟

بل لم أجد إلا ما يدفعه، وهو قول الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفىٰ (٣١٨) في كتاب "الإجماع".[١]

قال أبو بكر[٢]: لم أجد فيهما إجماعًا. اهـ

فهذا الإمام المحدث الحافظ الواسع الاطلاع، الذي قلَّ نظيره في العلماء لم يجد إجماعًا علىٰ كفر تارك الصلاة.

وقول عادل: "وذكرت أن الخلاف إنما وقع بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم فلا عبرة به، وإنما يُذكر لإنكاره وبيان ضعفه".

أقول:

إن المخالفين لمن يكفر تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا كثيرون، وفيهم أئمة عظماء من فقهاء ومحدثين، ولهم أدلتهم الكثيرة، وهم مجتهدون، فلخلافهم مكانته واعتباره، ومن هنا لا تجد الطرفين إلا يحترم بعضهم بعضا ويوقر بعضهم بعضًا؛ لأن اختلاف الطرفين قائم علىٰ الأدلة من الكتاب والسنة.

وليس قائمًا علىٰ الأهواء كما هو الشأن في مخالفات أهل البدع لأهل السنة، فافهم هذا وقف عند حدك.

---

(١) (ص١٥٨)، نشر دار طيبة [كتاب الساحر والساحرة - كتاب تارك الصلاة].

(٢) يعني نفسه.

ثناء الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله :

قال يوسف بن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ في "بحر الدم" (٣٩١-٣٩٢): مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، أحد الأئمة: قال عبد الله ابن أحمد: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء.

وقال الفضل بن زياد: سألت أحمد: من ضرب مالكًا؟ قال: ضربه بعض الولاة في طلاق المكره، وكان لا يجيزه، فضربه لذلك.

وقيل له في رواية ابن إبراهيم: أيُّ أصحاب الزهري أحب إليك؟ قال: مالك أحبهم إليَّ في قلة روايته، وبعده معمر، وما يضمن إلىٰ معمر أحد إلا أصبت معمرًا فوقه، وأطلب منه للحديث.

وقال ابن إبراهيم: سئل عن مالك وابن عيينة في الزهري، فقال: مالك في الزهري أثبت مع قلة ما روىٰ.

وقال في رواية المروذي: مالك حجة.

وقال المروذي: سمعته يقول: مالك بن أنس عندي إمام من أئمة المسلمين.[1]

وقال في رواية الميموني: كان مالك من أثبت الناس، وكان يخطئ".

وقال المروذي في العلل ومعرفة الرجال ضمن "الجامع" (١/ ٢١): وسئل أبو عبد الله عن شعيب، فقال: ما فيهم إلا ثقة، وجعل يقول: تدري من

---

(١) "العلل ومعرفة الرجال" ضمن الجامع (١/ ٣٢).

الثقة؟ إنما الثقة يحيىٰ بن القطان، تدري من الحجة؟ شعبة وسفيان حجة، ومالك حجة. قلتُ: ويحيىٰ؟ قال: يحيىٰ وعبد الرحمن وأبو نعيم الحجة. الثبت، كان أبو نعيم ثبتًا".

وقال أبو زرعة: "وسمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن سفيان ومالك إذا اختلفا في الرأي؟ قال: مالك أكبر في قلبي. قلت: فمالك والأوزاعي؟ قال: مالك أحب إلي وإن كان الأوزاعي من الأئمة. قيل له: فمالك وإبراهيم؟ قال -كأنه شنعه-: ضعه مع أهل زمانه".[1]

وقال يوسف بن عبد الهادي رحمه الله في "بحر الدم" (ص٣٦١-٣٦٢):

"قال أحمد: إن الله يقيض للناس علىٰ رأس كل مائة سنة من يعلمهم السنن.

وروىٰ الفضل بن زياد عن أحمد، قال: هذا الذي ترون كله أو عامته من الشافعي، وما بتُّ منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي وأستغفر له.

وقال الميموني: سمعت أحمد يقول: ستة أدعو لهم سَحَرًا، أحدهم الشافعي.

وقال أبو القاسم البغوي: حدثني صالح بن أحمد قال: مشىٰ أبي مع بغلة الشافعي، فبعث إليه يحيىٰ بن معين، فقال: يا أبا زكريا، لو مشيت من

---

(١) انظر "سؤالات أبي زرعة الدمشقي للإمام أحمد" (ص٥٢-٥٣).

الجانب الآخر كان أنفع لك.

وقال أبو داود: ما رأيت أحمد بن حنبل يميل إلىٰ أحد ميله إلىٰ الشافعي".[١]

أقول:

هذان الإمامان الجليلان مالك والشافعي علىٰ رأس من لا يُكفِّر تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا، مع تكفيرهما للجاحد المعاند.

ثم هكذا نرىٰ الإمام أحمد يكثر من الإشادة بهما، والثناء العاطر عليهما، والمشي مع رِكاب الإمام الشافعي تأدبًا واحترامًا.

أرأيت لو كان عدم تكفير تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا يخرج به الرجل من السنة إلىٰ الإرجاء عند أهل السنة حقًّا أكان الإمام أحمد يتأخر عن الحكم بالإرجاء عليهما والتحذير منهما؟

وهل باقي أهل السنة ممن يكفر تارك الصلاة سيتأخرون عن إصدار هذا الحكم عليهما وعلىٰ من يسير علىٰ نهجهما؟ كلا.

فثناء الإمام أحمد عليهما إلىٰ هذه الدرجة التي أحلَّهما فيها ينطلق من منهج أهل السنة القائم علىٰ الكتاب والسنة في احترام إخوانهم المتمسكين بالكتاب والسنة في هذه القضية (عدم تكفير تارك الصلاة كسلًا وتهاونًا).

وهذا الإمام أحمد لا يرمي بالإرجاء من لا يُكفر تارك الفرائض، بل له قول يوافقهم فيه، كما أسلفنا نقل ذلك عنه؛ لأن لهم أدلتهم وبراهينهم من

---

(١) وانظر "تذهيب تهذيب الكمال" (٨/ ٢٠، ٢٢).

الكتاب والسنة.

فكم هي المسافة بين منهج أهل السنة حقًّا وبين منهج عادل ومن علىٰ شاكلته، الذين يرمون أهل السنة حقًّا بالإرجاء، ويجعلون ذلك شغلهم الشاغل.

ثناء العلماء على الإمام أحمد، ومنهم الشافعي رحمهم الله جميعًا:

قيل لأبي مسهر الغساني: تعرف من يحفظ علىٰ الأمة أمر دينها؟ قال: شابٌّ في ناحية المشرق. يعني: أحمد.

قال المزني: قال لي الشافعي: رأيت ببغداد شابًّا إذا قال: حدثنا. قال الناس كلهم: صدق. قلتُ: ومن هو؟ قال: أحمد بن حنبل.

وقال حرملة: سمعتُ الشافعي يقول: خرجت من بغداد فما خلفتُ بها رجلًا أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقىٰ من أحمد بن حنبل.

وقال الزعفراني: قال لي الشافعي: ما رأيت أعقل من أحمد، وسليمان بن داود الهاشمي.

قال محمد بن إسحاق بن راهويه: حدثني أبي، قال: قال لي أحمد بن حنبل: تعال حتىٰ أريك من لم يُر مثله، فذهب بي إلىٰ الشافعي، قال أبي: وما رأىٰ الشافعي مثل أحمد بن حنبل، ولولا أحمد وبذل نفسه، لذهب الإسلام. يريد المحنة.

وروي عن إسحاق بن راهويه، قال: أحمد حجة بين الله وبين خلقه.اهـ[١]

وأهل السنة متفقون علىٰ تكفير تارك الصلاة جحودًا وعنادًا، ومتفقون علىٰ إطلاق الكفر عليه، لكن بعضهم يريدون بإطلاق الكفر: الكفر الأكبر، والباقون يريدون بإطلاقه: الكفر الأصغر، وإذا كان حال هؤلاء الباقون هو هذا يطلقون علىٰ الجاحد الكفر الأكبر، وعلىٰ غير الجاحد الكفر الأصغر فقد عملوا بنصوص التكفير إلىٰ حد بعيد، مع مراعاتهم لأحاديث الشفاعة وأحاديث الوعد لمن يقول: (لا إله إلا الله) بالجنة، ونحو ذلك.

وهذا وذاك يجعلهم أقرب إلىٰ الصواب؛ لأنهم جمعوا بين الأخذ بنصوص الوعد والأخذ بنصوص الوعيد.

ومن أدلة هؤلاء على عدم الحكم على تارك الصلاة بالكفر الأكبر المخرج من الإسلام ما يأتي:

١) قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾[٢].

وقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾[٣].

---

(١) "سير أعلام النبلاء" (١١/ ١٩٥-١٩٦).

(٢) [النساء:٤٨].

(٣) [النساء:١١٦].

والمشرك بالله يعبد غير الله، ويتخذ مع الله أندادًا، مفتر علىٰ الله.

وتارك الصلاة كسلًا ليس كذلك، بل هو يكفر بالأنداد.

وتارك الصلاة كسلًا مقر معترف بوجوب الصلاة وغيرها من الفرائض، وتاركها جحودًا مفتر علىٰ الله، معترض علىٰ تشريع الله؛ لذا أجمع العلماء علىٰ تكفير جاحد فريضة الصلاة أو غيرها من الفرائض.

٢- ومن أدلة من لا يكفر تارك الصلاة كسلاً، لا جحودًا أحاديث الشفاعة:

أ) ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الطويل.

ومنه: «. . . **ثم يضرب الجسر علىٰ جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم**»، قيل: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: «**دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها: السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتىٰ إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده، ما منكم من أحد بأشد منا شدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون. فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم. فتحرم صورهم علىٰ النار فيخرجون خلقًا كثيرًا قد أخذت النار إلىٰ نصف ساقيه وإلىٰ ركبتيه ثم يقولون: ربنا، ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به. فيقول: ارجعوا**

فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه. فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا. ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه. فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون: ربنا، لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدًا ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه. فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا، لم نذر فيها خيرًا» وكان أبو سعيد الخدري يقول إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[1] «**فيقول الله ﷻ: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلىٰ الحجر أو إلىٰ الشجر ما يكون إلىٰ الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلىٰ الظل يكون أبيض؟**» فقالوا: يا رسول الله، كأنك كنت ترعىٰ بالبادية؟ قال: «**فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون: ربنا، أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين. فيقول: لكم عندي أفضل من هذا. فيقولون: يا ربنا، أي شيء**

---

(١) [النساء: ٤٠].

أفضل من هذا؟ فيقول: رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدا».[١]

فدلَّ هذا الحديث أن الشفاعة ستكون لأصناف من هذه الأمة:

- الصنف الأول: المصلون الصائمون القائمون بالحج، فهؤلاء مع قيامهم بهذه الأركان دخلوا النار بذنوب أوبقتهم، فمن لا يقوم بها أشد عذابًا منهم وأشد.
- الصنف الثاني: من في قلبه مثقال دينار من خير، فهؤلاء خرجوا من النار بما في قلوبهم من الإيمان وأعمال القلوب، ومنها إخلاصهم في التوحيد.
- والصنف الثالث من في قلبه مثقال ذرة من خير، وهذا الخير هو الإيمان مع الإخلاص فيه.
- الصنف الرابع: صنف لم يعملوا خيرًا قط، يخرجهم الله من النار بما في قلوبهم من الإيمان والإخلاص وبمحض رحمة الله، ويسميهم أهل الجنة عتقاء الله، ويقولون: أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" حديث (٧٤٣٩)، ومسلم في "صحيحه" حديث (١٨٣)، واللفظ له، وأحمد في "المسند" (٣/ ٩٤) تحقيق شعيب (١٨/ ٣٩٤) رقم (١١٨٩٨)، والضياء في "المختارة" (٢٣٤٥)، وأخرجه أبو داود الطيالسي برقم (٢١٧٩)، وأبو عوانة في "مسنده" (١/ ١٥٦) (٤٤٩) و (١/ ١٨١-١٨٢،١٨٥)، وابن منده في "الإيمان" (ص٧٧٦-٧٧٩).

وهذا النفي إنما هو لأعمال الجوارح لا لأعمال القلوب، ومنها إخلاص التوحيد.

صرّح بهذا كله رسول الله ﷺ الذي لا يقول إلا الحق، ولا ينطق عن الهوىٰ.

ب) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الشفاعة.

ومنه يقول رسول الله ﷺ: «. . . **فأنطلق فأستأذن علىٰ ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمنيه الله، ثم أخر له ساجدًا فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تعطه واشفع تشفع. فأقول: رب، أمتي أمتي. فيقال: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها. فأنطلق فأفعل ثم أرجع إلىٰ ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدًا فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: أمتي أمتي. فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها. فأنطلق فأفعل ثم أعود إلىٰ ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدًا. فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: يا رب، أمتي أمتي. فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار. فأنطلق فأفعل**».

قال معبد بن هلال العنـزي الراوي عن أنس ﷺ: هذا حديث أنس الذي أنبأنا به. فخرجنا من عنده، فلما كنا بظهر الجبان قلنا: لو ملنا إلىٰ الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة. قال: فدخلنا عليه فسلمنا عليه فقلنا: يا أبا سعيد، جئنا من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع مثل حديث حدثناه في الشفاعة.

قال: هيه. فحدثناه الحديث، فقال: هيه. قلنا: ما زادنا. قال: قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع، ولقد ترك شيئا ما أدري أنسي الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا.

قلنا له: حدثنا. فضحك وقال: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾[1]، ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه.

«ثم أرجع إلىٰ ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدًا فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع. فأقول: يا رب، ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله. قال: ليس ذاك لك. أو قال: **ليس ذاك إليك، ولكن وعزتي وكبريائي، وعظمتي وجبريائي، لأخرجن من قال لا إله إلا الله».**[2]

---

(١) [الأنبياء:٣٧].

(٢) رواه البخاري في [التوحيد] حديث (٧٥١٠)، ومسلم في [كتاب الإيمان] حديث (١٩٣/ ٣٢٦)، وأحمد في "مسنده" (٣/ ١١٦)، وأبو عوانة (١/ ١٨٣-١٨٤)، وابن منده (ص٨٢٠-٨٢٢)، والضياء في "المختارة." (٢٣٤٥)، وابن خزيمة في "التوحيد" (٢/ ٧١٠-٧١١).

حديث أنس رضي الله عنه يفيد أن الشفاعة تنال أصنافًا:

- الصنف الأول: من كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان.
- الثاني: من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان.
- الثالث: من كان في قلبه أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ من مثقال حبة من خردل من إيمان.
- الرابع: صنف يشفع فيهم النبي ﷺ، وهم من قال: (لا إله إلا الله)، فيقول الله له: «**ليس ذاك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله**».

فهذه الأصناف من أمة محمد أدخلوا النار بذنوبهم، وأخرجهم الله من النار بشفاعة رسول الله ﷺ.

والصنف الأخير أخرجوا بعزة الله وكبريائه، وعظمته وجبريائه ورحمته، وذلك بسبب توحيدهم وإيمانهم، وإن كان في نهاية الضعف، فهذان الحديثان يجمعان بين الترهيب والترغيب، الترهيب من الذنوب والعقوبة الشديدة عليها ليرتدع المسلمون عن الذنوب، والترغيب في الإيمان والتوحيد ليكونوا من أهله.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الترهيب من المعاصي كالربا، الذي قال الله في أهله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ

مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ * يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[1].

فحكم الله علىٰ هؤلاء المرابين بأنهم أصحاب النار هم فيها خالدون، وقال فيهم: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

ومع ذلك لم يُكفر أهل السنة من المرابين إلا المستحلين، ولا يُكفِّرون من عداهم.

هذا ولم يرد في تاركي الصلاة مثل هذه الأحكام العظيمة.

والذي يكفر تارك الصلاة، ويحكم علىٰ من لا يكفره بالإرجاء، ولا يكفر المرابين، ويحمل هذه الأحكام علىٰ المستحلين، فعلىٰ منهجه يعتبر هو من غلاة المرجئة.

وقال الله في قاتل النفس متعمدًا: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[2].

وهذا الوعيد الصريح في خلود قاتل النفس متعمدًا في النار مع غضب الله عليه ولعنه يلزم من يكفر تارك الصلاة أن يكفره؛ لأن الله حكم عليه بالخلود، ولم يحكم علىٰ تارك الصلاة بمثل هذا الحكم.

---

(١) [البقرة:٢٧٥-٢٧٦].

(٢) [النساء:٩٣].

أضف إلىٰ ذلك قول الله تعالىٰ في قاتل النفس: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

ولم يقل مثل هذا في تارك الصلاة.

فإن حمل مُبدِّع من لا يُكفِّر تارك الصلاة هذين النصين -البالغين نهاية الشدة في الأحكام والزجر- علىٰ القاتل المستحل لزمه أن يحمل نصوص تكفير تارك الصلاة علىٰ المستحل، وإلا وقع في التناقض.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[2].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[4].

فقد حكم الله علىٰ من لم يحكم بما أنزل بالكفر والظلم والفسق، بهذه الصيغ المفيدة للحصر؛ إذ جعل الكفر والظلم والفسق محصورًا فيهم.

وهذه الأحكام أشد من الأحكام علىٰ تارك الصلاة.

فإن قال عادل وأمثاله: هذه الأحكام تحمل علىٰ المستحل للحكم بغير ما أنزل الله.

---

(١) [المائدة:٣٢].

(٢) [المائدة: ٤٤].

(٣) [سورة المائدة: ٤٥].

(٤) [سورة المائدة: ٤٧].

قيل لهم: يلزمكم مثل هذا التأويل في تارك الصلاة.

ويقول رسول الله ﷺ في الذي يؤذي جاره: «**وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ**»، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ**».(١)

فقد نفىٰ رسول الله ﷺ الإيمان عمَّن يؤذي جاره بأقوىٰ أساليب النفي؛ من الإقسام بالله ثلاث مرات علىٰ نفي الإيمان عنه، وأكد هذا القسم المكرر بتكرار النفي.

فإن حمل عادل وأمثاله هذا النفي المؤكد بأشد أنواع التأكيد علىٰ المستحل لإيذاء جاره صاروا مرجئة علىٰ مذهبهم.

أما السلف المكفرون لتارك الصلاة فإنهم يحترمون إخوانهم غير المكفرين له، ويعتبرونهم من أهل السنة، ويعتبرون علماءهم من أعلام السنة، ولا يرمونهم بالإرجاء، حاشاهم أن يفعلوا ذلك.

كيف وهم يعلمون أن إخوانهم مجتهدون، ولهم أدلتهم وبراهينهم علىٰ ما ذهبوا إليه.

وأن لهم أجر المجتهدين في فهم النصوص؛ فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، كما نصَّ علىٰ ذلك رسول الله ﷺ.

فهل يجوز لعادل وأمثاله أن يطعنوا فيهم وهم يؤمنون بهذه النصوص،

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" حديث (٦٠١٦).

ويقولون: إن كان مرتكبو هذه الكبائر مستحلين لارتكابها فهم كفار، وإن كانوا غير مستحلين فهم مجرمون ومستحقون للعذاب والنكال الشديد بالنار، وكذا يقولون في تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا، والمرجئة لا تقول هذا، بل توجب علىٰ الله أن يدخل هذه الأصناف الجنة، إلىٰ آخر ضلالاتهم.

وانظر إلىٰ هذا الترهيب لِمَنْ تَرَكَ ركنًا من أركان الإسلام، وسأسوق مثالًا في الترهيب من منع زكاة الأموال.

روىٰ مسلم بإسناده إلىٰ أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: «**وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لاَ يَفْقِدُ مِنَهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ**».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «**وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ**

يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلاَ جَلْحَاءُ، وَلاَ عَضْبَاءُ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَىٰ سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ».

قيل: يا رسول الله، فالخيل؟ قال: «الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ وَلاَ مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَىٰ نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيء إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»[1] [2].

---

(١) [الزلزلة:٧-٨].

(٢) "صحيح مسلم" حديث (٩٨٧)، والإمام أحمد في "مسنده" حديث (٧٥٦٣).

فهذا الوعيد الشديد لمانعي الزكاة، وأشد منه الوعيد لتارك الصلاة.

بل هو أشد عذاباً وأنكىٰ، كما دلَّ علىٰ ذلك أحاديث الشفاعة نفسها.

فهل يجوز أن يُرمىٰ بالإرجاء من هذا منهجه؟؛ يؤمن بنصوص الوعد ونصوص الوعيد، ويؤلف بينها، ويُنـزلها منازلها؟

اللهم إنا نعوذ بك من الظلم والهوىٰ.

كتبه/ ربيع بن هادي عمير المدخلي

١٤٣٣/١١/١٧هـ

يتبعه الحلقة الثانية إن شاء الله

الحلقة الثانية

التعليق السادس:

قال عادل في تعليقه علىٰ "الشرح والإبانة" (ص١٢٦) مؤكدًا ما يرىٰ من الإجماع علىٰ كفر تارك الصلاة:

وفي "تعظيم قدر الصلاة" (٩٩٠) قال إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ: قد صحَّ عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلىٰ يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتىٰ يذهب وقتها كافر".

أقول:

إن كلام الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللَّهُ هذا فيه نظر إن أراد بهذا الكلام إجماع أهل العلم من لدن رسول الله ﷺ إلىٰ وقته علىٰ تكفير تارك الصلاة.

١- فهذا الإمام محمد بن نصر المروزي، وهو ممن يقول بكفر تارك الصلاة، يقول بعد نقله لأدلة من لا يكفر تارك الصلاة في كتابه "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٩٥٦-٩٥٧):

"قالوا: فهذه الأخبار تدل علىٰ أن تارك الصلاة حتىٰ تجاوز وقتها غير كافر.

قالوا: وفي اتفاق عامة أهل العلم علىٰ أن التارك للصلاة حتىٰ خرج وقتها متعمدًا، يعيدها قضاء، ما يدل علىٰ أنه ليس بكافر؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة في قول عامة العلماء.

وكان ممن ذهب هذا المذهب من علماء أصحاب الحديث الشافعي[1] ﷺ وأصحابه أبو ثور وغيره، وأبو عبيد في موافقيهم.

قال أبو عبدالله:

١٠٣٥- وقد حدثني محمد بن يحيىٰ، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبدالله الأويسي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يترك الصلاة؟ قال: إن كان إنما تركها أنه ابتدع دينا غير دين الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربا مبرحا وسجن".

فالزهري وهو من أئمة التابعين لا يُكفر بترك الصلاة إلا الجاحد لها، ومن لم يجحد وجوبها فهو عنده فاسق، ولا يبعد أن له نظراء من التابعين، وما أعتقد أن تلاميذه يخالفونه.

---

(١) تأمل جيدًا احترام أهل السنة بعضهم لبعض، فالشافعي ممن لا يُكفِّر تارك الصلاة، ومحمد بن نصر ممن يُكفِّر تارك الصلاة، ومع هذا يُعظم الشافعي ويترضىٰ عنه، وهكذا سائر أهل السنة؛ يحترم بعضهم بعضًا وإن اختلفوا في غير العقائد، فكم الفروق بينهم وبين عادل وحزبه الذين يرمون من لا يُكفِّر تارك الصلاة بالإرجاء، فعلىٰ مذهبهم يكون أكثر أئمة الإسلام مرجئة!.

فهذه مجموعة من علماء الحديث الزهري والشافعي وأصحابه أبو ثور وغيره وأبو عبيد في موافقيهم، فهذه المجموعة منهم من سبق إسحاق، مثل الإمام الزهري والإمام مالك وأصحابه، ومنهم الإمام الشافعي المتوفىٰ سنة (٢٠٤) وأصحابه، بينما إسحاق كان قد توفي سنة (٢٣٨)، ومنهم من عاصره كأبي ثور، فهذه المجموعة وغيرهم لا يُكفِّرون تارك الصلاة.

وقال الإمام محمد بن نصر مرة أخرىٰ في (٢/ ص٩٣٦) تابع لرقم (١٠٠٢):

"قال أبو عبد الله رحمه الله تعالى -يعني نفسه-: قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمدًا، وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث وقد خالفتهم جماعة أخرىٰ عن أصحاب الحديث فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة إلا إن يتركها جحودًا أو إباء واستكبارا واستنكافا ومعاندة فحينئذ يكفر، وقال بعضهم: تارك الصلاة كتارك سائر الفرائض من[1] الزكاة، وصيام رمضان، والحج، وقالوا: الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب.

نحو قوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**».

١٠٠٣- و«**لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**».

١٠٠٤ - وقوله ﷺ: «**لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر**».

١٠٠٥ - وقوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**».

---

(١) في الأصل: (عن)، وهو خطأ لعله من النساخ.

١٠٠٥ - والطيرة شرك.

١٠٠٦ - وما قال مسلم لمسلم كافر إلا باء به أحدهما"، ومما أشبه هذه الأخبار.

قالوا: وقد وافقنا جماعة أصحاب الحديث علىٰ من ارتكب بعض هذه الذنوب لا يكون كافرًا مرتدًّا يجب استتابته وقتله علىٰ الكفر إن لم يتب وتأولوا لهذه الأخبار تأويلات اختلفوا في تأويلاتها.

قالوا: وكذلك الأخبار التي جاءت في إكفار تارك الصلاة يحتمل من التأويل ما احتمله سائر الأخبار التي ذكرناها.

واحتجوا مع هذا لتركهم الإكفار بترك الصلاة بأخبار استدلوا بها علىٰ أن تارك الصلاة حتىٰ يذهب وقتها لا يكفر إذا لم يتركها إباء ولا جحودًا ولا استكبارا".

فهذان النقلان من الإمام محمد بن نصر يردان ما قاله الإمام إسحاق بن راهويه، ويبطلان مزاعم من يدَّعي أن الإمام إسحاق نقل الإجماع علىٰ تكفير تارك الصلاة.

أضف إلىٰ ذلك أن الإمام محمد بن نصر ذكر اختلاف أهل الحديث في الإيمان والإسلام، هل معناهما واحد أو أنهما مختلفان في المعنىٰ، وقسمهم إلىٰ ثلاث طوائف، كل هذه الطوائف ترىٰ أنه يخرج من النار من في قلبه

مثقال ذرة من إيمان، وأن خروجهم بسبب ما في قلوبهم من إيمان.

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٥٢٩-٥٣٠) متحدثًا عن الطائفة الثالثة من أهل الحديث:

"قال أبو عبدالله: وقالت طائفة ثالثة[١] وهم الجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث[٢] الإيمان الذي دعا الله العباد إليه وافترضه عليهم هو الإسلام الذي جعله دينا وارتضاه لعباده ودعاهم إليه وهو ضد الكفر الذي سَخِطَهُ، فقال: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾[٣]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٤]، وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾[٥]، وقال: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[٦].

فمدح الله الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان وجعله اسم ثناء وتزكية، فأخبر أن من أسلم فهو علىٰ نور من ربه وهدىٰ وأخبر أنه دينه الذي ارتضاه فقد أحبه وامتدحه ألا ترىٰ أن أنبياء الله ورسله رغبوا فيه إليه وسألوه إياه فقال

---

(١) أي: من طوائف أهل الحديث، وهي التي لا تُفرِّق بين الإيمان والإسلام.

(٢) فترىٰ أن هذا الإمام يعترف ويصرِّح بأن الطوائف الثلاث كلها من أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث.

(٣) [الزُّمَر:٧].

(٤) [المائدة:٣].

(٥) [الأنعام:١٢٥].

(٦) [الزُّمَر:٢٢].

إبراهيم خليل الرحمن وإسماعيل ذبيحه: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾[١]، وقال يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾[٢]، وقال: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[٣]".

ثم استمر في سوق الأدلة علىٰ أن معنىٰ الإيمان والإسلام واحد، إلىٰ أن قال في (٢/ ٥٣٣-٥٣٦):

"وقد جامعتنا هذه الطائفة التي فرقت بين الإيمان والإسلام علىٰ أن الإيمان قول وعمل وأن الصلاة والزكاة من الإيمان وقد سماهما الله دينا وأخبر أن الدين عند الله الإسلام فقد سمىٰ الله الإسلام بما سمىٰ به الإيمان وسمىٰ الإيمان بما سمىٰ به الاسلام وبمثل ذلك جاءت الأخبار عن النبي ﷺ.

فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار وأن العمل ليس منه فقد خالف الكتاب والسنة ولا فرق بينه وبين المرجئة؛ إذ زعمت أن الإيمان إقرار بما عمل فقد بين الله في كتابه وسنة نبيه ﷺ أن الإسلام والإيمان لا يفترقان فمن صدق الله فقد آمن به ومن آمن بالله فقد خضع لله وقد أسلم لله.

ومن صام وصلىٰ وقام بفرائض الله وانتهىٰ عما نهىٰ الله عنه فقد استكمل

---

(١) [البقرة:١٢٨].

(٢) [يوسف:١٠١].

(٣) [البقرة:١٣٢].

الايمان والإسلام المفترض عليه ومن ترك من ذلك شيئا فلن يزول عنه اسم الإيمان ولا الإسلام إلا أنه أنقص من غيره في الإسلام والإيمان من غير نقصان من الإقرار بأن الله وما قال حق لا باطل وصدق لا كذب، ولكن ينقص من الإيمان الذي هو تعظيم للقدر خضوع للهيبة والجلال والطاعة للمصدق به وهو الله ﷻ، فمن ذلك يكون النقصان لا من إقراراهم بأن الله حق وما قاله صدق.

قالوا: ومما يدلك علىٰ تحقيق قولنا أن من فرق بين الإيمان والإسلام قد جامعنا أن من أتىٰ الكبائر التي استوجب النار بركوبها لن يزول عنه اسم الإسلام.

وشر من الكبائر وأعظمهم ركوبا لها من أدخله الله النار، فهم يروون الحديث عن النبي ﷺ ويثبتونه أن الله يقول: «**أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان ومثقال برة ومثقال شعيرة**».

فقد أخبر الله تبارك وتعالىٰ أن في قلوبهم إيمانا أخرجوا بها[1] من النار وهم أشر أهل التوحيد الذين لا يزول في قولنا وفي قول من خالفنا عنهم اسم الإسلام.

ولا جائز أن يكون من في قلبه إيمان يستوجب به الخروج من النار[2]

---

(١) كذا، والصواب: "به".

(٢) في الأصل: "الإيمان"، وهو خطأ واضح يأباه السياق.

ودخول الجنة ليس بمؤمن بالله.

إذ لا جائز أن يفعل الإيمان الذي يثاب عليه بقلبه من ليس بمؤمن كما لا جائز أن يفعل الكفر بقلبه من ليس بكافر.

أجوبة أدلة القائلين بتغاير الإيمان والإسلام:

وأما ما احتجوا به مما روىٰ في بعض الحديث في الزاني أنه يخرج من الإيمان وينزع منه الإيمان ونحو ذلك، فقد روينا عن ابن عباس أنه قال: ينزع منه نور الإيمان ونور الإيمان ليس هو كل الإيمان، فإنما أراد بقوله ينزع منه الإيمان بعض الإيمان لا كل الإيمان حتىٰ لا يبقىٰ فيه شيء من الإيمان، فلو كان كذلك لكان كافرًا؛ إذ زال عنه اسم الإيمان بأسره، فلما قال النبي ﷺ عن الله ﷻ: «**أخرجوا من النار من كان في قلبه مثال خردلة من إيمان**»؛ لأن من دخل النار فقد لقي الله بالكبائر، وقد أخبر النبي ﷺ أن في قلوبهم أجزاء من الإيمان استحقوا بذلك اسم الإيمان ووجب لهم عليه الثواب لولا ذلك ما دخلوا الجنة؛ لأنه لا يدخل الجنة من البالغين العاقلين من ليس بمؤمن؛ لأن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾[1]، وقال ﷺ: «**لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة**»، وفي بعض الحديث: «**لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة**»، وليس ذلك بمتناقض ولا مختلف؛ لأن معناهما واحد، ولما أخبر النبي ﷺ أن الله يخرج من النار من

(١) [الحديد: ٢١].

كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان فيدخله الجنة علمنا أنه لم يدخله الجنة إلا وهو مسلم مؤمن".

أقول:

١- هذا اعتراف من الإمام محمد بن نصر وطوائف أهل الحديث بأن الله يخرج مرتكبي الكبائر من النار، يخرجهم بما في قلوبهم من الإيمان، وأن الطوائف الثلاث لا تختلف في هذا.

ويعترف بجميع طوائف أهل الحديث، وأنهم من أهل السنة.

وهذا التقسيم منه إنما هو بالنسبة للخلاف بينها في هل الإيمان والإسلام شيء واحد، أو أن هناك فرقًا بينهما؟ والصواب في هذه المسألة:

أنهما إذا اجتمعا في سياق واحد افترقا في المعنىٰ، كما في حديث جبريل عليه السلام، الذي فرّق فيه رسول الله ﷺ بين الإسلام والإيمان.

وإذا افترقا اجتمعا في المعنىٰ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[1].

فإن الإسلام في هذه الآية يدخل فيه الإيمان.

٢- يصرِّح الإمام ابن نصر بأن أهل الحديث والسنة يعتقدون أن الإيمان قول وعمل، وأن الصلاة والزكاة من الإيمان، وهذا اختصار منه لمعتقد أهل

---

(١) [آل عمران:١٩].

السنة والحديث من أن الأعمال الصالحة كلها من الإيمان، كما في الحديث الصحيح: «**الإيمان بضع وستون، وفي رواية بضع وسبعون شعبة أعلاها: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذىٰ عن الطريق**».

٣- وينكر علىٰ من يزعم أن الإسلام هو الإقرار وأن العمل ليس منه، ويدينه بأنه قد خالف الكتاب والسنة، وأنه لا فرق بينه وبين المرجئة؛ إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل.

٤- يصرِّح رَحِمَهُ اللَّهُ بأن من فرّق بين الإيمان والإسلام[(١)] قد وافق الطائفة الثالثة في أن من أتىٰ الكبائر التي تستوجب النار لن يزول عنه اسم الإسلام.

٥- استدل رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ أن مرتكب الكبائر لا يزول عنه اسم الإسلام[(٢)] بما رواه رسول الله ﷺ عن رب العالمين وأرحم الراحمين: «**أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان ومثقال برة ومثقال شعيرة**».

فهو يعترف بأن طوائف أهل الحديث والسنة يثبتون هذا الحديث ويؤمنون بمضمونه.

ويركز علىٰ إيمان القلب باسم طوائف أهل الحديث، وأن الذين أخرجوا من النار وأدخلوا الجنة من هذه الأصناف أنهم إنما استحقوا هذه الرحمة من الله عَزَّ وَجَلَّ بسبب ما في قلوبهم من الإيمان، ولم يذكر شيئًا من أعمال الجوارح لا

---

(١) والذين فرّقوا بين الإيمان والإسلام هما طائفتان من أهل السنة والحديث، وهنا اجتمعت أقوال الطوائف الثلاث.

(٢) وهو لا يُفرِّق بين الإيمان والإسلام.

الصلاة ولا غيرها.

ويؤكد هنا ابن نصر رَحِمَهُ اللَّهُ باسم إحدىٰ الطوائف.

وينقل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن المراد من قول النبي ﷺ: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»، بأنه ينـزع منه نور الإيمان، ونور الإيمان ليس هو كل الإيمان؛ لأنه لو نزع منه كل الإيمان لكان كافرًا.

أقول:

وهذا قول أهل السنة جميعًا، وخالفهم في هذا ونحوه الخوارج المكفرون بالذنوب والحاكمون علىٰ مرتكبيها بالنار والخلود فيها.

٦- ويحتج ابن نصر علىٰ قوله بأنه لا يزول الإيمان عن مرتكب الكبيرة بقول النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عَزَّ وَجَلَّ أنه يقول: «**أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان**»؛ لأن من دخل النار لقي الله بالكبائر، وقد أخبر النبي ﷺ أن في قلوبهم أجزاء من الإيمان، استحقوا بذلك اسم الإيمان، ووجب لهم عليه الثواب، لولا ذلك ما دخلوا الجنة. . .[1] إلخ.

واحتج علىٰ هذا بالآية والحديث المذكورين.

٧- وأكد ذلك بقوله: "ولما أخبر النبي ﷺ أن الله يخرج من النار من

---

(١) تأمل جيداً هذه الفقرة التي تضمّنتْ خروج مرتكبي الكبائر من النار بما في قلوبهم من الإيمان، وبهذا الإيمان في القلوب استحقوا الخروج من النار، ثم دخول الجنة، وهذا قول طوائف أهل الحديث.

كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان فيدخله الجنة علمنا أنه لم يدخله الجنة إلا وهو مسلم مؤمن".

ومعروف أن محمد بن نصر ممن يكفر تارك الصلاة، ومع ذلك يحكي أدلة وأقوال هذه الطوائف الثلاث، ويصفهم بأنهم أهل السنة والحديث، ولا يرد أقوالهم، ولا يرميهم بالإرجاء؛ لأنه علىٰ مذهبهم، ويعلم هو وغيره ممن يكفرون تارك الصلاة أن لإخوانهم الذين لا يُكفِّرون تارك الصلاة أدلتهم وبراهينهم علىٰ أن الله يخرج من النار من في قلبه مثقال دينار من إيمان ومن في قلبه، ومن في قلبه مثقال نصف دينار من إيمان ومن في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، ومن في قلبه مثقال خردلة من إيمان، ومن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ومن في قلبه أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ مثقال ذرة من إيمان، ومن لم يعمل خيرًا قط.

وهذه الأصناف مذكورة في الأحاديث الواردة في "الصحيحين"، تأتي الشفاعة فيهم بعد الشفاعة في القائمين بالصلاة والصيام والحج.

ولا يخالف ما في هذه الأحاديث الصحيحة من الحقائق، ويرمي أهلها بالإرجاء إلا الخوارج ووراثهم.

وبعض هؤلاء الوراث يضعفها انطلاقًا من منهجه الفاسد، وبعضهم لا ينكرها علانية، ولكن طعنه فيمن يؤمن بها ويقررها، ورميه إياهم بأنهم مرجئة يدل علىٰ أنه لا يؤمن بها، فهذا الطعن من أو ضح الأدلة أنه لا يؤمن

بها، ولكنه يتخفىٰ بذلك، فمثله كمثل النعامة التي تدس رأسها في الرمل ومؤخرتها بادية للعيان.

وممن ينكر هذه الأحاديث المرجئة الذين يقولون: إن العمل ليس من الإيمان، وأنه لا يزيد ولا ينقص، وأن إيمان الفجار كإيمان محمد وجبريل وميكائيل -عليهم الصلاة والسلام-، فهم لا يؤمنون بأن الإيمان ينقص حتىٰ لا يبقىٰ منه إلا أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ من مثقال ذرة.

ثم إن أحاديث الشفاعة تدل على أمرين هامين:

أحدهما: بيان عقوبة الله لأهل الكبائر بالنار، لاسيما تاركي الفرائض.

وثانيهما: بيان فضل التوحيد، وأنه السبب في إخراج الجهنميين من النار، فالذي يتنكر لمضمون هذه الأحاديث، ويرمي من يؤمن بها ويقول بدلالاتها بالإرجاء لا يرىٰ للتوحيد هذه المكانة العظيمة عند الله وعند رسوله والمؤمنين.

ويرىٰ القارئ اتفاق طوائف أهل الحديث علىٰ الإيمان الصادق بأحاديث الشفاعة التي تنص علىٰ أنه يخرج من النار من في قلبه أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ من مثقال ذرة من إيمان ومن لم يعمل خيرًا قط.

وهذا يبطل مزاعم من يدّعي الإجماع علىٰ كفر تارك الصلاة.

احترام أئمة السنة لأهل الحديث:

قال أبو نعيم رحمه الله: "حدثنا أبو أحمد الغطريفي[١] ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: إذا رأيتُ رجلا من أصحاب الحديث كأني رأيت رجلا من أصحاب النبي ﷺ". [٢]

وقال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في "معرفة علوم الحديث" (ص٤): "سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد الحنظلي ببغداد يقول: سمعت أبا إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي يقول: كنت أنا وأحمد بن الحسن الترمذي عند أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فقال له أحمد بن الحسن: يا أبا عبد الله، ذكروا لابن أبي قتيلة بمكة أصحاب الحديث فقال: أصحاب الحديث قوم سوء. فقام أبو عبد الله وهو ينفض ثوبه فقال: زنديق! زنديق! زنديق! ودخل البيت".

يقول الإمام أحمد هذا فيمن يشتم أهل الحديث، وهو يعلم أنهم قد يخالفونه فيحترمهم؛ لأنهم لا يخالفونه ولا يخالفون غيره إلا على أساس حجج وبراهين يستندون إليها.

وقال الحاكم: "سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ يقول: سمعت

---

(١) إسناده صحيح، ابن خزيمة والربيع إمامان مشهوران، وأبو أحمد الغطريفي ذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (٣/ ٩٧١-٩٧٢) برقم (٩١٢)، ووصفه بأنه الحافظ المتقن الإمام.

(٢) "حلية الأولياء" (٩/ ١٠٩)، و"سير أعلام النبلاء" (١٠/ ٥٩-٦٠).

جعفر بن محمد بن سنان الواسطي: يقول سمعت أحمد بن سنان القطان يقول: ليس في الدنيا متبدع إلا وهو يبغض أهل الحديث وإذا ابتدع الرجل نزع حلاوة الحديث من قلبه".

هذا ومن الآخذين بأحاديث الشفاعة وما يؤيدها من السنة الصحيحة الإمام ابن القيم رحمه الله.

قال رحمه الله في كتابه "حادي الأرواح" (ص٢٧٢-٢٧٣): "الوجه العشرون: أنه قد ثبت في "الصحيحين" من حديث أبي سعيد الخدري في حديث الشفاعة فيقول عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما، فيلقيها في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه و لا خير قدموه، فهؤلاء أحرقتهم النار جميعهم فلم يبق في بدن أحدهم موضع لم تمسه النار بحيث صاروا حمما وهو الفحم المحترق بالنار وظاهر السياق أنه لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير؛ فإن لفظ الحديث هكذا فيقول: «**ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا، ثم يقولون: ربنا، لم نذر فيها خيرًا. فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين. فيقبض الله قبضة من نار فيخرج منها**

قوما لم يعملوا خيرا قط»، فهذا السياق يدل علىٰ أن هؤلاء لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير ومع هذا فأخرجتهم الرحمة.

ومن هذا رحمته سبحانه وتعالىٰ للذي أوصىٰ أهله أن يحرقوه بالنار ويذروه في البر والبحر زعما منه بأنه يفوت الله سبحانه وتعالىٰ فهذا قد شك في المعاد والقدرة ولم يعمل خيرا قط ومع هذا فقال له: «**ما حملك علىٰ ما صنعت؟ قال: خشيتك وأنت تعلم**»، فما تلافاه أن رحمه الله.

فلله سبحانه وتعالىٰ في خلقه حكم لا تبلغه[1] عقول البشر.

وقد ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله قال: «**يقول الله عز وجل أخرجوا من النار من ذكرني يوما أو خافني في مقام**». [2]

١- الإمام ابن القيم بنىٰ حكمه هنا علىٰ حديث أبي سعيد وأيده بحديث هذا الرجل الذي لم يعمل خيرًا قط، وأمر أولاده أن يحرقوه. . . الحديث.

---

(١) لعله: لا تبلغها.

(٢) رواه الترمذي في "سننه" حديث (٢٥٩٤)، ثم قال: "هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه ابن خزيمة في "التوحيد" من طرق، صرّح مبارك بن فضالة بالسماع في إحداهن، انظر حديث (٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣).

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب "السنة" حديث (٨٣٣).

حسنه الألباني؛ لأن مداره علىٰ مبارك بن فضالة، وابن فضالة قال فيه الحافظ ابن حجر: "صدوق يدلس ويسوي". وقال الذهبي في "الكاشف": قال عفان ثقة من النساك وكان وكان. وقال أبو زرعة إذا قال: حدثنا. فهو ثقة. وقال النسائي: ضعيف".

ولا شك أنه يؤمن بأحاديث الشفاعة الأخرىٰ والأحاديث الواردة في فضل لا إله إلا الله وفضل التوحيد.

والذي نعرفه عن ابن القيم أنه يرىٰ كفر تارك الصلاة.

لكنه لما وقف أمام حديث أبي سعيد في الشفاعة وما تلاه لم يسعه إلا الاستسلام لها والصدع بمضمونها.

وكذلك يقال عن الإمام أحمد، فإن له روايات عديدة في تكفير تارك الصلاة حينًا وعدم تكفيره حينًا آخر، وفي تكفير تارك الأركان تارة، وفي عدم تكفيره تارة أخرىٰ.

والظاهر أن سبب اختلاف رواياته، ثم فَيْأَتُهُ إلىٰ عدم التكفير **هو استسلامه وإيمانه بأحاديث الشفاعة.**

وَقُلْ مثل ذلك في شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قد يرىٰ كفر تارك الصلاة، **لكنه إذا وقف أمام أحاديث الشفاعة استسلم لها وصدع بمضمونها.**

قال رحمه الله في "مجموع الفتاوىٰ" (١/ ٣١٨): "وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ أَنْكَرُوا شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ فَقَالُوا: لَا يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ. بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ الْكَبَائِرِ عِنْدَهُمْ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلُوهَا لَا بِشَفَاعَةِ وَلَا غَيْرِهَا، **وَمَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ**

وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ ﷺ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَحَدٌ؛ بَلْ يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إيمَانٍ أَوْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ".

والظاهر -والله أعلم- أن أخذ هؤلاء الأئمة بأحاديث الشفاعة هو الأخير، وهو الأصوب؛ لأن ذلك أخذ منهم بالجمع بين نصوص الوعد والوعيد، وهو المنهج الحق السديد الذي يخالف به أهل السنة الخوارج الذين يأخذون بنصوص الوعيد، ويهملون نصوص الوعد.

ويخالفون به غلاة المرجئة الذين يأخذون بنصوص الوعد ويهملون نصوص الوعيد.

٢- وقول الإمام ابن القيم رحمه الله: "فهذا السياق يدل علىٰ أن هؤلاء لم يكن في قلوبهم مثقال ذرة من خير".

فالظاهر أنه يعتقد أنهم من أهل التوحيد، وأنهم ليس عندهم شيء زائد علىٰ التوحيد أي يعتقد بظاهر الحديث أنهم لم يعملوا خيرًا قط، والله أعلم.

٣- لا ينسىٰ المطلع علىٰ أحاديث رسول الله أن أحاديث الشفاعة تؤيد حديث أبي سعيد، ولا سيما حديث أنس، وكذلك قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1] كما يفهمها جمهور أهل السنة

---

(١) [النساء:٤٨].

بخلاف الخوارج وغلاة المرجئة.

هذا ومن أئمة السنة من لا يُكفِّر إلا بترك الشهادتين أو يقع في نواقضها.

ومنهم:

١- الإمام محمد بن عبد الوهاب إمام الدعوة السلفية بعد الإمامين ابن تيمية وابن القيم.

قال في "الدرر السنية" (١/ ١٠٢): "وسئل الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عما يقاتل عليه؟ وعما يكفر الرجل به؟ فأجاب: أركان الإسلام الخمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها، وتركها تهاونًا، فنحن وإن قاتلناه علىٰ فعلها، فلا نكفره بتركها؛ والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لها كسلًا من غير جحود؛ ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان".

فعلماء الأمة اختلفوا في تكفير تارك الأركان كسلًا، وأجمعوا علىٰ تكفير تاركها جحودًا.

وأجمعوا علىٰ كفر تارك الشهادتين.

والإمام محمد لا يكفر إلا بما أجمعوا عليه وهو الشهادتان.

وقوله هذا نص واضح في عدم تكفير تارك العمل؛ إذ ليس وراء الأركان الخمسة من الأعمال ما يكفر به، بل نص علىٰ أنه لا يكفر إلا بما أجمعوا عليه، وهو الشهادتان.

٢- وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في "الدرر السنية" (١/ ٣١٧) تأكيدًا لما قاله الإمام محمد بن عبد الوهاب: "سألني الشريف عما نقاتل عليه، وما نكفّر به؟ فقال في الجواب: إنا لا نقاتل إلا علىٰ ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان بعد التعريف، إذا عرف ثم أنكر. . . ".

٣- وقال الشيخ عبد اللطيف في "الدرر السنية" (١/ ٤٦٧) مؤكدًا ما قاله آباؤه:

" وأخبرتهم ببراءة الشيخ، من هذا المعتقد والمذهب وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون علىٰ تكفير فاعله، من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر كتكفير من عبد الصالحين ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادًا له فيما يستحقه علىٰ خلقه، من العبادات والإلهية وهذا: مجمع عليه أهل العلم والإيمان".

٤- وقال ابن سحمان في "الضياء الشارق" (ص٣٥)، مطابع الرياض: "فمن أنكر التكفير جملة فهو محجوج بالكتاب والسنة، ومن فرق بين ما فرق الله ورسوله من الذنوب، ودان بحكم الكتاب والسنة، وإجماع الأمة في الفرق بين الذنوب والكفر فقد أنصف، ووافق أهل السنة والجماعة. ونحن لم نكفر أحدًا بذنب دون الشرك الأكبر الذي أجمعت الأمة علىٰ كفر فاعله، إذا قامت عليه الحجة، وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك غير واحد كما حكاه في "الإعلام" لابن حجر الشافعي".

فهؤلاء كبار أئمة الدعوة السلفية في نجد لا يكفرون إلا بما أجمعت الأمة علىٰ أنه كفر.

وعبارة الإمام محمد رحمه الله: "ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان".

والظاهر أن هذه المواقف من هؤلاء الأئمة إنما هي مبنية علىٰ الأخذ بأحاديث فضل كلمة التوحيد (لا إله إلا الله)، وعلىٰ أحاديث الشفاعة التي هي مبنية علىٰ فضل ومكانة كلمة التوحيد، وما لقائلها المعتقد لمعناها المخلص فيها من الجزاء عند الله علىٰ تفاوت أهلها في العمل بمقتضاها والتقصير فيه، وعلىٰ تفاوتهم في هذا التقصير، كما في أحاديث الشفاعة التي تبين هذا التفاوت، وقد سلف ذكرها قريبًا.

هذا ولهؤلاء الأئمة أقوال أخرىٰ تخالف أقوالهم هذه.

لكن المتأمل والناظر في الأدلة والإجماع الذي ذكروه يدرك أن المعتمَد عندهم هذا القول القائم علىٰ الأدلة المذكورة والإجماع، فما رأي عادل في أقوال هؤلاء الأئمة؟

التعليق السابع:

قال عادل في (ص٢٠٧) من كتاب ابن البناء في "الرد علىٰ المبتدعة":

"قلتُ: تتبع أقوال أهل السنة من المتقدمين والمتأخرين في أن العمل

ركن من أركان الإيمان يطول، وبهذا تعلم ضلال وخطأ المرجئة في عدم قولهم بُركنية العمل في الإيمان، وأن العمل عندهم شرط كمال، وأن الإنسان يكون مؤمناً بقلبه ولسانه، وإن لم يعمل بجوارحه!! كما صرّح بذلك البيجوري والكوثري، وغيرهما ممن تلقّفَ هذا القول وصرّح به من مرجئة هذا العصر!! ممن يقول بأن الإيمان قول وعمل في الظاهر ثم يتناقضون بعد ذلك بأن تارك العمل بالكلية ليس بكافر بل هو مسلم، وأن مآله ومصيره إلىٰ الجنة!! ويتناقضون كذلك في حصرهم الكفر في الجحود والتكذيب دون القول والعمل!! والأدهىٰ من ذلك والأمرّ من يجعل إجماع أهل السنة علىٰ رُكنية العمل في الإيمان من أقوال الخوارج المارقة!!".

أقول:

١- ونحن وجميع أهل السنة نقول: إن العمل من الإيمان، ونعتقد ذلك اعتقادًا جازمًا، ونقول به باطنًا وظاهرًا، ونستدل علىٰ ذلك بالأدلة الواضحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال السلف الصالح.

ونربي علىٰ ذلك، ونذم كل أهل البدع من خوارج وروافض ومعتزلة ومرجئة وصوفية وأحزاب ضالة، ونحذر منهم جميعًا، ونبيِّن ضلالاتهم وأباطيلهم بالأدلة والبراهين وأقوال السلف، ونربي الشباب علىٰ ذلك.

٢- وقول عادل: "وبهذا تعلم ضلال وخطأ المرجئة في عدم قولهم بُركنية العمل في الإيمان، وأن العمل عندهم شرط كمال، وأن الإنسان يكون

مؤمناً بقلبه ولسانه، وإن لم يعمل بجوارحه!! كما صرّح بذلك البيجوري والكوثري".

أقول:

إن المرجئة أصناف، منهم من يقول: الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط، وهم مرجئة الجهمية.

ومنهم من يقول: الإيمان هو التصديق، وهم الأشاعرة.

ومنهم من يقول: الإيمان هو النطق باللسان وهم الكرامية.

ومنهم من يقول: الإيمان تصديق بالقلب ونطق باللسان، وهم مرجئة الفقهاء.

ومنهم من ينكر نصوص الوعيد.

ومنهم من يرىٰ أن مرتكب الكبائر والمصر علىٰ ترك الفرائض مؤمن مستكمل الإيمان، وإذا لقي الله أدخله الجنة، بل جميعهم يعتقدون أنه مؤمن مستكمل الإيمان.

وكل هذه الأصناف يخرجون العمل من الإيمان.

وأقوالهم كلها باطلة.

فهؤلاء جميعًا خالفوا نصوص الكتاب والسنة، فضلّوا بذلك.

قال شيخ الإسلام في مناقشته للمرجئة: "الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ غَلَطِ

الْمُرْجِئَةِ: ظَنُّهُمْ أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ الْإِيمَانِ لَيْسَ إلَّا التَّصْدِيقَ فَقَطْ دُونَ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ جهمية الْمُرْجِئَةِ.

الثَّالِثُ: ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ يَكُونُ تَامًّا بِدُونِ شَيْءٍ مِنْ الْأَعْمَالِ".[١]

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في "الإيمان" (ص١٧٢): "وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ الْمَدْحُ إلَّا عَلَىٰ إيمَانٍ مَعَهُ الْعَمَلُ، لَا عَلَىٰ إيمَانٍ خَالٍ عَنْ عَمَلٍ، فَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ وَاقِعٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ نِزَاعُهُمْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بَلْ يَكُونُ نِزَاعًا لَفْظِيًّا[٢]، مَعَ أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِي اللَّفْظِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ قَالُوا: إنَّهُ لَا يَضُرُّهُ تَرْكُ الْعَمَلِ فَهَذَا كُفْرٌ[٣] صَرِيحٌ؛ وَبَعْضُ النَّاسِ يُحْكَىٰ هَذَا عَنْهُمْ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَىٰ الْعِبَادِ فَرَائِضَ وَلَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَلَا يَضُرُّهُمْ تَرْكُهَا، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ قَوْلَ الْغَالِيَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ[٤]، لَكِنْ مَا عَلِمْت مُعَيَّنًا أَحْكِي عَنْهُ هَذَا الْقَوْلَ، وَإِنَّمَا النَّاسُ يَحْكُونَهُ فِي الْكُتُبِ، وَلَا يُعَيِّنُونَ قَائِلَهُ وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ مِنْ الْفُسَّاقِ وَالْمُنَافِقِينَ يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ أَوْ مَعَ التَّوْحِيدِ، وَبَعْضُ كَلَامِ الرَّادِّينَ عَلَىٰ الْمُرْجِئَةِ وَصَفَهُمْ بِهَذَا".

---

(١) "الإيمان"، (ص١٩٢).

(٢) يشير بذلك إلىٰ مرجئة الفقهاء، الذين يعتقدون بوقوع الذم والعقاب لمن ترك العمل.

(٣) يشير بهذا إلىٰ غلاة المرجئة.

(٤) سيأتي كلام للإمام محمد بن نصر يؤيد هذا القول.

أقول:

أهل السنة يقولون ويؤكدون أن الذم والعقاب الشديد واقع في ترك العمل، ويذمون من يخرج العمل من الإيمان ولا يقول: إن الإيمان يزيد وينقص، ويُكفِّرون غلاتهم.

ونحن نقول: إن الإيمان يزيد وينقص وينقص حتىٰ لا يبقىٰ منه إلا أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ من مثقال ذرة.

وعادل يرمي جمهور أهل السنة السابقين واللاحقين بالإرجاء، فبأي طائفة من طوائف الإرجاء يلحقهم؟

وقول عادل بعدما ذكر قول المرجئة: "كما صرّح بذلك البيجوري والكوثري، وغيرهما ممن تلقّفَ هذا القول وصرّح به من مرجئة هذا العصر!! ممن يقول بأن الإيمان قول وعمل في الظاهر ثم يتناقضون بعد ذلك بأن تارك العمل بالكلية ليس بكافر بل هو مسلم، وأن مآله ومصيره إلىٰ الجنة!!".

أقول:

إنَّ مَنْ يجعل أهل السنة المعاصرين الآخذين بنصوص رسول الله ﷺ من أهل الإرجاء لظالم شديد الظلم.

ولا يستغرب هذا من إنسان يجعل جمهور أهل السنة والحديث السابقين

واللاحقين وعلماءهم من المرجئة؛ لأنهم لم يكفروا تارك الصلاة، وعلىٰ رأس هؤلاء الإمام الزهري، والإمام مالك، وحماد بن زيد، والإمام الشافعي وأصحابهم من أهل السنة والحديث وغيرهم، ومنهم الإمام أحمد في عدد من أقواله، والبربهاري، وابن بطة، وابن البناء الذين لا يكفرون تارك العمل بالكلية في بعض أقوالهم.

وابن قدامة وكثير من الحنابلة لا يكفرون تارك الصلاة، فهؤلاء جميعًا ومن قال بقولهم مرجئة علىٰ مذهب عادل.!

وأقول:

ومن يُكفِّر تارك الصلاة إذا وقف أمام أحاديث الشفاعة لا يسعه إلا الأخذ بها، والابتعاد عن تأويلها؛ لأنها تتضمن عقوبة تاركي الصلاة وغيرهم بإدخالهم النار.

وتتضمن إخراجهم منها بتوحيدهم وبشفاعة النبي ﷺ والأنبياء والمؤمنين، ثم أخيرًا برحمة أرحم الراحمين، وفيهم من في قلبه أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ مثقال ذرة من إيمان، فأين عملهم وصلاتهم، وهذا إيمانهم؟

وفيهم من لم يعمل خيرًا قط.

هذا ما عرفناه من تصرفات كثير من أئمة السنة والحديث، بل علىٰ هذا طوائف أهل الحديث كما أسلفنا.

بخلاف عادل الذي يتظاهر هو وفرقته بالإيمان بهذه الأحاديث، ثم

يحاربون حربًا شعواء من يؤمن بها ويسلم بصريح نطق رسول الله بها، فما ذنب من يأخذ بأحاديث الشفاعة، وهي قد تضمّنت تعذيب تارك الصلاة وتارك غيرها من الأعمال بجرائمهم، ثم يخرجهم الله من النار بسبب توحيدهم، وبما في قلوبهم من الإيمان والإخلاص؟

إن اعتبار أهل السنة المؤمنين بنصوص الكتاب والسنة ضُلّالًا ومخطئين ومرجئة لمن أشد الظلم، فالمرجئة كما يقول الإمام سفيان بن عيينة: "يقولون الإيمان قول، ونحن نقول: الإيمان قول وعمل. والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مُصرًّا[(١)] بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنبًا بمنـزلة ركوب المحارم، وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدًا من غير جهل ولا عذر هو كفر"[(٢)]. [(٣)]

وبرأ الله أهل السنة سابقهم ولاحقهم من هذا القول الغالي في الإرجاء ومن أهله.

فهل أهل السنة يقولون: الإيمان قول فقط. ويخرجون الأعمال الصالحة من الإيمان، ويقولون بوجوب دخول الجنة لتارك الفرائض

---

(١) في النص الذي نقله عادل: "مقراً"، فصوّبناه من طبعة دار ابن القيم، تحقيق د: محمد بن سعيد القحطاني.

(٢) "السنة" لعبد الله بن أحمد (ص٣٠٦) أثر (٧٢٢)، وقد نقل عادل هذا القول عن سفيان رحمه الله.

(٣) هذا مذهب سفيان وبعض أهل السنة، وهو أحد الأقوال التي أسلفناها.

والأعمال؟!

وهل يقولون في أفجر الناس: إن إيمانه كإيمان جبريل وميكائيل ومحمد عليهم الصلاة والسلام؟

والمرجئة يقولون: من لم يصم، ولم يصل بعد أن يقر به فهو مستكمل الإيمان.

وأهل السنة الذين يرميهم عادل بالإرجاء يقولون ويعتقدون أن الإيمان قول وعمل، قول بالقلب واللسان، وعمل بالقلب والجوارح، وأنه يزيد حتىٰ يصير أمثال الجبال، وينقص حتىٰ لا يبقىٰ منه إلا أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ من مثقال ذرة، كما دلَّ علىٰ ذلك أحاديث الشفاعة التي دلّت علىٰ تعذيب العصاة بالنار، وفيهم من يصلي ويصوم ويحج.

إن من يلحق أهل السنة -الذين هذه عقيدتهم- بالمرجئة لظالم غشوم، ومثله مثل من يسوي بين الثرىٰ والثريا، ومن يسوي بين الظلمات والنور والظل والحرور.

وينسب عادل إلىٰ أهل السنة المعاصرين أنهم يقولون: الإيمان شرط كمال، وهذا من البهت العظيم، فأهل السنة المعاصرين كسلفهم يقولون: إن العمل من الإيمان، ولا يقولون: شرط كمال.

ورب السماء والأرض، إني لأول من أنكر هذا القول في هذا العصر.

أنكرته علىٰ خالد العنبري؛ إذ نقل هذا القول ونسبه إلىٰ أهل السنة.

فأنكرته عليه، وطلبت منه حذفه من رسالته قبل أن يطبعها.

وأكدتُ هذا الإنكار عليه بشدة لما ذهب إلىٰ الكويت وأثار هذا القول.

واستمررت في إنكار هذا القول إلىٰ يومنا هذا، ولا أعلم سلفيًّا في المملكة واليمن ومصر والجزائر والمغرب يقول بهذا القول.

فليأت بالقائلين بهذا القول من أهل السنة في هذه البلدان من كتبهم أو مقالاتهم أو أشرطتهم، فإن عجز عرف الناس بهته وظلمه هو وفرقته التي تحارب أهل السنة بالتهاويل والافتراءات.

وقول عادل هنا عن أهل السنة المعاصرين:

"ويتناقضون كذلك في حصرهم الكفر في الجحود والتكذيب دون القول والعمل!!".

أقول:

إن أهل السنة المعاصرين كسلفهم لا يحصرون الكفر في الجحود والتكذيب دون القول والعمل، فهذا من الافتراء عليهم.

وأنا وأهل السنة أول من أنكر ذلك علىٰ قائله.

وندين الله بأن الكفر يكون بالجحود بالقلب وبالقول مثل من يسب الله

أو يسب الرسول أو غيره من الأنبياء أو يسب الدين أو يكذب بآية من القرآن ونحو ذلك مما يكفر به القائل بلسانه.

وأنه يكون بالفعل بالجوارح كمن يسجد للصنم أو يمتهن المصحف برجله، أو يتعمد الصلاة لغير القبلة.

فنسبة هذا إلىٰ أهل السنة المعاصرين أو السابقين من الفجور القاتل.

وقوله: "والأدهىٰ من ذلك والأمرّ من يجعل إجماع أهل السنة علىٰ رُكنية العمل في الإيمان من أقوال الخوارج المارقة!!".

أقول:

إن أهل السنة السابقين واللاحقين متفقون علىٰ أن العمل الصالح كله من الإيمان بخلاف طوائف المرجئة الذين لا يعتقدون أن العمل من الإيمان، وأهل السنة يكفرون مرجئة الجهمية.

ولا يقول أحد منهم فيمن يقول بأن العمل من الإيمان: إن هذا القول من أقوال الخوارج، وإن كان الخوارج يوافقون أهل السنة في أن العمل من الإيمان، لكنهم لما خالفوا أهل السنة في مرتكبي الكبائر فكفروهم وحكموا علىٰ من مات مصرًّا علىٰ كبيرة بأنه كافر مخلد في النار واستحلوا بذلك دماء المسلمين حاربهم أهل السنة بالسيف والسنان، وكثير من أهل السنة كفروهم بهذا وبغيره من ضلالاتهم.

بل حذّر منهم رسول الله ﷺ وأمر بقتلهم وقتالهم، ووصفهم بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ووصفهم بأنهم شر الخلق والخليقة، واتفق الصحابة علىٰ قتلهم وقتالهم، وعلىٰ رأسهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين، ولما اشتد الجهيمانيون الحداديون علىٰ أهل السنة، وصار شغلهم الشاغل الطعن فيهم، ورموهم بالإرجاء، وصاروا لا يفترون عن ذم أهل السنة والطعن فيهم شبهوهم بالخوارج، وقد قال السلف: **من علامة أهل البدع الطعن في أهل السنة.**

ولما بلغ الإمام أحمد أن ابن أبي قتيلة يقول: أصحاب الحديث قوم سوء، فقام أبو عبد الله وهو ينفض ثوبه فقال: زنديق! زنديق! زنديق!. ودخل البيت.[1]

وها أنت اليوم من أشد الناس علىٰ أهل السنة السابقين، فترميهم بالإرجاء؛ لأنهم لا يكفرون تارك الصلاة.

وتفتري علىٰ أهل السنة المعاصرين، وتقذفهم بالبوائق، وشمّرت عن ساعد الجد لتحقيق كتب أهل السنة في العقائد، ومن أعظم أهدافك في النهوض بتحقيق هذه الكتب حرب أهل السنة، فقد جعلتهم هدفًا لك في كل كتاب حققته، وهذا أمر لم يفعله خوارج العصر ولا مرجئتهم إلا الكوثري وتلاميذ سيد قطب، بل هؤلاء لا يلحقونكم في حرب أهل السنة.

---

(١) "معرفة علوم الحديث" (ص٤).

فإن كان عندك سلفية صادقة، فاحترم السلفيين أهل السنة السابقين واللاحقين، واعترف بظلمك لهم وتجنيك عليهم.

وتب إلىٰ الله توبة نصوحًا.

ولقد كنا ندرك من أساليب الحدادية وطعونهم في بعض السلفيين المعاصرين أنهم يهدفون إلىٰ الطعن في السلف، وفعلًا طعن الحداد في شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن أبي العز، وتجاوب معه أتباعه، فلما بيّنا ظلم الحداد وافتراءه عليهم صار الحدادية يتظاهرون باحترام ابن تيمية، ونحن لا نصدقهم؛ لقرائن عندنا.

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيْقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَىٰ عَلَىٰ النَّاسِ تُعْلَمِ

وها أنت اليوم تطعن في أهل السنة القدامىٰ والمعاصرين وترميهم بالضلال والإرجاء وتسرف في ذلك، وما أظن الحدادية إلا يؤيدونك.

أَمَا وَاللهِ إنَّ الظُلْمَ شُؤْمٌ وَلاَ زَالَ المُسِيءُ هُوَ الظَّلُومُ

إِلَىٰ الدَّيَّانِ يَوْمَ الدِّيْنِ نَمْضِي وعندَ اللهِ تَجْتَمِعُ الخُصُومُ

سَتَعْلَمُ يَا ظَلُومُ إِذَا الْتَقَيْنَا غَدًا عِنْدَ الإِلَهِ مَنِ المَلُومُ

التعليق الثامن:

قال عادل معلقًا علىٰ كتاب "الرد علىٰ المبتدعة" (ص٢٠٩-٢١٠) مدعيًّا إجماع الصحابة والتابعين علىٰ تكفير تارك الصلاة من غير تفريق عندهم بين من تركها جحودًا أو تهاونًا وكسلًا، وساق هنا كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية

رَحِمَهُ اللَّهُ هذا نصه:

"وَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَإِيمَانًا؛ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ التَّحْقِيقِ إلَّا مَا هُوَ دُونَ تَحْقِيقِ السَّلَفِ لَا فِي الْعِلْمِ وَلَا فِي الْعَمَلِ وَمَنْ كَانَ لَهُ خِبْرَةٌ بِالنَّظَرِيَّاتِ وَالْعَقْلِيَّاتِ وبالعمليات عَلِمَ أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ دَائِمًا أَرْجَحُ مِنْ قَوْل مَنْ بَعْدَهُمْ وَأَنَّهُ لَا يَبْتَدِعُ أَحَدٌ قَوْلًا فِي الْإِسْلَامِ إلَّا كَانَ خَطَأً وَكَانَ الصَّوَابُ قَدْ سَبَقَ إلَيْهِ مِنْ قَبْلِهِ".

أقول:

قد سلف في هذا البحث قريبًا بيان بطلان دعوىٰ الإجماع بالأدلة والبراهين، وسوف أناقشه في بعض الفقرات في هذا التعليق.

أقول:

إن شيخ الإسلام ابن تيمية ليصرِّح في العديد من أقواله بفضل أهل السنة والحديث وعلىٰ امتداد العصور ويعتبرهم الطائفة المنصورة، ولا يريد بهذا الكلام الذي نقله عنه عادل إلا الملاحدة وأهل الضلالات من أهل الكلام الباطل، وسياق كلامه وسباقه واضح فيما أقول.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في "مجموع الفتاوىٰ" (٧/ ٤٣٥-٤٣٦): "وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَنْصُرُهُ لَا يَكُونُ عَارِفًا بِحَقِيقَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ وَلَا مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ. وَلَا مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ. فَيَنْصُرُ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِمْ بِغَيْرِ

الْمَآخِذِ الَّتِي كَانَتْ مَآخِذَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ بِمَآخِذَ أُخَرَ قَدْ تَلَقَّوْهَا عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ فَيَقَعُ فِي كَلَامِ هَؤُلَاءِ مِنْ التَّنَاقُضِ وَالِاضْطِرَابِ وَالْخَطَأِ مَا ذَمَّ بِهِ السَّلَفُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ فَإِنَّ كَلَامَهُمْ فِي ذَمِّ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ كَثِيرٌ. وَالْكَلَامُ الْمَذْمُومُ هُوَ الْمُخَالِفُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكُل مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَهُوَ بَاطِلٌ وَكَذِبٌ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾[1]، فَهَؤُلَاءِ لَمَّا اُشْتُهِرَ عِنْدَهُمْ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ يَسْتَثْنُونَ فِي الْإِيمَانِ وَرَأَوْا أَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ إلَّا إذَا جُعِلَ الْإِيمَانُ هُوَ مَا يَمُوتُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا يُوَافِي بِهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ ظَنُّوا أَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ السَّلَفِ هُوَ هَذَا؛ فَصَارُوا يَحْكُونَ هَذَا عَنْ السَّلَفِ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ؛ وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ حَكَوْهُ عَنْهُمْ بِحَسَبِ ظَنِّهِمْ: لِمَا رَأَوْا أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا يَتَوَجَّهُ إلَّا عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ وَهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ مَا نَصَرُوهُ مِنْ أَصْلِ جَهْمٍ فِي الْإِيمَانِ هُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ وَالنُّظَّارِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَمِثْلُ هَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي مَذَاهِبِ السَّلَفِ الَّتِي خَالَفَهَا بَعْضُ النُّظَّارِ وَأَظْهَرَ حُجَّتَهُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ قَوْلِ السَّلَفِ؛ فَيَقُولُ مَنْ عَرَفَ حُجَّةَ هَؤُلَاءِ دُونَ السَّلَفِ أَوْ مَنْ يُعَظِّمُهُمْ لِمَا يَرَاهُ مِنْ تَمَيُّزِهِمْ عَلَيْهِ: هَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ. وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ. وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْعَقْلِ مَعَ الشَّرْعِ؛ وَهَذَا كَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُبْتَدِعِينَ وَبَعْضِ الْمُلْحِدِينَ.

---

(١) [الأنعام:١١٥].

وَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَإِيمَانًا؛ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ التَّحْقِيقِ إلَّا مَا هُوَ دُونَ تَحْقِيقِ السَّلَفِ لَا فِي الْعِلْمِ وَلَا فِي الْعَمَلِ وَمَنْ كَانَ لَهُ خِبْرَةٌ بِالنَّظَرِيَّاتِ وَالْعَقْلِيَّاتِ وبالعمليات عَلِمَ أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ دَائِمًا أَرْجَحُ مِنْ قَوْل مَنْ بَعْدَهُمْ وَأَنَّهُ لَا يَبْتَدِعُ أَحَدٌ قَوْلًا فِي الْإِسْلَامِ إلَّا كَانَ خَطَأً وَكَانَ الصَّوَابُ قَدْ سَبَقَ إلَيْهِ مَنْ قَبْلَهُ".

فشيخ الإسلام يقصد بكلامه هذا الملحدين وأهل الكلام الضالين، كما يرىٰ ذلك القارئ الكريم.

فتنـزيل عادل هذا الكلام الشديد -في أهل الضلال والملحدين- علىٰ أهل السنة والحديث وأئمتهم الذين لا يرون تكفير تارك الصلاة بناء علىٰ ما عندهم من الجج والبراهين تنـزيل باطل ظالم، فإن هؤلاء سائرون علىٰ منهج الصحابة عقيدة ومنهجًا وأخلاقًا وعداوة لأهل الضلال وبيان ضلالهم.

وانظر إلىٰ قول شيخ الإسلام: "وَهَذَا كَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُبْتَدِعِينَ وَبَعْضِ الْمُلْحِدِينَ"، مع سائر طعنه في النوعين من أهل الضلال تدرك ما يكنه عادل لأهل الحديث والسنة من البغض، وأنه ينتهز أي فرصة للطعن فيهم وتشويههم.

التعليق التاسع:

قال عادل في (ص٢١٠) في تعليقه علىٰ كتاب "الرد علىٰ المبتدعة":

"قلت: وقد جعل بعض أئمة السنة ترك تكفير تارك الصلاة من أقوال المرجئة:

قال ابن معين رحمه الله: قيل لعبد الله بن المبارك: إن هؤلاء -يعني المرجئة- يقولون: من لم يصم، ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان.

قال عبد الله: لا نقول نحن كما يقول هؤلاء، من ترك الصلاة متعمدًا من غير علة حتىٰ أدخل وقتًا في وقت فهو كافر. "تعظيم قدر الصلاة" (٩٨٢). "

أقول:

أثر ابن المبارك لا يثبت عنه؛ لأن في إسناده راويًا مجهولًا هو أحمد بن حكيم، قال الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" رقم (٥١٩): مجهول.

وأعتقد أن عادلاً أدرك ضعف هذا الإسناد إلىٰ ابن المبارك، فلجأ إلىٰ قوله: " قال ابن معين رحمه الله: قيل لعبد الله بن المبارك. . . " إلخ.

وعلىٰ فرض صحة قول ابن المبارك رحمه الله فهو لا يقصد بكلامه أهل السنة والحديث الذين لا يكفرون تارك الصلاة، وبينهم وبين المرجئة بعد المشرقين. وإنما يقصد إن صحَّ عنه هذا القول: المرجئة الذين يقولون من لم يصم ولم يصل بعد أن يقر به، فهو مؤمن مستكمل الإيمان. وبرأ الله أهل السنة والحديث من هذا القول الباطل؛ فإنهم يقولون: الإيمان قول وعمل واعتقاد، يزيد وينقص حتىٰ لا يبقىٰ منه إلا مثقال ذرة بناء علىٰ الأدلة

والبراهين.

وقول المرجئة يخالف البراهين من الكتاب والسنة، وما عليه الصحابة ومن اتبعهم بإحسان، فظهر للقارئ أن عادلًا ينـزل الكلام في غير منازله، وأنه ينتهز أي فرصة للطعن في أهل السنة والحديث.

ثم إن المرجئة يقولون: الإيمان قول، وأوجبوا دخول الجنة لمن ترك الفرائض.

قال سويد بن سعيد الهروي: سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء، فقال: يقولون: (الإيمان قول)، ونحن نقول: (الإيمان قول وعمل)، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصرًّا بقلبه علىٰ ترك الفرائض، وسمّوا ترك الفرائض ذنبًا بمنـزلة ركوب المحارم، وليس بسواء؛ لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمدًا من غير جهل ولا عذر هو كفر... .[1]

وقد نقل عادل هذا الكلام في تعليقه علىٰ كتاب "الرد علىٰ المبتدعة" (ص٢٠٨).

ونسأل عادلًا: هل أهل السنة يوجبون الجنة لمن يصر بقلبه علىٰ ترك الفرائض؟

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في "السنة" (٧٢٢).

التعليق العاشر:

علىٰ قول عبد الله بن الإمام أحمد -رحمهما الله- في كتاب "السنة" (ص٣٠٢-٣٠٣) حديث (٧١٠):

"حدثني سويد بن سعيد الهروي، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يزيد الرقاشي، قال: سألت أنس بن مالك ﵁ فقال: قال رسول الله ﷺ: «**بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك**»".

علّقَ عليه عادل بقوله:

"رواه ابن ماجه (١٠٨٠)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٨٩٧ و ٨٩٨)، وروىٰ مسلم (١٦٠)[1] نحوه من حديث جابر ﵁ وسيأتي برقم (٧٤٤)".

وأهل السنة يوردون هذا الحديث في أبواب الرد علىٰ المرجئة الذين يرون ترك الصلاة ليس بكفر يخرج من الملة، فخالفوا بذلك أحاديث النبي ﷺ وإجماع الصحابة ﵃ والتابعين.

قال ابن معين ﵀: قيل لعبد الله بن المبارك: إن هؤلاء -يعني المرجئة- يقولون: من لم يصم، ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان.

قال عبد الله: لا نقول نحن كما يقول هؤلاء، من ترك الصلاة متعمدًا من

---

(١) الصواب برقم (١٣٤/ ٨٢).

غير علة حتىٰ أدخل وقتًا في وقت فهو كافر.[١]

قال محمد بن نصر رحمه الله في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٩٢٥): ". . . ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها -يعني: الصلاة-، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك. . . إلخ.

عن أبي الزبير قال: سمعت جابرًا رضي الله عنه وسأله رجل: أكنتم تعدون الذنب فيكم شركا؟ قال: لا. قال: وسئل ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: ترك الصلاة.

وفي رواية: ما كان فرق بين الكفر وبين الإيمان عندكم من الأعمال علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة.[٢]

أقول:

الكلام علىٰ تعليقه هذا من وجوه:

١ - أن حديث أنس هذا ضعيف جدًّا؛ لأن في إسناده: يزيد الرقاشي.

قال فيه النسائي وغيره: متروك. وقال الإمام أحمد: منكر الحديث. وكان سعيد يحمل عليه، وقال الفلاس: ليس بالقوي.

وفيه أقوال أُخَر، انظر "الميزان" (٤/ ٤١٨)، وساق الذهبي ثلاثة

---

(١) "تعظيم قدر الصلاة" (٩٨٢).

(٢) "تعظيم قدر الصلاة" (٩٤٧)، والخلال (١٣٧٩)، واللالكائي (١٥٢٧)".

أحاديث من رواياته المنكرة.

وفي إسناده: الوليد بن مسلم، وهو مشهور بتدليس التسوية، وهو أشد أنواع التدليس وشرها، وقد عنعن في هذا الإسناد.

فهذا الحديث في إسناده علتان:

إحداهما: أن صاحبها متروك، فمثل هذا الحديث لا يقبل التقوية ولا يعتضد به.

ويؤخذ علىٰ عادل أنه لم ينبه القراء علىٰ ما في إسناد هذا الحديث من شدة الضعف، وأشار إلىٰ حديث جابر؛ ليشعر القراء أن الحديث صحيح، مرويٌ عن صحابيين، فكان عليه أن يبين شدة ضعف حديث أنس، وإذا جاءه حديث جابر بيَّن درجته من الصحة أو الحسن.

٢- قوله: "وأهل السنة يوردون هذا الحديث في أبواب الرد علىٰ المرجئة الذين يرون ترك الصلاة ليس بكفر يخرج من الملة، فخالفوا بذلك أحاديث النبي ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين".

أقول:

أ) إن عادلًا بهذا التقرير يخرج جمهور أهل السنة والحديث وأئمتهم من السنة إلىٰ البدعة، ويحصر أهل السنة في من يكفر تارك الصلاة، والأدهىٰ والأمرّ من هذا أنه يحكم علىٰ أهل السنة بأنهم خالفوا الأحاديث والإجماع،

وهذا أمر خطير جدًّا، له دلالات خطيرة.

فهم يعظمون سنة رسول الله ﷺ، ويعملون بها، ويؤلفون ويجمعون بين نصوص الوعد والوعيد بفقه ووعي، ولا يخالفون أي إجماع، وما يدَّعيه من الإجماع لم يثبت، ولو ثبت عندهم لرفعوه علىٰ رؤوسهم.

ب) كيف يعتبر عادل من لا يُكفِّر تارك الصلاة من أهل السنة وأئمتهم مرجئة؟

وهم يؤمنون بأن من يترك فريضة من الفرائض يستحق دخول النار، ويؤمنون بنصوص الوعيد لكل أنواع أهل المعاصي، ويؤمنون بأحاديث الشفاعة التي تدل علىٰ دخول كثير من العصاة النار، وأنّ منهم من لا يبقىٰ من إيمانه إلا مثقال ذرة، ومنهم لا يبقىٰ من إيمانه إلا أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ مثقال ذرة.[1]

ويحكم أهل السنة علىٰ الممتنعين عن الصلاة بالقتل، ويبغضون تاركي الصلاة، ويحكمون عليهم بأن عندهم كفر، ويستدلون بالأحاديث الواردة في تاركي الصلاة علىٰ ضلاله وفسقه.

بينما المرجئة يعتقدون أن إيمان المجرمين -مهما بلغوا من الإجرام والفجور- مثل إيمان جبريل وميكائيل ومحمد ﷺ.

وفي الوقت نفسه يؤمنون بالأحاديث التي تدل علىٰ فضل (لا إله إلا الله)،

---

(١) والمرجئة لا يؤمنون بزيادة الإيمان ولا بنقصانه مخالفين بذلك نصوص الكتاب والسنة، ولا يعبؤون بنصوص الوعيد.

والأحاديث التي تضمّنت أن من لقي الله لا يشرك به شيئًا دخل الجنة، ومنها حديث ابن مسعود وحديث جابر بن عبد الله وحديث أبي ذر رضي الله عنهم، التي رواها الإمام مسلم في "صحيحه"، حيث قال رحمه الله:

" ٩٢- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ووكيع عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، -قال وكيع: قال رسول الله ﷺ. وقال ابن نمير: سمعت رسول الله ﷺ- يقول: «**من مات يشرك بالله شيئا دخل النار**»، وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة.

٩٣- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: أتىٰ النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟ فقال: «**من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار**».

٩٣- وحدثني أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبد الله وحجاج بن الشاعر، قالا: حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا قرة عن أبي الزبير، حدثنا جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به دخل النار**».

قال أبو أيوب: قال أبو الزبير: عن جابر.

٩٣- وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا معاذ -وهو ابن هشام- قال:

حدثني أبي، عن أبي الزبير، عن جابر، أن نبي الله ﷺ قال. . ، بمثله.

٩٤- وحدثنا محمد بن المثنىٰ وابن بشار، قال ابن المثنىٰ: حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد، قال: سمعت أبا ذر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «**أتاني جبريل** عليه السلام، **فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت: وإن زنىٰ وإن سرق؟ قال: وإن زنىٰ وإن سرق**».

فهذه الأحاديث الصحيحة إلىٰ جانب نصوص صحيحة كثيرة حجزت كثيراً من أهل السنة والحديث عن تكفير تارك الصلاة.

جـ) من مجازفات عادل قوله: "وأهل السنة يوردون هذا الحديث[1] في أبواب الرد علىٰ المرجئة الذين يرون ترك الصلاة ليس بكفر يخرج من الملة. . ".

أقول:

وأنا أسأل عادلًا: أين أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي هذا الحديث؟ وهات تراجمهم التي يرمون فيها من لم يكفر تارك الصلاة بالإرجاء.

إن ابن ماجه متساهل جدًّا في الرواية عن الضعفاء والمتروكين، وقد

---

(١) يعني حديث أنس السالف الذكر بلفظ: "بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك".

انفرد برواية هذا الحديث، ومع هذا أورده تحت ترجمة هذا نصها: [باب ما جاء فيمن ترك الصلاة]، ولم يقل: باب من لم يكفر تارك الصلاة فهو مرجئ.

وعبد الله بن الإمام أحمد أورده تحت ترجمة هذا نصها: "سئل[١] عن الإيمان والرد علىٰ المرجئة" -وهي بعيدة جدًّا عن هذا الحديث-، ولم يقل: باب بيان أن من لم يكفر تارك الصلاة فهو مرجئ.

فما هذه الأراجيف علىٰ أهل السنة وأئمتهم؟

أيا عادل، من يتابع تعليقاتك علىٰ كتب السنة والعقيدة يجدك شديد التسلط علىٰ أهل السنة السابقين واللاحقين، والحكم عليهم بالأحكام الجائرة وتضليلهم بما تزعمه من مخالفتهم لإجماع الصحابة والتابعين ولأحاديث الرسول ﷺ، ولا تصح دعوىٰ الإجماع.

وهم لا يخالفون أحاديث الرسول ﷺ، بل هم يعظمونها ويجلونها ويتفقهون فيها، ويجمعون بين ما قد يظهر فيها من تعارض عند من لا يمعن النظر، وهم في الوقت نفسه يحترمون من يخالفهم من أهل السنة، ويعرفون لهم قدرهم، ويناقشون أقوالهم، لا بالجهل والهوىٰ، وإنما بالحجج والبراهين.

فلماذا هذا التسلط الظالم من عادل وأمثاله علىٰ أهل السنة الأجلاء المعظمين للسنة والمتمسكين بها، المحاربين لمن خالفها واتبع هواه من

---

(١) يعني الإمام أحمد.

أهل البدع من المرجئة والخوارج والروافض والصوفية القبورية وأهل وحدة الوجود وأهل وحدة الأديان ومن شايعهم ودافع عنهم، وكل من انحرف عن منهج الله الحق؟!

٣- قوله: "قال ابن معين رحمه الله: قيل لعبد الله بن المبارك: إن هؤلاء -يعني المرجئة- يقولون: من لم يصم، ولم يصل بعد أن يقر به فهو مؤمن مستكمل الإيمان.

قال عبد الله: لا نقول نحن كما يقول هؤلاء: من ترك الصلاة متعمدًا من غير علة حتىٰ أدخل وقتاً في وقت فهو كافر.[١]

أقول:

تقدّم الكلام علىٰ أثر عبد الله بن المبارك وبيان أنه ضعيف؛ لأن في إسناده راويًا مجهولًا.

انظر بيان ضعفه، والتعليق عليه (ص١١١).

٤- قوله: "قال محمد بن نصر رحمه الله في "تعظيم قدر الصلاة" (٢/ ٩٢٥): ". . . ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها - يعني: الصلاة- وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك. . . إلخ.

---

(١) "تعظيم قدر الصلاة" (٩٨٢).

عن أبي الزبير قال: سمعت جابراً ﷺ وسأله رجل: أكنتم تعدون الذنب فيكم شركا؟ قال: لا. قال: وسئل ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: ترك الصلاة.

وفي رواية: ما كان فرق بين الكفر وبين الإيمان عندكم من الأعمال علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة.[١]

أقول:

لعل عادلًا يرىٰ أن في كلام الإمام محمد بن نصر هذا ما يدل علىٰ إجماع الصحابة، والظاهر أن ابن نصر استند إلىٰ كلام عبد الله بن شقيق الذي فيه دعوىٰ الإجماع.

والحق أن دعوىٰ الإجماع هذه لا تثبت، وقد بيّنا بطلان دعوىٰ هذا الإجماع بالأدلة فيما سلف.

ومنها: ضعف الإسناد إلىٰ عبد الله بن شقيق.

ومنها: أنه لم يرو إلا عن عدد قليل جدًّا من الصحابة، بل صرّح علي بن المديني أن عبد الله بن شقيق لم يرَ من الصحابة إلا اثنين الذين يزيد عددهم علىٰ مائة ألف.[٢]

وقوله: "عن أبي الزبير قال: سمعت جابراً ﷺ وسأله رجل: أكنتم

---

(١) "تعظيم قدر الصلاة" (٩٤٧)، والخلال (١٣٧٩)، واللالكائي (١٥٢٧).

(٢) انظر كتاب "المعرفة والتأريخ" (٢/ ١٢٨-١٢٩).

تعدون الذنب فيكم شركا؟ قال: لا. قال: وسئل ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: ترك الصلاة.

وفي رواية: ما كان فرق بين الكفر وبين الإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة.[1]

أقول:

إسناد هذه الرواية عن جابر صحيح.

قال الإمام محمد بن نصر: "حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير قال: سمعت جابراً رضي الله عنه، وسأله رجل: أكنتم تعدون الذنب فيكم شركا؟ قال: لا. قال: وسئل ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: ترك الصلاة".

وفي هذا النص عن جابر:

١- عدم التكفير بالذنوب عند الصحابة رضي الله عنهم.

٢- أن جابرًا نفسه يرى كفر تارك الصلاة ولم ينسب قوله هذا إلى أحد غيره من الصحابة.

ولا أدري لماذا حذف عادل إسناد هذه الرواية؟

أَلِأَنَّها لم تنص على تكفير الصحابة لتارك الصلاة؛ الأمر الذي يدّعي عادل

---

(١) "تعظيم قدر الصلاة" (٩٤٧)، والخلال (١٣٧٩)، واللالكائي (١٥٢٧).

أنه إجماع من الصحابة علىٰ تكفيره؟

أم العجز عن كتابة الإسناد؟

وقوله: "وفي رواية: ما كان فرق بين الكفر وبين الإيمان عندكم من الأعمال علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة.[١]

أقول:

هذه الرواية ضعيفة، وقد بيّنتُ ضعفها فيما سلف من هذا البحث.[٢]

التعليق الحادي عشر:

عرّف أبو الحسن ابن البناء في كتابه "الرد علىٰ المبتدعة" (ص٢٠٦) الإيمان بأنه التصديق في اللغة، وهو في الشريعة: التصديق وجميع الطاعات والواجبات والنوافل مع اجتناب المعاصي.

ثم قال: "وهو قول باللسان، ومعرفة بالقلب، وعمل بالجوارح".

علّق عليه عادل بقوله:

"نقل الإجماع غير واحد من أهل السنة علىٰ أن للإيمان ثلاثة أركان، وأنه لا يقبل إيمان أحد إلا إذا استكمل هذه الأركان الثلاثة، وممن نقل ذلك:

١- قال الإمام الشافعي رحمه الله: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من

---

(١) "تعظيم قدر الصلاة" (٩٤٧)، والخلال (١٣٧٩)، واللالكائي (١٥٢٧).

(٢) انظر (ص١٢١) من هذا البحث.

بعدهم ممن أدركناهم يقولون: إن الإيمان قول وعمل ونية، لا يُجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر." اللالكائي (١٥٩٣)، و"الإيمان" لابن تيمية (ص١٩٧)".

أقول:

١) صحيح أن للإيمان ثلاثة أركان: الاعتقاد بالقلب، والقول باللسان، والعمل بالجوارح.

وأركان العمل بالجوارح أربعة: الصلاة والزكاة والصيام والحج.

وكثير من أهل السنة لا يكفرون إلا بترك الصلاة فقط، ولا يكفرون بباقي الأركان، فعلىٰ ما نقله عادل من الإجماع من أنه لا يقبل إيمان أحد إلا إذا استكمل هذه الأركان الثلاثة يكون من لا يكفر بترك الزكاة والصيام والحج، -وهي أركان عظيمة للإيمان- من المرجئة.

٢) من نقل هذا الإجماع -المنسوب إلىٰ الشافعي- غير الشافعي؟ فهاته، وإلا فهذه الدعوىٰ من الأباطيل التي لا أصل لها.

٣) لا يثبت هذا النقل عن الإمام الشافعي، ولا يوجد في كتبه لا "الأم" ولا غيرها، وقد صرّح محقق كتاب اللالكائي بأنه لم يجده في "الأم" للشافعي، والأمر كذلك.

٤) ومما يبطل هذه الدعوىٰ ما نقله ابن أبي حاتم عن الإمام الشافعي في

"آداب الشافعي ومناقبه" (ص١٩٢).

حيث قال رحمه الله: "حدثنا أبي قال: سمعت حرملة بن يحيىٰ قال: اجتمع حفص الفرد ومصلاق[١] الإباضي[٢] عند الشافعي في دار الجروي -يعني بمصر- فاختصما في الإيمان، فاحتج مصلاق في الزيادة والنقصان، واحتج حفص الفرد في أن الإيمان قول، فعلا حفص الفرد علىٰ مصلاق وقوي عليه، وضعف مصلاق، فحمي الشافعي وتقلّد المسألة علىٰ أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، فطحن حفصًا الفرد وقطعه".

وقال أبو نعيم في "الحلية" (٩/ ١١٤-١١٥): "حدثنا محمد بن عبدالرحمن حدثني أبو أحمد حاتم بن عبدالله الجهازي قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾. . . الآية.[٣]

حدثنا عبدالله بن محمد بن يعقوب ثنا أبو حاتم قال: سمعت الربيع يحكي عن الشافعي قال: ما أعلم في الرد علىٰ المرجئة شيئا أقوىٰ من قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ

---

(١) كذا، والظاهر أن الصواب: "مصلان"، كما في "الحلية"، و"مناقب الشافعي" للبيهقي.

(٢) في "مناقب الشافعي" للبيهقي: "الأنماطي".

(٣) [المدَّثر:٣١].

وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾[١]".

وقال رحمه الله: "حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدالله بن محمد بن يعقوب ثنا أبو حاتم قال: سمعت حرملة بن يحيىٰ يقول: اجتمع حفص الفرد ومصلان الأباضي عند الشافعي في دار الجروي وأنا حاضر واختصم حفص الفرد ومصلان في الإيمان فاحتج علىٰ مصلان وقوي عليه وضعف مصلان فحمي الشافعي وتقلد المسألة علىٰ أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فطحن حفصا الفرد وقطعه".

وأورده البيهقي من هذا الوجه في "مناقب الشافعي" (١/ ٣٨٧).

وقال ابن عبد البر رحمه الله في "الانتقاء" (ص٨١): "وذكر أبو القاسم عبيدالله بن عمر البغدادي الشافعي الذي استجلبه الحكم المستنصر بالله أمير المؤمنين وأسكنه الزهراء حدثنا محمد بن علي قال: نا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل واعتقاد بالقلب، ألا ترىٰ قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾[٢]، يعني صلاتكم إلىٰ بيت المقدس، فسمىٰ الصلاة إيمانا وهي قول وعمل وعقد، قال الربيع: وسمعت الشافعي يقول الإيمان يزيد وينقص".

وقال البيهقي رحمه الله في "مناقب الشافعي" (١/ ٣٨٥): "أخبرنا أبو عبدالله:

---

(١) [البيِّنة:٥].

(٢) [البقرة:١٤٣].

محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ، بأسداباذ، قال: حدثني يوسف بن عبد الأحد، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص".

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (١/ ٤٦-٤٧): "وقال الحاكم في "مناقب الشافعي": حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص.

وأخرجه أبو نعيم في ترجمة الشافعي من "الحلية" من وجه آخر عن الربيع وزاد: يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. ثم تلا: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾...[1] الآية".

أقول:

يرىٰ القارئ الكريم عددًا من الأسانيد مدارها علىٰ صاحبي الشافعي: الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيىٰ يخبران عن الإمام الشافعي بأنه يقول: "الإيمان قول وعمل يزيد وينقص"، ولم ينقلا عنه الإجماع المزعوم، وهذا القول هو قول أهل السنة جميعًا في مشارق الأرض ومغاربها، لا يزيدون علىٰ هذا النص المنقول هنا عن الشافعي بهذه الأسانيد.

قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله: "لقيت أكثر من ألف

---

(١) [المدَّثر:٣١].

رجل من أهل العلم: أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كرَّات قرنًا بعد قرن ثم قرنا بعد قرن أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان منهم: المكي بن إبراهيم، ويحيي بن يحيي، وعلي ابن الحسن بن شقيق، وقتيبة بن سعيد، وشهاب بن معمر".

ثم ذكر عددًا من العلماء من مختلف البلدان، منهم:

الإمام أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وأبو معمر، وأبو خيثمة، وأبو عبيد القاسم بن سلام.

ثم قال: "واكتفينا بتسميه هؤلاء كي يكون مختصرًا وأن لا يطول ذلك فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء: **أن الدين قول وعمل**؛ وذلك لقول الله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾". (١)

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك،

---

(١) انظر "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" للالكائي (١/ ١٩٤-١٩٥).

فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا **فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.**"[١]

أقول:

فهؤلاء الأئمة: البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة ينقلون تعريف الإيمان عن أئمة الإسلام في جميع أمصار المسلمين أنهم يقولون: "الإيمان قول وعمل"، كما نقل ذلك البخاري عن أكثر من ألف عالم، وكما نقل عنهم أبو حاتم وأبو زرعة.

إنهم يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

ولم يحكِ أحد منهم الإجماع الذي نسب إلىٰ الإمام الشافعي.

من أنه يقول: "وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم يقولون: إن الإيمان قول وعمل ونية، لا يُجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر."[٢]

فهل أئمة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها تمالؤا علىٰ كتمان هذا الإجماع؟

وهل يرىٰ عادل وطائفته أن هؤلاء الأئمة في جميع الأمصار مرجئة؟

إن منهجهم ليقتضي ذلك.

---

(١) انظر "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" للالكائي (١/ ١٩٨).

(٢) اللالكائي (١٥٩٣)، و"الإيمان" لابن تيمية (ص١٩٧).

لاسيما وعادل يخرج جماهير أهل السنة من أهل السنة؛ لأنهم لا يُكفِّرون تارك الصلاة، وقد مرّ بك هذا؛ ولأن طائفته لا يكفي عندها هذا التعريف للإيمان.

إذ لا بد أن يقول المسلم: إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وينقص حتىٰ لا يبقىٰ منه شيء، فإذا قال: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وينقص حتىٰ لا يبقىٰ منه إلا مثقال ذرة -كما دلَّ علىٰ ذلك سنة رسول الله ﷺ- فهو عندهم مرجئ.

نعوذ بالله من هذا الغلو المدمر والمصادم لسنة رسول الله ﷺ.

٥) أن الصحابة لم يُعرِّفوا الإيمان، وإنما عرَّفه أهل السنة بعد ظهور المرجئة في عهد التابعين؛ لأن أول من قال بالإرجاء طلق بن حبيب العنـزي المتوفىٰ ما بين التسعين إلىٰ المائة، وقيل: ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني الذي مات قبل المائة، وهذا مما يوهن دعوىٰ هذا الإجماع، الذي لو صحَّ لصار أكثر أهل السنة مرجئة، ولكان الخوارج أولىٰ بالحق وبالصحابة.

ومما يؤكد هذا قول ابن القيم رحمه الله في "شرحه لمختصر سنن أبي داود بحاشية عون المعبود" للعظيم آبادي (١٢/ ٤٥٦): "والذي صح عن النبي ﷺ ذمهم من طوائف أهل البدع هم: **الخوارج**؛ فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح؛ لأن مقالتهم حدثت في زمن الرسول ﷺ، وكلمه

رئيسهم.

وأما الإرجاء، والرفض، والقدر، والتجهم، والحلول وغيرها من البدع فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة. وبدعة القدر: أدركت آخر عصر الصحابة، فأنكرها من كان منهم حيًّا: كعبدالله بن عمر، وابن عباس، وأمثالهما رضي الله عنهم، وأكثر ما يجيء من ذمهم فإنّما هو موقوف علىٰ الصحابة من قولهم فيه.

ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة، فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها كما حكيناه عنهم، ثم حدثت بدعة التجهم بعد انقراض عصر التابعين. واستفحل أمرها واستطار شرها في زمن الأئمة كالإمام أحمد وذويه". اهـ

ومما يُبطل نقل الإجماع قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي نقله عادل في (ص٢٠٧) من تعليقه علىٰ كتاب "الرد علىٰ المبتدعة": "مذهب الصحابة وجماهير السلف من التابعين لهم بإحسان وعلماء المسلمين: أن الإيمان قول وعمل، أي: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح".

فنسب شيخ الإسلام هذا المذهب إلىٰ الصحابة وجماهير السلف، ولم ينسبه إلىٰ كل السلف، ونحن نعتقد أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان يؤمنون كل الإيمان أن العمل من الإيمان؛ ولذا قاتل الصحابة مانعي الزكاة

مع أهل الردة لأنهم امتنعوا عن أداء الزكاة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا.(١)

وعلىٰ هذا أهل السنة جميعًا، لكن أعتقد أن الصحابة ما عرّفوا الإيمان بأي تعريف؛ لأن أسباب تعريفه من الإرجاء وغيره لم تظهر إلا بعد عصرهم، كما سلف بيان ذلك.

وأن التابعين ومن بعدهم ما عرّفوه إلا بقولهم: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، كما نُقل ذلك عن أئمة الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها، وأنهم ما قالوا: لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر، وأنه لا يقبل إيمان أحد إلا إذا استكمل الثلاثة.

وتأمل التعريف الذي نسبه شيخ الإسلام إلىٰ من ذكرهم من أن الإيمان قول وعمل؛ قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، ولم ينقل عنهم بقية هذا التعريف المنسوب إلىٰ الشافعي رحمه الله.

كيف يقولون هذا، وهم ينقلون عن رسول الله ﷺ أحاديث الشفاعة، وفيها: أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال دينار من إيمان، ومن في قلبه مثقال نصف دينار من إيمان، ومن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ومن في قلبه أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ مثقال ذرة من إيمان.

ويخرج الله من النار قومًا لم يعملوا خيرًا قط.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" حديث (١٤٥٦)، ومسلم حديث (٢٠).

ويخرج أناسًا من النار ويدخلهم الجنة من غير عمل عملوه ولا خير قدّموه.

ويقول الله: «**وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله**».

فهل هؤلاء أتوا بكل الأركان واستكملوا الإيمان؟

وهل يجرؤ أحد يخشىٰ الله ويوقر رسول الله ﷺ أن يخالف أقواله الثابتة ثبوت الجبال؟

وهذه النصوص هي أسلحة أهل السنة في الرد علىٰ الخوارج الذين يُكفِّرون بالذنوب، ويحكمون علىٰ مرتكبيها بنار الخلود.

وفي النهاية نقول:

١) إنه قد تبيّن بالدراسة الجادة أن دعوىٰ إجماع الصحابة والتابعين علىٰ تكفير تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا لم تثبت.

وأن تعريف الإيمان المنسوب إلىٰ الشافعي رحمه الله لم يثبت، وكيف يثبت وهو يتعارض مع قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1]، ومع أحاديث الشفاعة وأحاديث مكانة التوحيد وفضائله؟

وهل أئمة الإسلام وعلماؤه في مشارق الأرض ومغاربها لم يعلموا هذا التعريف، أو أنهم تواطئوا علىٰ عدم نقله؟، حاشاهم وحاشاهم.

٢) إن تارك الصلاة إن كان مستحلًّا لتركها فهو كافر، إلا إذا كان يجهل

---

(١) [النساء:٤٨].

وجوبها كالحديث العهد بالإسلام، أو يعيش في بادية بعيدة عن أمصار المسلمين وقُراهم فيُبيَّن له أهميتها ووجوبها، فإن عاند واستمر في تركها فهو كافر.

وإن كان تركها كسلًا وتهاونًا مع اعتقاده بوجوبها، فهذا يُدعىٰ إلىٰ الصلاة، فإن أبىٰ أن يصلي هذه الصلاة حتىٰ خرج وقتها، فالذي ندين الله به أنه فاسق مجرم يجب قتله إذا أصرَّ علىٰ تركها، ونبغضه في الله، ونحذر منه ومن شره، ونطلق عليه الكفر؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**».

ولولا أحاديث الشفاعة وحديث صاحب البطاقة الذي لقي الله وليس عنده عمل ولكن عنده لا إله إلا الله فغفر له وأدخله الجنة.

وحديث الرجل الذي أمر أهله أن يحرقوه ويذروه في البر والبحر.

وأحاديث «**من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه علىٰ الله**».[(١)]

وقوله ﷺ: «**من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة**».[(٢)]

وقوله ﷺ: «**فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ**».[(٣)]

---

(١) رواه مسلم في [الإيمان] حديث (٢٣).

(٢) رواه مسلم في [الإيمان] حديث (٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" حديث (٤٢٥، ١١٨٦)، ومسلم حديث (٣٣).

وقوله ﷺ: «**أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ**».(١)

وقوله ﷺ: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقىٰ الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة**».(٢)

وقوله ﷺ: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار**».(٣)

لولا هذه الأحاديث العظيمة وقول الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾(٤) لكفرنا تارك الصلاة الكفر الأكبر الذي يخرج صاحبه من الإسلام.

وإذا كان هذا واقعنا فنرىٰ أنه لا يرمينا وأسلافنا بالإرجاء إلا ظالم لم يرفع رأسه بهذه الأحاديث النبوية.

ونرىٰ أن مذهبه يقتضي رمي رسول الله ﷺ وأصحابه وأهل السنة والحديث بالإرجاء.

فإن قالوا: ما رأيكم في من يكفر تارك الصلاة من السلف؟

فنقول: إنهم علىٰ رؤوسنا نحبهم ونجلهم، ولهم أجر المجتهدين.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" حديث (٩٩).

(٢) رواه مسلم حديث (٢٧).

(٣) رواه مسلم حديث (٢٩).

(٤) [النساء:٤٨].

ولأنهم يحترمون إخوانهم من أهل السنة ممن لا يُكفرون تارك الصلاة، ولا يصفونهم بالإرجاء، كما سلف في التعليق الخامس.

لأنهم يرون أن عندهم من الأدلة والبراهين ما يمنع من رميهم بالإرجاء، بل ما يحملهم علىٰ احترامهم وتقديرهم.

فإذا قيل: إن فلانا رمىٰ بالإرجاء من لا يكفر تارك الصلاة.

فجوابه : إن هذا من زلات العلماء التي حذّر السلف من اتباعها وتقليد صاحبها، ومن قلّده فقد خالف منهج السلف يجب التحذير والحذر منه؛ لأنه متبع لهواه ومن المتبعين للشواذ والغرائب من الأقوال التي يذم من تتبعها.

ومما ينبغي التفطن له أن الذي يكفر بترك الصلاة من أهل السنة لا يكفر بما عداها من أركان الإسلام كالزكاة والصوم والحج وما بعدها من الأعمال الصالحة.

والذي لا يكفر إلا بالأركان الأربعة لا يكفر بما وراءها من الأعمال الصالحة وغيرها؛ لأنه إذا كان لا يكفر بثلاثة من أركان الإسلام فلأن لا يكفر بغيرها من باب أولىٰ.

والذي لا يكفر إلا بترك الصلاة ومنع أداء الزكاة لا يكفر من ترك الصوم والحج، فعدم تكفيره لما وراءها من الأعمال من باب أولىٰ.

وإذن فأهل السنة مجمعون علىٰ عدم التكفير بما وراء الأركان الأربعة من الأعمال، فالذي يُكفِّر بما وراءها مخالف لإجماعهم، وسالك طريق

الخوارج في التكفير بارتكاب الكبائر مطلقًا.

وهذا يدين من يكفرون تارك جنس العمل ومرادهم بذلك ترك العمل، وهو قول جديد ابتدعوه لحرب أهل السنة والشغب عليهم.

فلشدة فتنتهم وشغبهم علىٰ أهل السنة زادوا هذا الأصل، ولم يكتفوا بتكفير تارك الصلاة الذي يغنيهم عن التكفير بما بعده؛ لأن الذي يُكفِّر بترك الصلاة من السلف لا يعتد بأعمال هذا التارك مهما كانت.

ومن شدة هوىٰ هؤلاء المعاصرين المحاربين لأهل السنة يرىٰ المتابع لهم أنهم لا يرفعون رأسًا بأحاديث الشفاعة التي نصَّ رسول الله ﷺ علىٰ أنه يخرج من النار من في قلبه أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ من مثقال ذرة من إيمان ويخرج من النار قوم لم يعملوا خيرًا قط،، وقول الله: «**وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال: لا إله إلا الله**»، أي: من النار.

ذكرهم رسول الله ﷺ بعد الشفاعة في من يخرج من النار من العاملين الذين كانوا يصلون ويصومون ويحجون.

ولا يرفعون رأسًا بأحاديث فضل (لا إله إلا الله، محمد رسول الله ﷺ).

بخلاف من يُكفِّر تارك الصلاة من السلف؛ فإنهم إذا وقف أحدهم أمامها استسلم لها، وصدع بمضمونها كما قدّمنا ذلك عن الإمام أحمد، والبربهاري، وابن بطة، وابن البناء، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم رحمهم الله.

وما منع إخوانهم من أهل السنة من تكفير تارك الصلاة إلا قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1].

وأحاديث فضائل التوحيد، وأحاديث الشفاعة، لا منهج المرجئة الباطل، الذي يقذفهم به عادل الذي لا يعرف قدرهم، ولا يقيم وزنًا لعقائدهم ومناهجهم الصحيحة، ولا يُقدِّر جهودهم في التمسك بالكتاب والسنة والدعوة إليهما والذب عنهما.

والموالاة والمعاداة من أجلهما، ومواجهة أهل البدع من المرجئة، والخوارج، والروافض، والصوفية علىٰ اختلاف طرقها.

ومواجهة هذه الفِرَق بالحجج والبراهين من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

مع التحذير منهم والأمر بهجرانهم، وفي الوقت نفسه الصبر علىٰ ما يواجهونه من ألوان الأذىٰ ومن عداوات وتشويهات هذه الفِرَق الضالة.

اللهم إنا نعوذ بك من الهوىٰ.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

كتبه

ربيع بن هادي عمير المدخلي

١٤٣٣/١١/١٧هـ

---

(١) [النساء:٤٨].

المقال الثاني

الحدادية تتسقط الآثار الواهية والأصول الفاسدة وهدفها من ذلك تضليل أهل السنة السابقين واللاحقين

رد على عبد الله صوان الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه،

أما بعد:

فقدِ اطَّلعتُ علىٰ مقال لأبي عاصم عبد الله بن صوان الغامدي بعنوان: [تصحيح حديث عبد الله بن شقيق]، يدافع فيه عن أثر عبد الله بن شقيق، متغافلًا عمَّا بنىٰ عليه الحداديون من تضليل وتبديع لأهل الحديث والسنة وأئمتهم.

فهم على منهج الحدادية الباطل طائفتان:

- الأولىٰ مرجئة، والثانية جهمية، كما في تعليقات عادل آل حمدان علىٰ بعض كتب أهل السنة، ولمَّا رددنا باطله دافع عنه الحدادية في موقعهم المسمىٰ بـ[الأثري]؛ فهم راضون عن صنيعه.

وأما وصفهم السلفيين بالجهمية فسيأتي في مقال بعد هذا المقال.

أقول:

هذه نصيحة لأبي عاصم ومن كان علىٰ شاكلته من المخدوعين بهذه الفئة الباغية علىٰ المنهج السلفي وعلمائه من علماء الحديث والسنة.

فعسىٰ أن يستيقظ أبو عاصم وأمثاله من المخدوعين فيربأوا بأنفسهم

عن مجاراة هؤلاء المبطلين، بل عسىٰ أن يشمروا عن ساعد الجد للذب عن السلف الكرام وإهانة من يتطاول عليهم.

مناقشة أقوال أبي عاصم:

أولاً: قال أبو عاصم الغامدي في (ص١):

"الحمد لله وصلىٰ الله علىٰ محمد وعلىٰ آله وسلم وبعد: فقد قرأت مؤخرًا تحقيقا للشيخ ربيع بن هادي لأثر عبد الله بن شقيق العقيلي في حكم تارك الصلاة وقد ضعفه سندًا ومتنًا، وهذا خلاف ما أعلمه من صحة الأثر وما قرأته من استدلالات العلماء به في مصنفاتهم دون نكير، فقمت بدراسته فكانت هذه نتيجة الدراسة أسأل الله أن ينفع به:

عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: "كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة".

رواه الترمذي في سننه: (رقم: ٢٦٦٧) بسنده عن قتيبة قال: حدثنا بشر ابن المفضل، عن الجريري، به . . بلفظه. والمروزي في كتابه: (تعظيم قدر الصلاة، رقم:٨٣٠) من طريق: محمد بن عبيد بن حساب، وحميد بن مسعدة، قالا: حدثنا بشر بن المفضل، به . . ولفظه: "لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة". وفي سنده: الجريري، بضم الجيم، وهُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنْ الْخَامِسَةِ

اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، مات سنة أربع وأربعين ومائة روىٰ له الستة، والراوي عن الجريري هو: بشر بن المفضل، وقد سمع منه قبل الاختلاط".

أقول:

١) إن العلماء الذين استدلوا بأثر عبد الله بن شقيق لم يطلعوا علىٰ ما يدل علىٰ ضعفه سنداً ومتناً، ولوِ اطلعوا علىٰ ما يدل علىٰ ضعفه لما احتجوا به، والدال علىٰ ضعفه رواية إسماعيل بن علية ولفظها: "ما علمنا شيئا من الأعمال قيل: تركه كفر، إلا الصلاة."[(١)]

فأين ذكر الصحابة وإجماعهم في هذه الرواية الصحيحة؟، وأين تكفيرهم لتارك الصلاة؟

٢) ذكرتُ في بحثي السابق[(٢)] في (ص٥٠) أن الترمذي روىٰ هذا الحديث، لكنه لم يحكم له بصحة ولا حُسن، ولو كان صحيحاً عنده أو حسناً لصرّح بذلك، والظاهر أنه إنما سكت عن الحكم له بالصحة أو الحُسن لتوقفه في رواية بشر بن المفضل عن الجريري.

٣) قال ابن أبي شيبة في "مصنفه" حديث (٣٠٩٦٠): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالَ: لاَ يَدْخُلُ النَّارَ إِنْسَانٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ.

---

(١) رواه الخلال في "السنة" (٤/ ١٤٤) رقم (١٣٧٨).

(٢) متعالم مغرور يرمي جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء... .

فهذا علىٰ منهجكم يفيد الإجماع، فيصير الصحابة والتابعون في اختلاف وتناقض؛ وسبب ذلك الغلو في دعاوىٰ الإجماع، وحاشا الصحابة والتابعين من هذا التناقض المزعوم.

ثانياً: قال أبو عاصم في (ص١):

"قال ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٤٤): "ثنا أَحْمَد بْن علي المدائني، ثَنَا الليث بْن عبدة، قَالَ يحيىٰ بْن معين: قَالَ عيسىٰ بْن يونس: نهاني عن الجريري فتىٰ بالبصرة، قَالَ يحيىٰ: يريد يحيىٰ القطان. قال كهمس الذي بينه وبينه شيء فكان يقول: اختلط قبل الطاعون، والطاعون كان سنة اثنتين وثلاثين، ومات أيوب زمن الطاعون. قَالَ: والجريري أكبر من أيوب، وأكبر من خالد، قَالَ له ابْن أبي مريم: فمن سمع عنه قبل الاختلاط؟ قَالَ: إسماعيل، وبشر بْن المفضل، والثوري."، وقد أكد سماع بشر بن المفضل من الجريري ابن رجب وابن حجر، قال ابن رجب في شرح العلل: (٢/ ١٨٠): "وممن سمع منه قبل أن يختلط الثوري وابن علية وبشر بن المفضل"، وقال ابن حجر في هدي الساري (١/ ٤٠٥): ". . وما أخرج البخاري من حديثه –أي: الجريري– إلا عن عبد الأعلىٰ وعبد الوارث وبشر ابن المفضل، وهؤلاء سمعوا منه قبل الاختلاط. . ".

أقول:

١) في إسناد ابن عدي هذا: ابن أبي مريم يحتمل أن يكون هو أبو بكر

الغساني الشامي، وهو ضعيف من السابعة، ويحتمل أن يكون يزيد بن أبي مريم الأنصاري لا بأس به، من السادسة.

٢- وكهمس هو ابن المنهال السدوسي، قال ابن أبي حاتم: "محله الصدق، يكتب حديثه، أدخله البخاري في الضعفاء فيحول عنه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان يقول بالقدر روىٰ له البخاري حديثاً واحداً في مناقب عمر مقروناً بغيره.

قال الحافظ: وقال الساجي كان قدرياً ضعيفاً لم يحدث عنه الثقات". (١)

وقال الذهبي: "كهمس بن المنهال [خ - مقرونا].

عن سعيد بن أبي عروبة.

اتهم بالقدر.

وله حديث منكر أدخله من أجله البخاري في كتاب الضعفاء.

وقال أبو حاتم: محله الصدق". (٢)

٣) والليث بن عبدة لم أقف له علىٰ ترجمة، بعد بحث في عدد من كتب الرجال.

وإسنادٌ هذا حاله لا يعتمد عليه.

أما حكم الحافِظَين ابن رجب وابن حجر، فالظاهر أن هذا بناء منهما

---

(١) "تهذيب التهذيب" (٨/ ٤٥١).

(٢) "الميزان" (٣/ ٤١٦).

علىٰ رواية البخاري في "صحيحه" عن بشر عن الجريري، أو تساهل منهما كما يتساهل كثير من المحدثين في أحاديث الترغيب والترهيب.

وقد أسلفتُ في البحث السابق[١] في هذا الموضوع (ص٥٢) أن الإمام البخاري لم يرو عن بشر بن المفضل عن الجريري إلا حديثاً واحداً؛ لأن له متابعاً، وهو إسماعيل بن علية، كرر البخاري هذا الحديث في ثلاثة مواضع، يذكر في موضعين منها متابعة إسماعيل بن علية لِبشر، ولم يرو مسلم بهذا الإسناد إلا حديثاً واحداً لبشر له فيه متابعات، والظاهر أن هذا العمل منهما ما كان إلا بسبب اعتقادهما أن بشراً غير أهل للاحتجاج به فيما يرويه عن الجريري؛ لأنه لم يرو عنه إلا بعد الاختلاط.

ثالثاً: قال أبو عاصم في (ص١-٢):

"قلت: وقد توبع بشر بن المفضل، تابعه عبد الأعلىٰ، عن الجريري عند ابن أبي شيبة في المصنف (برقم:٢٩٨٥١) رواه بسنده عنه، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق ولفظه: "ما كانوا يقولون لعمل تركه رجل كفر غير الصلاة" قال: "كانوا يقولون: تركها كفر" وفي كتاب الإيمان: برقم (١٣٣)، قال العجلي في الثقات (١/ ١٨١): "وعبد الأعلىٰ من أصحهم سماعًا، سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين"، وكذا تابعه إسماعيل بن علية عند الخلال في كتاب (السنة، رقم: ١٤٠٢) من طريق: أبي عبد الله، قال: ثنا إسماعيل بن

---

(١) متعالم مغرور يرمي جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء... .

إبراهيم، قال: ثنا الجريري، به . . ولفظه: "ما علمنا شيئا من الأعمال قيل: تركه كفر، إلا الصلاة"".

أقول:

قد بيّنا في البحث السابق في هذا الموضوع:

١- أن عبد الله بن شقيق ما روىٰ إلا عن عدد قليل من الصحابة، مما يبطل دعوىٰ الإجماع.

٢- وأن بشر بن المفضل لم يسمع من الجريري إلا بعد الاختلاط، فإن صحَّ أنه سمع منه قبل الاختلاط، فيحتمل أنه سمع هذا الأثر بعد الاختلاط احتمالاً قوياً، أو يكون قد وهم فيه.

ومما يدل علىٰ هذا أن إسماعيل بن علية قد رواه بنص يخالف نص رواية بشر.

فرواية بشر نصها: "لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة".

ونص رواية إسماعيل بن علية: "ما علمنا شيئا من الأعمال قيل: تركه كفر، إلا الصلاة ".

والفرق بينهما واضح جدًّا عند المنصفين.

واعتبار رواية إسماعيل بن علية موافقة ومتابعة لرواية بشر من

المكابرات.

فرواية بشر بن المفضل تُسنِد التكفير إلىٰ الصحابة، بلفظ يوهم إجماعهم علىٰ هذا التكفير.

بينما رواية إسماعيل لا تُسند هذا التكفير إلىٰ أصحاب النبي ﷺ لا من قريب، ولا من بعيد.

وقوله: "قيل" يحتمل أن القائلين غير أصحاب محمد ﷺ.

ويحتمل أن القائل واحد من أصحاب النبي ﷺ، أو من التابعين؛ فإن عبد الله بن شقيق قد روىٰ عن بعض التابعين.(١)

وكذا رواية عبد الأعلىٰ فيها مخالفة لرواية بشر بن المفضل.

فلا يجوز الجزم بأن قائليها هم الصحابة، وهي تقوي رواية إسماعيل بن علية، لا رواية بشر بن المفضل.

والذين صححوا رواية بشر لو اطلعوا علىٰ روايتي إسماعيل بن علية وعبد الأعلىٰ لكان لهم موقف حازم منها.

وَأَزِيدُ: لو اطلعوا عليهما لأعلّوا بهما رواية بشر علىٰ طريقة أئمة الحديث.

ويحتمل أن بعضهم يعرف ضعف رواية بشر، ولكنه يتساهل في قبولها

---

(١) راجع "تهذيب الكمال" (١٥/ ٩٠).

علىٰ طريقة كثير من أهل الحديث في التساهل في روايات الترغيب والترهيب.

رابعًا: قال أبو عاصم في (ص٢):

"وقد صححه بعض العلماء ومنهم: الحاكم كما تقدم ذكره عنه، ونقله عنه الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٥١٥)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: (١/ ٢٤٥) وفي المجموع: (٣/ ٣) وفي رياض الصالحين (٣١٤) والزيلعي في: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف (١/ ٢٠٤)قال –بعد ذكره لإسناد الترمذي–: وهؤلاء رجال الصحيح انتهىٰ، وقال ابن العراقي في طرح التثريب (١/ ١٤٦): رواه الترمذي بسند صحيح، وصححه السخاوي في الأجوبة المرضية (٢/ ٨١٩)، قال ابن علان في دليل الفالحين (٣/ ٦٩٨): "(رواه الترمذي في كتاب الإيمان) من «جامعه» (بإسناد صحيح) خالف ابن حجر الهيتمي فقال في «شرح المشكاة»: وسنده حسن " وقال الألباني في: صحيح الترغيب رقم:(٥٦٥): " صحيح موقوف".

أقول:

الذين صححوا أثر عبد الله بن شقيق المنسوب إلىٰ الصحابة إنما بنوا تصحيحهم علىٰ ظاهر الإسناد، **إلى جانب أنهم لم يقفوا على رواية إسماعيل بن علية، ولو وقفوا عليها لما صححوا هذه الرواية التي تواردوا على تصحيحها**، هذا ما نعتقده فيهم.

وقوله: "وقد صححه بعض العلماء ومنهم: الحاكم. . . ".

أقول:

أ) إن أثر عبد الله بن شقيق الذي تدافع عنه لم يسنده إلىٰ أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو عند الحاكم بإسناده إلىٰ عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا واحد من الأدلة الدالة علىٰ ضعف أثر عبد الله بن شقيق.

فتارة يسند إلىٰ عبد الله بن شقيق وأخرىٰ إلىٰ أبي هريرة.

وتارة يرويه بشر بن المفضل عن الجريري عن ابن شقيق بلفظ.

ويخالفه إسماعيل بن علية فيرويه عن الجريري بلفظ آخر.

ويرويه عبد الأعلىٰ بلفظ مغاير للفظ رواية بشر.

هذا مع احتمال أن بشراً ما روىٰ هذا النص عن الجريري إلا بعد الاختلاط.

فإذا لم يضعف هذا الأثر بهذه الاختلافات في الإسناد والمتن، فلا سبيل إلى تضعيف الأحاديث والآثار الضعيفة والباطلة، ويغلق باب التضعيف والتعليل، كل هذا من أجل هذا الأثر الذي هذا حاله، ولاسيما والحداديون يصححونه ليطعنوا به في أئمة الإسلام والحديث.

ب) أحال أبو عاصم بأثر عبد الله بن شقيق علىٰ "رياض الصالحين" للنووي برقم (٣١٤)، ولم أجده إلا برقم (١٠٨٧).

وأحال أبو عاصم تصحيح النووي لأثر عبد الله بن شقيق إلىٰ "المجموع" للنووي (٣/ ٣)، فرجعت إلىٰ هذا الموضع فلم أجده فيه.

وإنما وجدته في (٣/ ١٩) وله حوالات أخرىٰ إلىٰ بعض إلىٰ كتب النووي لم أُراجعها، ومع ذلك فالنووي لم يأخذ به، بل أخذ بنقيضه.

حيث قال في (٣/ ١٨) من "المجموع": "(فرع) في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها فمذهبنا المشهور ما سبق أنه يقتل حداً، ولا يكفر، وبه قال مالك والأكثرون من السلف والخلف. وقالت طائفة يكفر ويجرىٰ عليه أحكام المرتدين في كل شيء، وهو مروي عن علي ابن أبي طالب، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو أصح الروايتين عن أحمد، وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا كما سبق، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتىٰ يصلي".

ثم عقبه بسوق حجج من يكفره وحجج من لا يكفره.

ثم قال في (٣/ ٢١): "وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة ورواية شقيق فهو أن كل ذلك محمول علىٰ أنه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب القتل وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها، وأما قياسهم فمتروك بالنصوص التي

ذكرناها، والجواب عما احتج به أبو حنيفة أنه عام مخصوص بما ذكرناه، وقياسهم لا يقبل مع النصوص، فهذا مختصر ما يتعلق بالمسألة والله أعلم بالصواب".

فقد خالفه النووي فحكىٰ عن مذهبه المشهور أن تارك الصلاة كسلاً ليس بكافر، وحكىٰ ذلك عن مالك والأكثرين من السلف والخلف.

ولو كان يرىٰ أن أثر ابن شقيق يدل علىٰ الإجماع فكيف يخالفه ويخالفه الأكثرون من السلف والخلف؟!

ولم يحك عن المكفرين لتاركي الصلاة **أنهم طعنوا فيمن لا يكفره كما يفعل الحدادية المارقة عن منهج السلف المحاربة لأهله.**

خامسًا: قال أبو عاصم في (ص٣):

" وقال المروزي: "قال أبو عبد اللـه: أفلا ترىٰ أن تارك الصلاة ليس من أهل ملة الإسلام الذين يرجىٰ لـهم الخروج من النار ودخول الجنة بشفاعة الشافعين كما قال ﷺ في حديث الشفاعة الذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد جميعا رضي الله عنهما أنهم يخرجون من النار يعرفون بآثار السجود فقد بين لك أن المستحقين للخروج من النار بالشفاعة هم المصلون. أو لا ترىٰ أن اللـه تعالىٰ ميز بين أهل الإيمان وأهل النفاق بالسجود فقال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن

سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾[١] وقد ذكرنا الأخبار المروية في تفسير الآية في صدر كتابنا، فقال اللـه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴾[٢]، ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾[٣]، أفلا تراه جعل علامة ما بين ملة الكفر والإسلام وبين أهل النفاق والإيمان في الدنيا والآخرة الصلاة." تعظيم قدر الصلاة: (٢/ ١٠١٠)".

أقول:

أبو عبد الله هنا هو محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذه زلة منه، غفر الله له، وأحاديث أبي سعيد وأنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في "الصحيحين" تدفع قوله هذا.

١ فقد ورد في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشفاعة أن الشفاعة جاءت لأصناف.

- الصنف الأول: المصلون الصائمون القائمون بالحج، فهؤلاء مع قيامهم بهذه الأركان دخلوا النار بذنوب أوبقتهم، فمن لا يقوم بها أشد عذاباً منهم وأشد.
- الصنف الثاني: من في قلبه مثقال دينار من خير، فهؤلاء خرجوا من النار بما في قلوبهم من الإيمان وأعمال القلوب، ومنها إخلاصهم في

---

(١) [القلم:٤٢].

(٢) [المرسلات:٤٨].

(٣) [الانشقاق:٢١].

التوحيد.

- والصنف الثالث من في قلبه مثقال ذرة من خير، وهذا الخير هو الإيمان مع الإخلاص فيه.

وهذه الأصناف هم من غير أهل الصلاة.

فيقول أبو سعيد للسامعين لحديثه هذا: **"إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾"**.[1]

- الصنف الرابع: من قال فيهم ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بعد هذه المراحل: «**فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ألا ترونها تكون إلىٰ الحجر أو إلىٰ الشجر ما يكون إلىٰ الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلىٰ الظل يكون أبيض**»، فقالوا: يا رسول الله، كأنك كنت ترعىٰ بالبادية؟ قال: «**فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه**».[2]

---

(١) [النساء: ٤٠].

(٢) انظر، ما قال أهل الجنة هذا القول إلا في الصنف الرابع.

ثم يقول: «ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين فيقول لكم عندي أفضل من هذا فيقولون يا ربنا أي شيء أفضل من هذا فيقول رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدا».[١]

٢ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الشفاعة.

ومنه يقول رسول الله ﷺ: «...فأنطلق فأستأذن علىٰ ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمنيه الله، ثم أَخِرِّ له ساجدا فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تُشَفَّع. فأقول: ربِّ، أمتي، أمتي. فيقال: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها. فأنطلق فأفعل ثم أرجع إلىٰ ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أَخِرُّ له ساجدًا فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تُشَفَّع. فأقول: أمتي، أمتي. فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها. فأنطلق فأفعل ثم أعود إلىٰ ربي فأحمده بتلك المحامد ثم أَخِرُّ له ساجدًا، فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تُشَفَّع. فأقول: يا رب، أمتي، أمتي. فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنىٰ، أدنىٰ، أدنىٰ من مثقال حبة من خردل من

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" حديث (٧٤٣٩)، ومسلم في "صحيحه" حديث (١٨٣)، واللفظ له، وأحمد في "المسند" (٣/ ٩٤) وفي تحقيق شعيب (١٨/ ٣٩٤) رقم (١١٨٩٨)، والضياء في "المختارة" (٢٣٤٥)، وأخرجه أبو داود الطيالسي برقم (٢١٧٩)، وأبو عوانة في "مسنده" (١/ ١٥٦) (٤٤٩) و(١/ ١٨١-١٨٢،١٨٥)، وابن منده في "الإيمان" (ص٧٧٦-٧٧٩).

إيمان فأخرجه من النار. فأنطلق فأفعل».

قال معبد بن هلال العنـزي الراوي عن أنس رضي الله عنه: هذا حديث أنس الذي أنبأنا به فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا: لو مِلْنَا إلىٰ الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة. قال: فدخلنا عليه فسلمنا عليه فقلنا: يا أبا سعيد، جئنا من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع مثل حديث حدثناه في الشفاعة. قال: هيه. فحدثناه الحديث فقال: هيه. قلنا: ما زادنا. قال: قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيئا ما أدري أنسي الشيخ أو كره أن يحدثكم؛ فتتكلوا. قلنا له: حدثنا. فضحك وقال: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾[1]، ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه.

«ثم أرجع إلىٰ ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أَخِرُّ له ساجدًا فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تُشَفَّع. فأقول: يا رب، ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله. قال: ليس ذاك لك. أو قال: ليس ذاك إليك، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال: لا إله إلا الله».[2]

---

(١)[الأنبياء:٣٧].

(٢) رواه البخاري في [التوحيد] حديث (٧٥١٠)، ومسلم في [كتاب الإيمان] حديث (١٩٣/ ٣٢٦)، وأحمد في "مسنده" (٣/ ١١٦)، وأبو عوانة (١/ ١٨٣-١٨٤)، وابن منده (ص٨٢٠-٨٢٢)، والضياء في "المختارة" (٢٣٤٥)، وابن خزيمة في "التوحيد" (٢/ ٧١٠-٧١١).

حديث أنس رضي الله عنه يفيد أن الشفاعة تتناول أصنافاً:

- **الصنف الأول:** من كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من إيمان.
- **الثاني:** من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان.
- **الثالث:** من كان في قلبه أدنىٰ، أدنىٰ، أدنىٰ من مثقال حبة من خردل من إيمان.
- **الرابع:** صنف يشفع فيهم النبي ﷺ، وهم من قال: "لا إله إلا الله"، فيقول الله له: «**ليس ذاك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله**».

فهذه الأصناف من أمة محمد أدخلوا النار بذنوبهم، وأخرجهم الله من النار بشفاعة رسول الله ﷺ.

والصنف الأخير أخرجوا بعزة الله وكبريائه وعظمته وجبريائه ورحمته، وذلك بسبب توحيدهم وإيمانهم، وإن كان في نهاية الضعف.

فهذان الحديثان يجمعان بين الترهيب والترغيب؛ الترهيب من الذنوب والعقوبة الشديدة عليها؛ ليرتدع المسلمون عن الذنوب، والترغيب في الإيمان والتوحيد؛ ليكونوا من أهله.

وأعتقد أن أبا عاصم اطلع علىٰ حديثي أبي سعيد وأنس رضي الله عنهما من خلال بحثي الذي ردَّ عليه ولكن!!

٣ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجّل كل نبي دعوته، وإني اختبأتُ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً**».(١)

أضف إلى هذه الأحاديث الصحيحة التي أسلفناها الأحاديث الآتية:

١ حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فتوسد كل رجل منا ذراع راحلته، قال: فاستيقظت فلم أر رسول الله ﷺ فقمت فذهبت أطلبه، فإذا معاذ بن جبل قد أفزعه الذي أفزعني، قال: فبينما نحن كذلك إذا هدير كهدير الرحىٰ بأعلىٰ الوادي، فبينما نحن كذلك إذ جاء النبي ﷺ فقال: «**أتاني آت من ربي، فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة**»، فقلنا: ننشدك الله والصحبة يا رسول الله، لما جعلتنا من أهل شفاعتك. قال: «**أنتم من أهل شفاعتي**»، قال: ثم انطلقنا إلىٰ الناس، فإذا هم قد فزعوا حين فقدوا رسول الله ﷺ فأتاهم النبي ﷺ فقال: «**إنه أتاني آت من ربي، فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة**»، قالوا: يا رسول الله، ننشدك الله والصحبة لما جعلتنا من أهل شفاعتك. قال: «**فأنتم من أهل شفاعتي**»، فلما

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" حديث (١٩٩)، وأحمد في "مسنده" (١/ ٤٢٦)، والترمذي في "سننه" حديث (٣٦٠٢)، وابن ماجه في "سننه" حديث (٤٣٠٧)، والبغوي في "شرح السنة" حديث (١٢٣٧).

أضبوا عليه، قال: «**شفاعتي لمن مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا**».(١)

٢ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي وَلَا أَقُولُهُنَّ فَخْرًا بُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ فَأَخَّرْتُهَا لِأُمَّتِي فَهِيَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا**».(٢)

٣ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَحْرُسُونَهُ حَتَّىٰ إِذَا صَلَّىٰ وَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «**لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، أَمَّا أَنَا فَأُرْسِلْتُ إِلَىٰ النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَىٰ قَوْمِهِ، وَنُصِرْتُ عَلَىٰ الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةُ شَهْرٍ لَمُلِئَ مِنْهُ رُعْبًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ آكُلُهَا، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ أَكْلَهَا، كَانُوا يُحْرِقُونَهَا، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" (٢/ ٦٤١) رقم (٣٨٥و ٣٨٦)، والإمام أحمد في "مسنده" (٦/ ٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١/ ٣٠١)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٢١٧٥)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١١٠٤٧).

في إسناده: يزيد بن أبي زياد ضعيف، ولكنه يرتقي إلى درجة الحسن بما بعده.

فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ، وَالْخَامِسَةُ هِيَ مَا هِيَ قِيلَ لِي: سَلْ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ، فَأَخَّرْتُ مَسْأَلَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».(١)

٤ حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: بعثت إلىٰ الأحمر والأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ونصرت بالرعب فيرعب العدو من مسيرة شهر وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا وقيل لي: سل تعطه واختبأت دعوتي شفاعة لأمتي في القيامة وهي نائلة** -إن شاء الله- **لمن لم يشرك بالله شيئا**».(٢)

٥ حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا بُعِثْتُ إِلَىٰ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْرًا وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَةً وَإِنِّي أَخْبَأْتُ شَفَاعَتِي ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا**».(٣)

---

(١) رواه أحمد في "مسنده" (٢/ ٢٢٢) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ به.

وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" (٤/ ٤٣٢-٤٣٣)، وأورده الهيثمي في "المجمع" (١٠/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٦٤٦٢)، والبزار في "مسنده" (٤٠٧٧).

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/ ٤١٦)، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ=

٦ حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ قَالَ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ**».(١)

٧ قال الترمذي في "سننه" (٤/ ٣٧٨): "باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله:

٢٦٣٨- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيىٰ بن حيان، عن ابن محيريز، عن الصانبحي، عن عبادة بن الصامت أنه قال: دخلت عليه وهو في الموت فبكيت، فقال: مهلاً لم تبكي؟ فوالله، لئن استشهدتُ لأشهدن لك، ولئن شُفِّعت لأشفعن لك، ولئن استطعتُ لأنفعنك، ثم قال: والله ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه خير إلا حدثتكموه إلا حديثا واحدًا، وسوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرّم الله عليه النار**».

وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وجابر وابن عمر وزيد بن خالد قال: سمعت ابن أبي عمر يقول: سمعت ابن عيينة يقول:

= عَن أَبِي بُرْدَةَ عَن أَبِي مُوسَىٰ به.

وصححه ابن كثير (٦/ ٤٢٠)، وأخرجه الروياني في "مسنده" برقم (٤٨٥) من طريق محمد بن معمر قال: حدثنا عبيد الله بن موسىٰ حدثنا إسرائيل به.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" حديث (١٢٣٧)، ومسلم في "صحيحه" حديث (٩٤).

محمد بن عجلان كان ثقة مأمونا في الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

والصنابحي هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله، وقد رُوي عن الزهري أنه سئل عن قول النبي ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة**»، فقال: "إنما كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي".[١]

قال أبو عيسىٰ: ووجه هذا الحديث عند أهل العلم: أنَّ أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا بالنار بذنوبهم فإنهم لا يخلدون في النار".

أقول:

هذا هو القول الحق وهو مذهب أهل السنة جميعًا[٢]، وهو يجمع بين نصوص الوعد والوعيد، وهو يخالف مذهب الخوارج الذين يتعلقون بنصوص الوعيد فحسب، ويخالف مذهب المرجئة الذين يتعلقون بنصوص الوعد ولا يرفعون رأساً بنصوص الوعيد.

﴿٨﴾ قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه":

---

(١) أقول: قول الزهري لا يسلم به؛ لأنه: ١- ليس له إسناد، ٢- أن الرواة الذين رووا أحاديث فضل "لا إله إلا الله" ما سمعوها من رسول الله ﷺ إلا بعد نزول الفرائض والأوامر والنواهي، ومنهم أبو هريرة وعبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم جميعًا.

(٢) إلا مسألة واحدة فقط -فيما أعلم- اختلفوا فيها -رحمهم الله- وهي مسألة تارك الصلاة، والصواب هو طريقة الجمع بين النصوص.

حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد -يعني ابن مسلم- عن ابن جابر قال: حدثني عمير بن هانئ قال: حدثني جنادة ابن أبي أمية، حدثنا عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسىٰ عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلىٰ مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء**».

وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ؛ في هذا الإسناد بمثله غير أنه قال: «**أدخله الله الجنة علىٰ ما كان من عمل**» ولم يذكر: «**من أي أبواب الجنة الثمانية شاء**».[1]

﴿٩﴾ وقال رحمه الله:

حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ ومعاذ بن جبل رديفه علىٰ الرحل، قال: «**يا معاذ**»، قال: لبيك رسول الله وسعديك. قال: «**يا معاذ**»، قال: لبيك رسول الله وسعديك. قال: «**يا معاذ**»، قال: لبيك رسول الله وسعديك. قال: «**ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله علىٰ النار**»، قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس؛ فيستبشروا.

---

(١) حديث (٢٨).

قال: «**إذا يتكلوا**»، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما".[١]

١٠ وقال رحمه الله:

حدثنا سهل بن عثمان وأبو كريب محمد بن العلاء جميعا عن أبي معاوية، قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد (شك الأعمش) قال: لما كان غزوة تبوك، أصاب الناس مجاعة، قالوا: يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا. فقال رسول الله ﷺ: «**افعلوا**»، قال: فجاء عمر، فقال: يا رسول الله إنْ فعلت قَلَّ الظَّهْرُ، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة؛ لعل الله أن يجعل في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**»، قال: فدعا بنطع فبسطه، ثم دعا بفضل أزوادهم، قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، قال: ويجيء الآخر بكف تمر، قال: ويجيء الآخر بكسرة، حتىٰ اجتمع علىٰ النطع من ذلك شيء يسير، قال: فدعا رسول الله ﷺ عليه بالبركة، ثم قال: «**خذوا في أوعيتكم**»، قال: فأخذوا في أوعيتهم حتىٰ ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملأه، قال: فأكلوا حتىٰ شبعوا، وفضلت فضلة، فقال رسول الله ﷺ: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقىٰ الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة**».[٢]

---

(١) حديث (٣٢).

(٢) حديث (٢٧).

(١١) حديث عَبْد اللَّهِ بن عَمْرِو بن العاص قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**إن اللَّهَ عَز وجل يَسْتَخْلِصُ رَجُلاً من أمتي علىٰ رؤوس الْخَلاَئِقِ يوم الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عليه تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلاًّ كُلُّ سِجِلٍّ مَدُّ الْبَصَرِ ثُمَّ يقول: أَتُنْكِرُ من هذا شَيْئاً؟ أَظَلَمَتْكَ كتبتي الْحَافِظُونَ؟ قال: لاَ يا رَبِّ. فيقول: أَلَكَ عُذْرٌ أو حَسَنَةٌ؟ فَيُبْهَتُ الرَّجُلُ فيقول: لاَ يا رَبِّ. فيقول: بَلَىٰ؛ إن لك عِنْدَنَا حَسَنَةً وَاحِدَةً لاَ ظُلْمَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ. فَتُخْرَجُ له بِطَاقَةٌ فيها: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا الله وأن مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فيقول: أَحْضِرُوهُ. فيقول: يا رَبِّ، ما هذه الْبِطَاقَةُ مع هذه السِّجِلاَّتِ؟ فَيُقَالُ: إنك لاَ تُظْلَمُ. قال: فَتُوضَعُ السِّجِلاَّتُ في كَفَّةٍ. قال: فَطَاشَتِ السِّجِلاَّتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ وَلاَ يَثْقُلُ شيء بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**».[(١)]

وكل هذه الأحاديث تدل على أن الشفاعة تتناول كل موحد لم يشرك بالله شيئاً.

فالحدادية لا يرفعون رأساً بهذه الأحاديث التي تبلغ درجة التواتر، ويتعلقون بالآثار الواهية، نسأل الله الثبات علىٰ الحق والعافية.

سادساً: قال أبو عاصم في (ص٣-٤):

"وقال ابن بطة: "حدثنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣)، والترمذي حديث (٢٦٣٩)، وابن ماجه حديث (٤٣٠٠)، وابن حبان (٢٢٥)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وليس كما قال؛ فإسناده صحيح، وقد صححه الحاكم والذهبي والألباني، انظر "الصحيحة" (١٣٥).

ختن زكريا قال: نا الحسن بن سلام، قال: نا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: نا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني كعب بن علقمة، عن عيسىٰ بن هلال الصدفي[(١)]، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الصلاة يوما، فقال: «**من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة يوم القيامة، ويأتي يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف**».

قال الشيخ عبيد الله بن محمد: فهذه الأخبار والآثار والسنن عن النبي والصحابة والتابعين كلها تدل العقلاء ومن كان بقلبه أدنىٰ حياء علىٰ تكفير تارك الصلاة، وجاحد الفرائض، وإخراجه من الملة، وحسبك من ذلك ما نزل به الكتاب، قال الله عز وجل: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦ﴾[(٢)]، ثم وصف الحنفاء والذين هم غير مشركين به، فقال عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[(٣)] فأخبرنا جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه أن الحنيف المسلم هو علىٰ الدين

---

(١) ذكره البخاري في "التأريخ الكبير" (٦/ ٣٨٦)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٦/ ٢٩٠)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وفي "تهذيب التهذيب"، قال الحافظ ابن حجر: "وثقه ابن حبان" ، ومعلوم أن ابن حبان لا يعتد بتوثيقه لأنه يوثق المجهولين، وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق"، وفيه نظر.

(٢) [الحج: ٣١].

(٣) [البينة: ٥].

القيم، وأن الدين القيم هو بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، فقال عز وجل: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[2].

فأي بيان رحمكم الله يكون أبين من هذا، وأي دليل علىٰ أن الإيمان قول وعمل، وأن الصلاة والزكاة من الإيمان يكون أدل من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع علماء المسلمين، وفقهائهم الذين لا تستوحش القلوب من ذكرهم، بل تطمئن إلىٰ اتباعهم، واقتفاء آثارهم رحمة الله عليهم."

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢١٧): "وقال محمد بن نصر المروزيُّ سمعت إسحاق يقول: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ كَافِرٌ، وَكَذلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ عَمْداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّىٰ يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ"".

أقول:

إن ابن بطة نفسه لا يُكفر تارك الصلاة؛ فلقد صرّح بذلك الإمام ابن قدامة في كتابه "المغني" (٢/ ٣٣١).

---

(١) [التوبة: ٥].

(٢) [التوبة: ١١].

وصرّح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوىٰ" (٧/ ٦١٠)، وتلميذه الإمام ابن القيم في كتاب "الصلاة" (ص٣٠)، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي في "الشرح الكبير" (٣/ ٣٦) حكىٰ عن ابن بطة أن تارك الصلاة يقتل حدًّا، وأنه أنكر قول من قال: إنه يكفر، وذكر أن المذهب علىٰ هذا لم يجد في المذهب خلافا فيه.

وذكر الشيخ عبد الرحمن بن محمد الأدلة الكثيرة التي تمنع من الحكم عليه بالكفر.

وشهد بذلك العلامة علاء الدين أبو الحسن المرداوي في كتابه "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٣/ ٣٨) وقال بعد ذكر العلماء الذين يكفرون تارك الصلاة وحكمه.

قال: "والرواية الثانية: يقتل حدًّا اختاره أبو عبد الله ابن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر وقال: المذهب علىٰ هذا لم أجد في المذهب خلافه".

ثم ذكر أبو الحسن أن عدداً من العلماء الحنابلة اختاروا هذا ونصوا عليه في مؤلفاتهم.[1]

وإني لأخشىٰ أن يكون قول ابن بطة بتكفير تارك الصلاة مدسوساً في كتابه "الإبانة الكبرىٰ".

وقال العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد بن عبدالوهاب

(١) "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٣/ ٣٩-٤٠).

في حاشيته علىٰ "المقنع" لابن قدامة (١/ ١٠١ - ١٠٢):

"قوله: "وهل يقتل حدًّا أو كفرًا؟ فيه روايتان: إحداهما يقتل لكفره كالمرتد ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلىٰ عليه ولا يدفن بين المسلمين اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن عقيل وابن حامد، وبه قال الحسن والنخعي والشعبي والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق ومحمد بن الحسن لقول رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقال عمر رضي الله عنه: "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"، وقال علي رضي الله عنه: "من لم يصل فهو كافر".[(١)]

وقال عبد الله بن شقيق: "لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة".

والرواية الثانية: يقتل حدًّا مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة.

وذكر قول من قال: إنه يكفر وذكر أن المذهب علىٰ هذا وهو قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي لقول النبي ﷺ: «**إن الله حرم علىٰ النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**[(٢)]" وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما**

---

(١) أثر علي لا يثبت.

(٢) أي: حرّم الله خلود الموحدين في النار.

يزن برة»، متفق عليهما.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خمس صلوات كتبهن الله علىٰ العبد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة**»، ولو كان كافرا لم يدخله في المشيئة إلىٰ غير ذلك؛ ولأن ذلك إجماع المسلمين فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه، ولا منع ميراث موروثه مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر لثبتت هذه الأحكام. وأما الأحاديث المتقدمة فهي علىٰ وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا علىٰ الحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»، وقوله: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**» وغير ذلك. قال الموفق: وهذا أصوب القولين".

فهذه عدة شهادات من أكابر العلماء العارفين بمذهب الإمام أحمد وأصحابه علىٰ أن العلامة ابن بطة لا يُكفر تارك الصلاة.[1]

١- بل صرّح ابن بطة في "الشرح والإبانة" (ص١٢٤-١٢٥) بقوله: "ويخرج الرجل من الإيمان إلىٰ الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله، أو برد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها؛ فإنْ تركها تهاوناً أو كسلاً؛ كان في مشيئة الله عز وجل: إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له".

---

(١) بالإضافة إلىٰ بيان مذاهب العلماء في عصاة الموحدين مهما بلغت ذنوبهم.

فظاهر هذا الكلام أنه لا يُكفر إلا بالشرك الأكبر الذي حاربه الأنبياء جميعاً -صلوات الله وسلامه عليهم-.

٢- قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: "والإيمان قول وعمل يزيد وينقص: زيادته إذا أحسنت، ونقصانه: إذا أسأت. ويخرج الرجل من الإيمان إلىٰ الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله عَزَّوَجَلَّ جاحدا بها؛ فإنْ تركها كسلا أو تهاونا كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه"، "طبقات الحنابلة" (١/ ٣٤٣) رواية مسدد، نشر دار المعرفة.

٣- وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: "ما زيادته ونقصانه؟ قال زيادته العمل، ونقصانه ترك العمل، مثل تركه الصلاة والزكاة والحج، وأداء الفرائض فهذا ينقص ويزيد بالعمل وقال: إن كان قبل زيادته تاما فكيف يزيد التام فكما يزيد كذا ينقص، وقد كان وكيع قال: ترىٰ إيمان الحجاج مثل إيمان أبي بكر وعمر رحمهما الله؟".[1]

٤- وقال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح السنة" (٤١): "ولا نُخرج أحداً من أهل القبلة من الإسلام حتىٰ يرد آية من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، أو يرد شيئاً من آثار رسول الله ﷺ أو يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله، فإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجبَ عليك أن تخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو

(١) "السنة" للخلال (١/ ٥٨٨).

مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة".

٥- وقال ابن البناء رَحِمَهُ اللَّهُ في "الرد علىٰ المبتدعة" (ص١٩٥): "فصل وشفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر من أمته خلافاً للقدرية في قولهم: (ليس له شفاعة).

ومن دخل النار عقوبة خرج منها عندنا: بشفاعته، وشفاعة غيره، ورحمة الله ﷻ حتىٰ لا يبقىٰ في النار واحد قال مرة واحدة في دار الدنيا: (لا إله إلا الله) مخلصاً، وآمن به، وإن لم يفعل الطاعات بعد ذلك"[1].

فما رأي أبي عاصم في أقوال هؤلاء الأئمة الذين لا يُكفرون تارك الصلاة، بل ولا تارك العمل، هل هم من أهل السنة وأئمتهم كما هو رأي أهل السنة، أو هم ضُلّال مرجئة كما يقوله الحداديون؟! **نريد منه توضيح موقفه.**

وقول أبي عاصم: "وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢١٧): "وقال محمد بن نصر المروزيُّ سمعت إسحاق يقول: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ كَافِرٌ، وَكَذلِكَ كَانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ عَمْداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّىٰ يَذْهَبَ وَقْتُهَا كَافِرٌ".

---

(١) هذا بناء منه علىٰ أحاديث الشفاعة وعلىٰ فضل التوحيد، وهذا بشرط أن يستمر ثابتًا علىٰ التوحيد حتىٰ يموت عليه، فلا يأتي بما ينقضه من الشرك والكفر، ولا بما ينافي الإخلاص، وأرىٰ أن في قوله : "مرة واحدة في دار الدنيا" تساهلاً .

أقول:

قد بيّنتُ في مقالي السابق[١] أن كلام الإمام إسحاق غير صحيح، وبيّنتُ أن عدداً كثيراً من العلماء قبله ومن معاصريه لا يُكفرون تارك الصلاة.

سابعًا: قال أبو عاصم في (ص٤):

"وقال القرطبي في التفسير (٨/ ٧٣): "وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلىٰ أن من ترك صلاة واحدة متعمِّداً حتىٰ يخرج وقتُها لغير عذر، وأبىٰ من أدائها وقضائها وقال لا أُصلي فإنه كافر، ودَمُه ومالُه حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، وحُكْمُ مالِه كحكم مال المرتدّ؛ وهو قول إسحاق. قال إسحاق: وكذلك كان رأي أهل العلم من لَدُن النبيّ ﷺ إلىٰ زماننا هذا"".

أقول:

قول القرطبي: "وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين"، واضح في أنه لم يدّع الإجماع الذي تدّعونه وإن نقل قول إسحاق، ولو كان مقتنعًا بقول إسحاق لما قال: "وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين. . . إلخ".

ثامنًا: قال أبو عاصم في (ص٥):

"وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٦٩): "وقال عبدالله بن شقيق: " كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئا تركه كفر إلا

---

(١) متعالم مغرور يرمي جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء. . .

الصلاة"، وقال أبو[١] أيوب السختياني: "ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه" . وذهب إلىٰ هذا القول جماعة من السلف والخلف وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق وحكىٰ إسحاق عليه إجماع أهل العلم وقال محمد بن نصر المروزي هو قول جمهور أهل الحديث وذهب طائفة منهم إلىٰ أن من ترك شيئا من أركان الإسلام الخمس عمدا أنه كافر وروىٰ ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها طائفة من أصحابه وهو قول ابن حبيب من المالكية" .

التعليق:

١) قوله: "وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٦٩): "وقال عبدالله بن شقيق: "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئا تركه كفر إلا الصلاة"".

أقول:

تقدم الكلام علىٰ ضعف أثر عبد الله بن شقيق إسناداً ومتناً؛ الأمر الذي لا يدع مجالاً لقائل.

مع أن ابن رجب رحمه الله لم يصرِّح بتصحيح أثر عبد الله بن شقيق.

٢) وقوله: "وقال أيوب السختياني: "ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه"".

---

(١) كذا، والصواب: أيوب السختياني.

أقول:

عدم العلم بالخلاف ليس علمًا، والزهري ممن سبقه وهو لا يكفر تارك الصلاة، ولا يبعد أن كثيرًا ممن سبقه أو عاصره لا يُكفرون تارك الصلاة، وهو لا يعلمهم.

لاسيما وقد امتد العالم الإسلامي من أقصىٰ خراسان شرقاً إلىٰ الأندلس غرباً، ومن أرمينية وأذربيجان شمالاً إلىٰ أقصىٰ اليمن جنوباً، ودعوىٰ إجماع الصحابة لا تصح.

٣) وقوله: "وذهب إلىٰ هذا القول جماعة من السلف والخلف".

أقول:

أ) انظر إلىٰ ابن رجب رحمه الله حيث لم يدَّعِ الإجماع، ولو كان أثر عبد الله بن شقيق في دعوىٰ الإجماع صحيحاً عنده لما تجرأ أحد علىٰ مخالفته، ولما قال ابن رجب هذا القول كغيره من أهل السنة.

ب) وانظر إلىٰ ابن رجب حيث لم يطعن في من لا يُكفر تارك الصلاة، ولم ينقل طعن أحد من السلف فيهم.

جـ) بل له كلام آخر، علىٰ حديث من أحاديث رسول الله ﷺ.

قال رحمه الله في "جامع العلوم والحكم" (٢/ ٤٠٠-٤٠٣): "الحديث الثاني والأربعون: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال**

الله تعالىٰ: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك علىٰ ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

هذا الحديث تفرد به الترمذي خرجه من طريق كثير بن فائد، حدثنا سعيد بن عبيد، سمعت بكر بن عبدالله المزني يقول: حدثنا أنس، فذكره، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهىٰ.

وإسناده لا بأس به، وسعيد بن عبيد هو الهنائي، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في "الثقات"، ومن زعم أنه غير الهنائي فقد وهم، وقال الدارقطني: تفرد به كثير بن فائد، عن سعيد مرفوعا، ورواه سلْم بن قتيبة، عن سعيد بن عبيد، فوقفه علىٰ أنس.

قلت: قد روي عنه مرفوعا وموقوفا، وتابعه علىٰ رفعه أيضاً أبو سعيد مولىٰ بني هاشم، فرواه عن سعيد بن عبيد مرفوعا أيضا، وقد روي أيضا من حديث ثابت، عن أنس مرفوعا، ولكن قال أبو حاتم: هو منكر.

وقد رُوي أيضا من حديث أبي ذر، خرجه الإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب عن معد يكرب، عن أبي ذر عن النبي ﷺ يرويه عن ربه تعالىٰ فذكره بمعناه.

ورواه بعضهم عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر، وقيل: عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ ولا يصح هذا القول.

ورُوي من حديث ابن عباس خرجه الطبراني من رواية قيس بن الربيع، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ورُوي بعضه من وجوه أخر، فخرج مسلم في "صحيحه" من حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالىٰ: من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا، ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا، ومن أتاني يمشي، أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بقرابها مغفرة**».

وخرج الإمام أحمد من رواية أخشن السدوسي، قال: دخلت علىٰ أنس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**والذي نفسي بيده، لو أخطأتم حتىٰ تملأ خطاياكم ما بين السماء والأرض، ثم استغفرتم الله لغفر لكم**».

قد تضمن حديث أنس المبدوء بذكره أن هذه الأسباب الثلاثة يحصل بها المغفرة:

أحدها: الدعاء مع الرجاء؛ فإن الدعاء مأمور به، وموعود عليه بالإجابة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1].

وفي "السنن الأربعة" عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «**إن الدعاء**

---

(١) [غافر: ٦٠].

هو العبادة»، ثم تلا هذه الآية.

وفي حديث آخر خرجه الطبراني مرفوعا: «**من أعطي الدعاء أعطي الإجابة، لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾**».

وفي حديث آخر: «**ما كان الله ليفتح علىٰ عبد باب الدعاء، ويغلق عنه باب الإجابة**».

لكن الدعاء سبب مقتض للإجابة مع استكمال شرائطه، وانتفاء موانعه، وقد تتخلف إجابته؛ لانتفاء بعض شروطه، أو وجود بعض موانعه، وقد سبق ذكر بعض شرائطه وموانعه وآدابه في شرح الحديث العاشر.

ومن أعظم شرائطه: حضور القلب ورجاء الإجابة من الله تعالىٰ، كما خرجه الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة؛ فإنَّ الله لا يقبلُ دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ**».

وفي "المسند" عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**إن هذه القلوب أوعية، فبعضها أوعىٰ من بعض، فإذا سألتم الله، فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة؛ فإنَّ الله لا يستجيب لعبد دعاءً من ظهر قلبٍ غافلٍ**».

ثم قال رحمه الله في (ص٤١٦-٤١٧): "**السبب الثالث من أسباب المغفرة**: التوحيد، وهو السبب الأعظم فمن فقده فقد المغفرة، ومن جاء به فقد أتىٰ بأعظم أسباب المغفرة، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[١]، فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض -وهو ملؤها أو ما يقارب ملأها- خطايا، لقيه الله بقرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله ﷻ فإن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنوبه، ثم كان عاقبته أن لا يخلد في النار، بل يخرج منها، ثم يدخل الجنة.

قال بعضهم: الموحد لا يُلقىٰ في النار كما يُلقىٰ الكفار، ولا يَلقىٰ فيها ما يَلقىٰ الكفار، ولا يبقىٰ فيها كما يبقىٰ الكفار، فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه، وقام بشروطه كلها بقلبه ولسانه وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عند الموت، أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها، ومنعه من دخول النار بالكلية.

فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبُه، أخرجت منه كل ما سوىٰ الله محبةً وتعظيما وإجلالا ومهابة وخشية ورجاء وتوكلا، وحينئذ تُحرَق ذنوبه وخطاياه كلها ولو كانت مثل زبد البحر، وربما قلبتها حسنات، كما سبق ذكره في تبديل السيئات حسنات، فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع ذرة منها[٢] علىٰ جبال الذنوب والخطايا لقلبها حسنات كما في "المسند" وغيره، عن أم هانئ عن النبي ﷺ قال: «**لا إله إلا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل**».[٣]

---

(١) [النساء:٤٨].

(٢) كذا، ولعل الصواب: "منه".

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (٦/ ٤٢٥)، وإسناده ضعيف؛ فيه: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف، وفيه صالح مولىٰ وجزة مجهول، وله متابعة فيها ضعف.

وفي "المسند" عن شداد بن أوس وعبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «**ارفعوا أيديكم وقولوا: لا إله إلا الله**»، فرفعنا أيدينا ساعة، ثم وضع رسول الله ﷺ يده ثم قال: «**الحمد لله اللهم بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني الجنة عليها وإنك لا تخلف الميعاد**»، ثم قال: «**أبشروا فإن الله قد غفر لكم**».(١)

انظر إلى أقوال الحافظ ابن رجب:

١- قوله: "من أسباب المغفرة: التوحيد، وهو السبب الأعظم، فمن فقدة فقَدَ المغفرة".

٢- انظر إلىٰ استشهاده بالآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَادُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

فالشرك المانع عنده من المغفرة هو أن يجعل العبد لله شريكاً وندًّا في العبادة.

٣- تأمل قوله: "فمن جاء مع التوحيد بقُراب الأرض -وهو ملؤها أو ما

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤/ ١٢٤)، وفي إسناده راشد بن داود، قال ابن معين: "ليس به بأس ثقة"، وقال عثمان الدارمي عن دحيم: "هو ثقة عندي"، وقال البخاري: "فيه نظر"، وقال الدارقطني: "ضعيف لا يعتبر به"، قال الحافظ ابن حجر: "قلت: وذكره ابن حبان في "الثقات"" "تهذيب التهذيب" (٣/ ٢٢٥).

وقال في "التقريب": "صدوق له أوهام"، وقال الذهبي في "الكاشف" : "مختلف فيه، وثقه ابن معين، وضعّفه الدارقطني".

يُقارب ملأها- خطايا، لقيه الله بقُرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله ﷻ، فإنْ شاء غَفر له، وإن شاء أخذه بذنوبه".

وهذا رد منه علىٰ المرجئة الذين يرون أنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وعلىٰ الخوارج الذين يكفرون بالذنوب.

٤- تأمل قوله: "ثم كان عاقبته أن لا يُخلَّد في النار، بل يخرج منها، ثم يدخل الجنة".

وهذا استنادٌ منه علىٰ الآية الكريمة وتقرير لمذهب أهل السنة الذين يعظمون التوحيد، فلا يُكفرون تارك الصلاة، ويجمعون بين نصوص الوعد والوعيد، فلا يسيرون علىٰ منهج الخوارج الذين يتعلقون بنصوص الوعيد، ولا يلتفتون إلىٰ نصوص الوعد، ولا يسيرون علىٰ منهج المرجئة الذين يتعلقون بنصوص الوعد ولا يلتفتون إلىٰ نصوص الوعيد، وخير الأمور أوسطها.

٥- تأمل قوله: "فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبُه، أخرجت منه كل ما سوىٰ الله محبة وتعظيما وإجلالا ومهابة وخشية ورجاء وتوكلا، وحينئذ تُحْرَقُ ذنوبه وخطاياه كلها ولو كانت مثل زبد البحر، وربما قلبتها حسنات".

وفي هذا رد علىٰ الخوارج الآخذين بنصوص الوعيد رافضين الأخذ

بنصوص الوعد، والمتجاهلين لمنـزلة لا إله إلا الله كلمة التوحيد.

٦- وتأمل قوله: "فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع منه ذرة علىٰ جبال الذنوب والخطايا، لقلبها حسنات".

هذا إشادة منه بالتوحيد، ويتضمن الرد علىٰ الخوارج ومن سار علىٰ نهجهم من الذين لا ينـزلون التوحيد منـزلته.

ونسأل من يرمي من لا يكفر تارك جنس العمل أو تارك العمل بالإرجاء ويدّعون الإجماع علىٰ كفر تارك جنس العمل: **فهل ابن رجب ومن هو أعلم منه ممن سلف ذكرهم يجهلون هذا الإجماع، أو هم يعلمونه ويذهبون إلى مخالفته؟**، ثم هل تجتمع الأمة علىٰ مخالفة النصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ومنها ما ذكرته في هذا البحث؟

اللهم إنا نعظمك ونعظم توحيدك ونؤمن بوعدك ووعيدك، ونؤمن بكل ما أخبر وأمر به رسولك ﷺ.

تاسعًا: قال أبو عاصم في (ص٥):

"وقد سئل أبناء الشيخ، وحمد بن ناصر: عمن ترك الصلاة كسلاً من غير جحود لها؟ فأجابوا: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً، كما روىٰ مسلم في صحيحه من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"، وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه

قال: "ليس بين العبد وبين الشرك والكفر إلا ترك الصلاة "، وعن عبد الله بن شقيق قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال ترْكه كفر إلا الصلاة"، رواه الترمذي؛ فدلت هذه الأحاديث: علىٰ أن ترك الصلاة كفر مستقل، من غير اقترانه بجحد الوجوب؛ وذلك لأن جحد الوجوب لا يختص بالصلاة وحدها، فإن من جحد شيئاً من فرائض الإسلام فهو كافر بالإجماع. الدرر السنية (٤/ ٢٠٠-٢٠١)".

أقول:

صرّح الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أنه وإنْ قاتل علىٰ الأركان الأربعة بعد الشهادتين، إلا أنه لا يُكفر إلا بترك الشهادتين، **وحكى الإجماع على ذلك**، وتابعه علىٰ هذا من أحفاده الشيخ عبد الرحمن بن حسن والشيخ عبد اللطيف والشيخ سليمان بن عبد الله، ومن أتباعه ابن سحمان، وهذا أمر معلوم، وقد نشرناه مراراً، **ومع علم الحدادية به فهم يرمون من لا يُكفر تارك الصلاة بالإرجاء.**

وأعتقد أنهم يعتقدون في الإمام محمد ومن سار علىٰ نهجه في عدم التكفير بأي عمل إلا بالشهادتين بأنهم من المرجئة، ولكنهم يستخدمون التقية والمراوغات.

عاشرًا: قال أبو عاصم في (ص٥):

"وأجاب الشيخ حمد بن ناصر بن معمر: اختلف العلماء، رحمهم الله، في

تارك الصلاة كسلاً من غير جحود: فذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، ومالك، إلىٰ أنه لا يحكم بكفره؛ واحتجوا بما رواه عبادة. وذهب إمامنا أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه، وإسحاق بن راهويه وعبد الله ابن المبارك والنخعي، والحكم وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي، وغيرهم من كبار الأئمة والتابعين، إلىٰ أنه كافر، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً، وذكره في كتاب الزواجر عن جمهور الصحابة والتابعين... "الدرر السنية: (٤/ ٢٠١-٢٠٢)".

أقول:

أ) انظر إلىٰ العلامة حمد بن ناصر كيف يترحم علىٰ جميع العلماء المختلفين في تارك الصلاة، ولم يغمز أي مغمز في من لا يُكفر تارك الصلاة.

وليس كذلك الحدادية؛ إذ لهم منهج غير منهج أهل السنة والحديث، بل هم من فِرَق الخوارج الخارجين علىٰ علماء السنة والطاعنين فيهم والرامين لهم بالضلال والإرجاء.

ب) وانظر إلىٰ الشيخ حمد حيث لم يتشبث بدعوىٰ الإجماع، وعقبه بقول الجمهور، ولوِ اطَّلع هو وغيره علىٰ مخالفة إسماعيل بن علية وعبد الأعلىٰ لِرواية بشر بن المفضل المتضمنة دعوىٰ الإجماع لما حكىٰ هذا الإجماع المزعوم.

الحادي عشر: قال أبو عاصم في (ص٥):

"وقال الشيخ ابن باز: "وهي -أي الصلاة - عمود الإسلام، فكون تركها كفر أكبر لا يستغرب؛ ولهذا ذكر عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل عن أصحاب النبي ﷺ: "أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة"، -فهذا يدل علىٰ أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم" .

"الجزء العاشر من مجموع الفتاوىٰ: "حكم تارك الصلاة، وهل يبطل عقد النكاح إذا كان أحد الزوجين لا يصلي قبل الزواج؟"".

أقول:

انظر إلىٰ العلامة ابن باز، حيث أبدىٰ رأيه في تكفير تارك الصلاة، **ولم يرمِ من لم يُكفره بالإرجاء**، ولو اطلع رحمه الله علىٰ مخالفة إسماعيل بن علية لبشر ابن المفضل في حكاية الإجماع لما استشهد بحكاية بشر.

ثم إنه سُئل عمن لا يُكفر تارك العمل **هل هو مرجئ؟**

فقال: **لا، هو من أهل السنة**".[1]

الثاني عشر: قال أبو عاصم في (ص٦):

"ومن إجابات اللجنة الدائمة حول حكم تارك الصلاة قولهم : "الصلاة ركن من أركان الإسلام فمن تركها جاحداً لوجوبها فهو كافر بالإجماع، ومن

---

(١) مجلة الفرقان، العدد (٩٤) السنة العاشرة، شوال ١٤١٨هـ.

تركها تهاوناً وكسلاً فهو كافر علىٰ الصحيح من قولي العلماء في ذلك، والأصل في ذلك عموم الأدلة التي دلك علىٰ الحكم بكفره ولم تفرق بين من تركها تهاوناً وكسلاً ومن تركها جاحداً لوجوبها، فروىٰ الإمام أحمد وأهل السنن بسند صحيح من حديث بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**». وروىٰ مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»، وروىٰ عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، رواه الترمذي." الفتوىٰ رقم (١٩١٢)".

أقول:

انظر إلىٰ اللجنة الدائمة، فإنهم وإنْ كفّروا تارك الصلاة لم يطعنوا في من لا يُكفره.

ولو علموا بمخالفة إسماعيل بن علية وعبد الأعلىٰ لبشر بن المفضل لما حكوا هذا الإجماع المزعوم.

والحاصل: أن العلماء الذين يُكفرون تارك الصلاة لا نراهم إلا يحترمون من لا يُكفره، ويعتبرونهم إخوانهم ومن علماء السنة، ويجلونهم ويعرفون لهم قدرهم، ويعتقدون أن لهم براهين فيما ذهبوا إليه، وأنهم بعيدون عن الهوىٰ.

وكذلك من لا يُكفرون تارك الصلاة لا ينظرون لإخوانهم الذين يُكفرون تارك الصلاة، إلا بعين الإجلال والاحترام والتقدير، ويعتبرونهم من أهل السنة وأئمتهم، ويعتقدون أن لهم براهينهم فيما ذهبوا إليه، وأنهم بعيدون عن الهوىٰ.

الثالث عشر: قال أبو عاصم:

"وليس بحثي في الخلاف أو الإجماع في مسألة حكم تارك الصلاة فهذا شأن آخر وإنما بحثي حول صحة الأثر فقط واستدلالات الفقهاء به".

أقول:

١- إن بحثك بهذه الطريقة خطأ، لاسيما وأنت قد وقفتَ علىٰ تضعيف هذا الأثر بالأدلة والبراهين.

وأنت رأيتَ بنفسك مخالفة إسماعيل بن علية لِبشر بن المفضل في هذا الأثر، وهو أقوىٰ وأرجح في الجريري وغيره، وكذلك مخالفة عبد الأعلىٰ لِبشر.

٢- قولك: "وليس بحثي في الخلاف أو الإجماع في مسألة حكم تارك الصلاة فهذا شأن آخر وإنما بحثي حول صحة الأثر فقط واستدلالات الفقهاء به".

قول غريب عجيب؛ **وذلك أن مقالك إنما تدندن فيه لإثبات**

الإجماع على كفر تارك الصلاة، ذلك الإجماع الذي لا ولن يثبت.

ثم لو كنتَ تنشد الحق لكفاك ذلك زاجرًا عن اللجوء إلىٰ تقليد علماء لهم عذرهم، ولا عذر لك في تقليدهم، فهم لم يطلعوا علىٰ مخالفة إسماعيل ابن علية وعبد الأعلىٰ لِبشر، ولوِ اطَّلعوا عليها لما احتجوا برواية بشر الضعيفة المرجوحة، التي لا تصلح للاحتجاج بها، لا في هذا الموضوع، ولا فيما هو دونه.

٣- **ليس لك أي حق أن تنصر الفرقة الحدادية الباغية على أهل السنة**، الخارجة عليهم المحاربة لهم، فلم تترك أهل السنة المعاصرين ولا السابقين من بغيها وظلمها، فلا تراها إلا تتلمس وتبحث عن أي شيء يوصلها إلىٰ تبديعهم وحربهم، ولو كان لهم أدلة وبراهين علىٰ ثبوته أو نفيه، ألا ترىٰ أنهم يبدعون من لا يُكفِّر تارك الصلاة، وعلىٰ رأسهم أئمة الإسلام؛ كالإمام الزهري والإمام مالك والإمام الشافعي، بل والإمام أحمد، الذي له روايات في تارك الصلاة وكثير من أتباعه وأبرزهم لا يُكفرون تارك الصلاة، ومنهم الإمام ابن بطة والإمام ابن قدامة والإمام عبد الرحمن بن محمد المقدسي وغيرهم.

بل بعضهم لا يُكفر تارك العمل كما سقنا أقوالهم سلفاً، فما مصيرهم علىٰ منهج الحدادية؟

بل وجماهير أهل الحديث يرون خروج المذنبين من النار بما في قلوبهم من الإيمان؛ آخذين ذلك من أحاديث الشفاعة، فما مصيرهم -أيضاً- علىٰ منهج الحدادية؟

لقد كان من الواجب عليك الذب عن أهل السنة وأئمتهم الذين يتطاول عليهم هؤلاء الجهلة البغاة.

موقف الإمام أحمد والشافعي وغيرهما، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن القيم من دعاوى الإجماع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوىٰ" (١٩/ ٢٧١): "وَإِذَا نَقَلَ عَالِم الْإِجْمَاعِ وَنَقَلَ آخَرُ النِّزَاعَ: إمَّا نَقْلًا سمىٰ قَائِلهُ؛ وَإِمَّا نَقْلًا بِخِلَافٍ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُسَم قَائِلَهُ فَلَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ نَقْلًا لِخِلَافٍ لَمْ يَثْبُتْ؛ فَإِنَّهُ مُقَابِلٌ بِأَنْ يُقَالَ: وَلَا يَثْبُتُ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ، بَلْ نَاقِلُ الْإِجْمَاعِ نَافٍ لِلْخِلَافِ، وَهَذَا مُثْبِتٌ لَهُ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ النَّافِي. وَإِذَا قِيلَ: يَجُوزُ فِي نَاقِلِ النِّزَاعِ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَلِطَ فِيمَا أَثْبَتَهُ مِنْ الْخِلَافِ: إمَّا لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ؛ أَوْ لِعَدَمِ الدَّلَالَةِ، قِيلَ لَهُ: وَنَافِي النِّزَاعِ غَلَطُهُ أجوز؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ لَمْ تَبْلُغْهُ؛ أَوْ بَلَغَتْهُ وَظَنَّ ضَعْفَ إسْنَادِهَا وَكَانَتْ صَحِيحَةً عِنْدَ غَيْرِهِ؛ أَوْ ظَنَّ عَدَمَ الدَّلَالَةِ وَكَانَتْ دَالَّةً، فَكُلمَا يَجُوزُ عَلَىٰ الْمُثْبِتِ مِنْ الْغَلَطِ يَجُوزُ عَلَىٰ النَّافِي مَعَ زِيَادَةِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْخِلَافِ. وَهَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ عَامَّةُ الْخِلَافِ؛ فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ لَاسِيَّمَا فِي أَقْوَالِ عُلَمَاءِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي

لَا يُحْصِيهَا إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ: مَنِ ادَّعَىٰ الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ؛ هَذِهِ دَعْوَىٰ الْمَرِيسِيِّ وَالْأَصَمِّ[1]؛ وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ نِزَاعًا. وَالَّذِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ الْإِجْمَاعَ كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمَا يُفَسِّرُونَ مُرَادَهُمْ: بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ نِزَاعًا، وَيَقُولُونَ هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي نَدَّعِيه".

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (١/ ٢٩-٣٠) متحدثاً عن أصول الإمام أحمد رحمه الله: "وكان فتاويه مبنية علىٰ خمسة أصول:

أحدها: النصوص، فإذا وجد النص أفتىٰ بموجبه، ولم يلتفت إلىٰ ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان، ولهذا لم يلتفت إلىٰ خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلىٰ خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر، ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه لصحة حديث عائشة في ذلك، ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلىٰ التمتع لصحة أحاديث الفسخ، وكذلك لم يلتفت إلىٰ قول علي وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكسال لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول ﷺ فاغتسلا ولم يلتفت إلىٰ قول ابن عباس وإحدىٰ الروايتين عن علي أن عدة المتوفىٰ عنها الحامل أقصىٰ الأجلين لصحة حديث سبيعة الأسلمية، ولم يلتفت إلىٰ قول معاذ ومعاوية في

---

(١) ما أشبه دعاوىٰ الحدادية بدعاوىٰ المريسي والأصم.

توريث المسلم من الكافر لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما، ولم يلتفت إلىٰ قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه ولا إلىٰ قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك، وهذا كثير جدا ولم يكن يقدم علىٰ الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه علىٰ الحديث الصحيح.(١)

وقد كذب أحمد مَنِ ادَّعىٰ هذا الإجماع ولم يسغ تقديمه علىٰ الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضا نص في رسالته الجديدة علىٰ أن ما لا يعلم فيه بخلاف لا يقال له إجماع ولفظه: ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعا وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب مَنِ ادَّعىٰ الإجماع فهو كاذب؛ لعل الناس اختلفوا ما يدريه، ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا. هذه دعوىٰ بشر المريسي والأصم، ولكنه يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك، هذا لفظه.

ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم

---

(١) أي: كحال الحدادية الذين يقدمون أثر عبد الله بن شقيق ونحوه علىٰ أحاديث الشفاعة المتواترة وعلىٰ أحاديث فضل التوحيد، الذي يخرج أهله من النار بسبب فضله والإخلاص فيه.

جهله بالمخالف علىٰ النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوىٰ الإجماع لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده".

وإضافة إلىٰ ما سلف من دلالات أحاديث الشفاعة وأحاديث فضل التوحيد علىٰ أن المسلم لا يخرجه من الإسلام إلا الشرك الأكبر وهو اتخاذ الند أو الأنداد مع الله، وأنه وإن عوقب بالنار لا بد أن يخرج منها إلىٰ الجنة بما عنده من التوحيد، ولو كان أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ من مثقال ذرة من إيمان.

وإضافة إلىٰ ما صرّح به بعض العلماء بهذا الخصوص.

إضافة إلى كل ما سبق نسوق قول الإمام البخاري وأقوال بعض أئمة التفسير:

قال البخاري رحمه الله في "صحيحه" (١/ ٢٦): "بَاب الْمَعَاصِي من أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، ولا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إلا بِالشِّرْكِ، لِقَوْلِ النبي ﷺ: «**إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**»، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

يرىٰ البخاري أن مرتكب المعاصي لا يكفر بارتكابها، ولا يكفر العبد إلا بارتكاب الشرك الأكبر.

وقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في "تفسيره" (٥/ ١٢٥) للآية (٤٨) من سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

قال رحمه الله: "القول في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

يعني بذلك جل ثناؤه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم﴾[1]، وأن الله لا يغفر أن يشرك به، فإن الله لا يغفر الشرك به والكفر، ويغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام.

وإذ كان ذلك معنىٰ الكلام فإن قوله ﴿أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ في موضع نصب بوقوع يغفر عليها، وإن شئت بفقد الخافض الذي كان يخفضها لو كان ظاهرا، وذلك أن يوجه معناه إلىٰ أن الله لا يغفر بأن يشرك به علىٰ تأويل الجزاء، كأنه قيل: إن الله لا يغفر ذنبا مع شرك أو عن شرك. . . ".

ثم قال في (٥/ ١٢٦): "وقد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله، إنْ شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن كبيرة شركا بالله.

القول في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾[2].

يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يشرك بالله في عبادته غيره من خلقه، فقد افترىٰ إثما عظيما، يقول: فقد اختلق إثما عظيما.

وإنما جعله الله تعالىٰ ذكره مفتريا؛ لأنه قال زورا وإفكا بجحوده وحدانية

---

(١) [النساء:٤٧].

(٢) [النساء:٤٨].

الله وإقراره بأن لله شريكاً من خلقه وصاحبة أو ولد، فقائل ذلك مفتر، وكذلك كل كاذب فهو مفتر في كذبه مختلق له"، راجع تفسير آية (١١٦) من سورة النساء.

١- فهذا الإمام الطبري يرىٰ أن كل صاحب كبيرة تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه عليه، ما لم تكن تلك الكبيرة شركاً بالله.

٢- فسّر الشرك بالله بأنه عبادة غير الله من خلقه.

٣- فسر الشرك "بجحود وحدانية الله وإقراره بأن لله شريكاً من خلقه وصاحبة أو ولد، وأن قائل ذلك مفتر علىٰ الله".

وأهل المعاصي والكبائر ومنها ترك الصلاة وإن تركوا الواجبات وارتكبوا المحرمات لا يصدق عليهم أنهم جحدوا وحدانية الله، ولا يصدق عليهم أنهم أقروا بأن لله شريكاً، فهم داخلون تحت مشيئة الله؛ إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم، وهذا هو المعنىٰ الصحيح لهذه الآية الكريمة، بل هي نص صريح في هذا المعنىٰ.

يؤيد هذا التفسير قول الله تعالىٰ في المشركين: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦ ۗ قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

---

(١) [سورة إبراهيم: ٣٠].

(٢) [سورة البقرة: ٢٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[١]، إلىٰ غير ذلك من الآيات.

وتارك العمل الذي لم يقع في الشرك لم يتخذ مع الله أنداداً.

ويلاحظ أن ابن جرير لم يتعرض لذكر تارك جنس العمل، أو تارك العمل.

وسأل ابن مسعود رضي الله عنه رسول الله ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قال: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ**»، قال: ثُمَّ أَيٌّ؟، قال: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ من أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قال: ثُمَّ أَيٌّ؟، قال: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**».[٢]

وقال القرطبي في تفسيره لهذه الآية (٥/ ٢٤٥-٢٤٦): "قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾[٣] روي أن النبي ﷺ تلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[٤]، فقال له رجل: يا رسول الله والشرك؟، فنزل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأمة، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ من المتشابه الذي قد

---

(١) [سورة فصلت: ٩].

(٢) أخرجه البخاري في [التفسير] حديث (٤٤٧٧)، ومسلم في [الإيمان] حديث (٨٦).

(٣) [النساء:٤٨].

(٤) [الزُّمَر:٥٣].

تكلم العلماء فيه، فقال محمد بن جرير الطبري: قد أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة ففي مشيئة الله تعالىٰ إن شاء عفا عنه ذنبه، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شركا بالله تعالىٰ. وقال بعضهم: قد بين الله تعالىٰ ذلك بقوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[1] فأعلمَ أنه يشاء أن يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن أتىٰ الكبائر. وذهب بعض أهل التأويل إلىٰ أن هذه الآية ناسخة للتي في آخر [الفرقان]. قال زيد بن ثابت: نزلت سورة [النساء] بعد [الفرقان] بستة أشهر، والصحيح أنْ لا نسخ؛ لأن النسخ في الأخبار يستحيل. وسيأتي بيان الجمع بين الآي في هذه السورة وفي [الفرقان] إن شاء الله تعالىٰ. وفي "الترمذي" عن علي بن أبي طالب قال: ما في القرآن آية أحب إليّ من هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، قال: هذا حديث حسن غريب".

١- يرىٰ القرطبي أن كون الله لا يغفر الشرك ويغفر ما دون ذلك من المحكم المتفق عليه عند الأمة مستدلاً علىٰ ذلك بالآية والحديث الذي استشهد به.

٢- وذكر الاختلاف في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، ونقل عن ابن جرير في معناها ما يوافق ما حكاه من اتفاق الأمة علىٰ أن الله لا يغفر

---

(١) [النساء:٣١].

الشرك، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

ثم أشار إلىٰ رأي من يخالف في أصحاب الكبائر، والظاهر أنه يشير إلىٰ مذهب الخوارج الذين يكفرون بالكبائر.

ولم يشر إلىٰ من يكفر بجنس العمل أو ترك العمل.

وقال ابن كثير في "تفسيره" (٤/ ٩٩-١٠٠) للآية (٤٨) من سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾: "ثم أخبر تعالىٰ أنه ﴿لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾، أي: لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾، أي: من الذنوب ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾، أي: من عباده.

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر:

(الحديث الأول): قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا صدقة بن موسىٰ، حدثنا أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الدواوين عند الله ثلاثة؛ ديوان لا يعبأ الله به شيئا، وديوان لا يترك الله منه شيئا، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ الآية. وقال: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾**[1]، **وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة**

---

(١) [المائدة:٧٢].

تركها؛ فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا، القصاص لا محالة»، تفرد به أحمد".

يقول ابن كثير بما تضمنته هذه الآية، وهو: أن الله لا يغفر لمن لقي ربه وهو مشرك، وأنه يغفر ما دون الشرك من الذنوب لمن يشاء من عباده، فما دون الشرك من الذنوب عنده تحت مشيئة الله إن شاء عفا وإن شاء عاقب.

٢- ساق بعد هذا ثلاثة عشر حديثاً تتعلق بمعنىٰ الآية وتؤكده:

منها الصحيح، ومنها الحسن، ومنها الضعيف المنجبر.

٣- ثم قال: وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[١] كقوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

ثم قال مؤكدًا لمعنىٰ هذه الآية: وثبت في "الصحيحين" عن ابن مسعود أنه قال: قلت: يا رسول الله أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟، قال: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهو خَلَقَكَ**»، وذكر تمام الحديث.

وتمام الحديث: قلت: ثُمَّ أَيٌّ؟، قال: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ من أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قلت: ثُمَّ أَيٌّ؟، قال: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**».

ثم ساق حديثاً عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) [النساء:٤٨].

(٢)[لقمان:١٣].

«**ألا أخبركم بأكبر الكبائر الإشراك بالله**»، ثم قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾.

ولم يُشِرْ إلىٰ من يكفر بالذنوب، ومنها ترك العمل أو جنس العمل.

وقال السعدي في "تفسيره" لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (ص١٨١-١٨٢): "يخبر تعالىٰ أنه لا يغفر لمن أشرك به أحدًا من المخلوقين، ويغفر ما دون الشرك من الذنوب، صغائرها وكبائرها، وذلك عند مشيئته مغفرة ذلك، إذا اقتضت حكمته مغفرته، فالذنوب التي دون الشرك قد جعل الله لمغفرتها أسبابا كثيرة كالحسنات الماحية، والمصائب المكفرة في الدنيا، والبرزخ، ويوم القيامة، وكدعاء المؤمنين بعضهم لبعض، وشفاعة الشافعين، ومن فوق ذلك كله رحمته التي أحق بها أهل الإيمان والتوحيد.

وهذا بخلاف الشرك؛ فإنَّ المشرك قد سد علىٰ نفسه أبواب المغفرة، وأغلق دونه أبواب الرحمة، فلا تنفعه الطاعات من دون التوحيد، ولا تفيده المصائب شيئا وما لهم يوم القيامة من شافعين ولا صديق حميم.

ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾، أي: افترىٰ جرماً كبيراً، وأي ظلم أعظم ممن سَوَّىٰ المخلوق من تراب الناقص من جميع الوجوه، الفقير بذاته من كل وجه، الذي لا يملك لنفسه -فضلا عمن عبده-

نفعا ولا ضرًّا، ولا موتا ولا حياة ولا نشورا- بالخالق لكل شيء، الكامل من جميع الوجوه، الغني بذاته عن جميع مخلوقاته، الذي بيده النفع والضر، والعطاء والمنع، الذي ما من نعمة بالمخلوقين، إلا فمنه تعالىٰ، فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟ ولهذا حتم علىٰ صاحبه بالخلود بالعذاب وحرمان الثواب ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾[1]، وهذه الآية الكريمة في حق غير التائب، وأما التائب فإنه يغفر له الشرك فما دونه كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[2]، أي: لمن تاب إليه وأناب".

انظر إلى قول العلامة ابن سعدي:

١- "يخبر تعالىٰ أنه لا يغفر لمن أشرك به أحدًا من المخلوقين، ويغفر ما دون الشرك من الذنوب، صغائرها وكبائرها، وذلك عند مشيئته مغفرة ذلك...".

٢- وقوله: "فالذنوب التي دون الشرك قد جعل الله لمغفرتها أسبابا كثيرة. . . ".

"وهذا بخلاف الشرك فإن المشرك قد سد علىٰ نفسه أبواب المغفرة، وأغلق دونه أبواب الرحمة، فلا تنفعه الطاعات من دون التوحيد. . .

---

(١) [المائدة:٧٢].

(٢) [الزُّمَر:٥٣].

٣- وقوله: "وأي ظلم أعظم ممن سوىٰ المخلوق من تراب الناقص من جميع الوجوه. . .

فهو يرىٰ أن الشرك هو أن يجعل العبد لله ندًّا من المخلوقين في عبادته.

ولا يعتبر المعاصي كبيرها وصغيرها من الشرك الذي لا يغفر، بل عنده ما عدا الشرك من الذنوب يغفره الله، ويرىٰ أن لذلك أسبابًا كثيرة، أما المشرك فقد سد هذه الأبواب علىٰ نفسه.

أقول:

وأما الموحد فكما يقول الحافظ ابن رجب: "التوحيد وهو السبب الأعظم فمن فقده فقد المغفرة ومن جاء به فقد أتي بأعظم أسباب المغفرة...إلخ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوىٰ" (١/ ٧٠): "وَتَوْحِيدُ اللَّهِ وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ فِي عِبَادَتِهِ وَاسْتِعَانَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: كَثِيرٌ جِدًّا بَلْ هُوَ قَلْبُ الْإِيمَانِ وَأَوَّلُ الْإِسْلَامِ وَآخِرُهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**» وَقَالَ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَحَدٌ إِلَّا وَجَدَ رُوحُهُ لَهَا رَوْحًا**» وَقَالَ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» وَهُوَ قَلْبُ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ، وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ كَالْجَوَارِحِ لَهُ".

وقال رحمه الله في كتابه "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" فقرة (٩٤٥): "فإن التوحيد هو سر القرآن ولب الإيمان".

أقول:

هذه أقوال من يعظم التوحيد ويعرف منـزلته وثماره، ويفرق بين الشرك الأكبر المخرج من الإسلام وبين ما دونه مما يطلق عليه لفظ الشرك كترك الصلاة وغيره مما لا يخرج به الموحد من الإسلام وتنفعه شفاعة رسول الله ﷺ وشفاعة الملائكة والأنبياء والمؤمنين، ولو كان في قلبه أدنىٰ أدنىٰ أدنىٰ من مثقال ذرة من التوحيد والإيمان، وبعد كل ذلك رحمة أرحم الراحمين -جل وعلا- كما نصَّ علىٰ ذلك رسول الله ﷺ في أحاديث الشفاعة وأحاديث فضل التوحيد.

اللهم إننا نشهدك علىٰ أننا نؤمن بذلك إيماناً صادقاً لا ريب ولا شك فيه.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

كتبه

ربيع بن هادي عمير المدخلي

١٤٣٣/١٢/٢٥هـ

المقال الثالث

لا يوصف الله تعالى إلا بما في كتابه المبين

وبما صحَّ من سنة رسوله الصادق الأمين ﷺ

الحلقة الأولى من الرد على عادل آل حمدان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فقد كثرتْ المخالفات لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولمنهج السلف الصالح وأصولهم المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله من أناس يدّعون أنهم علىٰ منهج السلف، وهم ما بين غال يتجاوز حدود منهج السلف، وما بين جاف مقصر تقصيراً شنيعاً في الالتزام بمنهج السلف والتمسك به، وكلهم عن صراط الله المستقيم ناكبون، وعنه شاردون.

ومنهم عادل آل حمدان في تعليقاته علىٰ عدد من كتب العقائد، فإنه يتشبث بالأحاديث الضعيفة، بل وببعض الإسرائيليات الباطلة، وفي هذا المقال سأناقشه في بعض تعليقاته علىٰ كتاب "إثبات الحد لله" لمؤلفه أبي القاسم

الدشتي رحمه الله.

وقبل هذه المناقشة سأبين للقارئ الكريم وغيره منهج السلف الصالح في قبول الأحاديث في أبواب العقيدة وفي أبواب الحلال والحرام، وأنهم يشترطون صحة الأحاديث في هذه الأبواب، ويحذرون من قبول الأحاديث الضعيفة وتتبعها وروايتها.

وكل مسلم عرف الإسلام يدرك ضرورة التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ الثابتة عنه، والتي رواها الثقات العدول الضابطون، وما لها من آثار وعواقب حميدة في الدنيا والآخرة.

ولقد دُوِّنتْ سنة رسول الله ﷺ في الدواوين منها الخاصة بالأحاديث الصحيحة كالصحيحين للبخاري ومسلم -رحمهما الله-.

ومنها ما يقاربها مما يجمع بين الصحيح والحسن والضعيف كبقية الكتب الستة، والصحيح لابن خزيمة، والصحيح لابن حبان.

وإذا روىٰ هؤلاء حديثاً ضعيفاً بيّنوا ضعفه، فإن حصلت منهم غفلة أو تساهل فإنه يتولىٰ غيرهم من أهل السنة والحديث بيان ضعفه بالأدلة.

ولقد حذّر الأعلام من الأئمة من رواية الأحاديث الضعيفة والغريبة والمكذوبة علىٰ رسول الله ﷺ.

منهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

قال الإمام أبو القاسم اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٣/ ٥٠٢) رقم (٧٧٧):

"قال حنبل بن إسحاق، قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل عن الأحاديث التي تروىٰ عن النبي ﷺ إن الله ينـزل إلىٰ السماء الدنيا؟ فقال أبو عبد الله: **نؤمن بها ونصدق بها ولا نرد شيئا منها إذا كانت أسانيد صحاح**، ولا نرد علىٰ رسول الله ﷺ قوله، ونعلم أن ما جاء به الرسول ﷺ حق".

وقال الإمام أحمد في "أصول السنة" (ص٥٠) رقم (١٤):

"**والإيمان بالرؤية يوم القيامة كما رُوي عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحاح**".

وقال ابن رجب رحمه الله في "شرح علل الترمذي" (١/ ٤٠٨):

"ونقل علي بن عثمان النفيلي عن أحمد رحمه الله قال: "شر الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها ولا يُعتمد عليها" .

وقال المروذي سمعت أحمد يقول: "تركوا الحديث وأقبلوا علىٰ الغرائب، ما أقل الفقه فيهم؟!".

وقال ابن رجب في (١/ ٤٠٨-٤٠٩) من "شرح علل الترمذي":

"وقال أحمد بن يحيىٰ سمعت أحمد غير مرة يقول: "لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء".

قال أبو بكر الخطيب: "أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من رواية المجروحين والضعفاء، حتىٰ لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنباً، والثابت مصدوفاً عنه مطرحاً، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين، والأعلام من أسلافنا الماضين".

علّق الحافظ ابن رجب في "شرح العلل" (١/ ٤٠٩) علىٰ كلام الخطيب هذا بقوله:

"وهذا الذي ذكره الخطيب حق، ونجد كثيراً ممن ينتسب إلىٰ الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، أو أفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير".

هذا وسنأتي -إن شاء الله- ببعض النقول عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب ليزداد القارئ بصيرة بالمنهج الحق، وما يقابله من الباطل.

أقول:

وروىٰ مسلم في "مقدمة صحيحه" تحذير عدد من الأئمة من الرواة

الكذابين والمتهمين والضعفاء.

ومن هؤلاء الأئمة مالك وشعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن عون، وعبد الله بن المبارك، ويحيىٰ بن سعيد القطان، حيث قال: "لم نرَ أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث"، قال مسلم: "يجري الكذب علىٰ لسانهم، ولا يتعمدون الكذب".

يعني بذلك أنهم أهل خير، ولكنهم ضعفاء.

وذكر مسلم -أيضاً- من هؤلاء الأئمة الشعبي وإبراهيم النخعي وحمزة الزيات وابن عون وأبو عبد الرحمن السلمي وجرير بن عبد الحميد، ومسعر، وسلام بن أبي مطيع، وحماد بن زيد، وأيوب، وهمام ويونس بن عبيد ويزيد ابن هارون وعلي بن مسهر، وأبو إسحاق الفزاري وأبو نعيم وإسماعيل بن علية ويحيىٰ بن معين وزيد بن أبي أنيسة وعبيد الله ابن عمرو.

ثم قال الإمام مسلم رحمه الله بعد سرد أقوال هؤلاء الأئمة في (ص٢٨) من "مقدمة صحيحه":

"وأشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث وإخبارهم عن معايبهم كثير، يطول الكتاب بذكره علىٰ استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا، وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا،

لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل أو تحريم أو أمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم علىٰ الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره، ممن جهل معرفته، كان آثما بفعله ذلك، غاشا لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن علىٰ بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب، لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلىٰ نقل من ليس بثقة ولا مقنع.

ولا أحسب كثيرا ممن يعرج من الناس علىٰ ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة، ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف إلا أن الذي يحمله علىٰ روايتها والاعتداد بها إرادة التكثر بذلك عند العوام، ولأن يقال: ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألّف من العدد.

ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه، وكان بأن يسمىٰ جاهلا أولىٰ من أن ينسب إلىٰ علم"اهـ.

هذا ولأئمة السنة جهود عظيمة في حماية السنة النبوية والحفاظ عليها وتأليف المؤلفات في الرجال الذين تصدوا لرواياتها.

فألّفوا كتباً في الثقات؛ كـ"الثقات" لابن حبان، و"الثقات" للعجلي، علىٰ

تساهل فيهما، و"الثقات" لابن شاهين.

وألّفوا كتباً في الضعفاء والمبتدعة والكذابين.

كـ"الضعفاء" للبخاري، و"الضعفاء والمتروكين" للنسائي و"المجروحين" لابن حبان، و"الضعفاء" لابن عدي وللدارقطني.

وفي الوضاعين، مثل كتاب "الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث" لبرهان الدين الحلبي.

وكتباً تجمع بين الرواة ثقاتهم وضعفائهم.

كـ"التأريخ" للبخاري، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم.

ولهم مؤلفات في بيان علل الأحاديث، كـ"العلل" للإمام أحمد، الذي جمعه الخلال، وكـ"العلل" لابن المديني، و"العلل" لأبي زرعة وأبي حاتم.

و"العلل" للدارقطني، و"العلل المتناهية" لابن الجوزي، وغيرها من المؤلفات في هذا الباب.

وألّفوا في الموضوعات المكذوبة علىٰ رسول الله ﷺ، كـ"الموضوعات" لابن الجوزي، و"الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي" لمحمد بن محمد الحسيني الطرابلسي، و"الفوائد المجموعة" للشوكاني.

هذه مقدمة مهمة ندلف منها إلىٰ مناقشة بعض الأحاديث التي أوردها أبو القاسم الدشتي رحمه الله في كتابه "إثبات الحد لله"، مع مناقشة بعض التعليقات

علىٰ كتابه، تلكم التعليقات التي قام بها المحققان لهذا الكتاب، وهما عادل آل حمدان ورفيقه أبو معاذ، وتعليقاتهما هي المقصودة في الدرجة الأولىٰ، هذا وفي اعتقادي أن المشكلات إنما هي من عمل عادل.

قال أبو محمد الدشتي رحمه الله في كتابه "إثبات الحد لله عز وجل" (ص١٨٣-١٨٦):

"أخبرنا أبو الفضل إسماعيل بن أحمد العراقي -فيما كتب لنا- قال: أنبأنا الإمام الحافظ أبو موسىٰ محمد بن أبي بكر بن أبي عيسىٰ المديني الأصبهاني، أنا أبو غالب أحمد بن العباس الكوشيذي، أنا أبو بكر بن ريذة، أنا الإمام الحافظ أبو القاسم الطبراني، نا جعفر ابن سليمان النوفلي وأحمد بن رشدين المصري وأحمد بن داود المكي، قالوا: نا إبراهيم بن المنذر الحزامي، نا محمد بن فليح بن سليمان، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث عن عبيدالله بن حُنَيْنٍ قال:

بينا أنا جالس إذ جاءني قتادة بن النعمان رضي الله عنه فقال:

انطلق بنا يا ابن حنين إلىٰ أبي سعيد الخدري، فإني قد أُخبرت أنه قد اشتكىٰ. فانطلقنا حتىٰ دخلنا علىٰ أبي سعيد، فوجدناه مستلقياً رافعاً رجله اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، فسلمنا، وجلسنا. فرفع قتادة بن النعمان يده إلىٰ رِجْلِ أبي سعيد فَقَرَصَهَا قَرْصَةً شديدةً فقال أبو سعيد: سبحان الله، يا ابن أم

أوجعتني. فقال له: ذاك أردت. إن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله عز وجل لما قضىٰ خلقه استلقىٰ، فوضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ، وقال: لا ينبغي لأحد من خلقه أن يفعل هذا**» فقال أبو سعيد: لا جرم، والله لا أفعله أبداً.

قال أبو موسىٰ: رواه ابن الأصفر[1]، عن إبراهيم، عن محمد بن فليح، عن أبيه، عن سالم أبي النضر، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن قتادة رضي الله عنه.

ورواه محمد بن المبارك الصوري، عن إبراهيم بن المنذر، عن محمد ابن فليح، عن أبيه، عن سالم أبي النضر، عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد كلاهما عن قتادة رضي الله عنه.

ورواه عن قتادة أيضاً سوىٰ عبيد بن حنين وأبي الحُبَابِ وبُسْرِ بن سعيدٍ: عبيدالله بن عبدالله بن عتبة.

ورواه عن إبراهيم بن المنذر: محمد بن إسحاق الصّاغاني، ومحمد بن المصفىٰ، ومحمد بن المبارك الصوري، وجعفر بن سلمان النوفلي، وأحمد ابن رشدين، وأحمد بن داود المكي، وابن الأصفر وغيرهم.

---

(١) ابن الأصفر هو: أحمد بن محمد بن الأصفر أبو بكر البغدادي، قال أبو نعيم: (صاحب غرائب عن الحفاظ). وقال الدارقطني: (يروي عن الكوفيين غيره أثبت منه)، أقول: ولا يستبعد أن يكون هذا من غرائبه. انظر: "تاريخ أصبهان" لأبي نعيم (١/ ١٣٤)، و"تاريخ بغداد" للخطيب (٤/ ٣٩٦). أحال علىٰ ترجمته أبو عمر أسامة العتيبي.

وحدّث به من الحفاظ: عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي عاصم، وأبو القاسم الطبراني.

وأورده أبو عبد الله بن منده، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة".

ورُوي عن شداد بن أوس ﷺ أيضاً مرفوعاً.

ورُوي عن عبد الله بن عباس، وكعب بن عجرة ﷺ موقوفاً، وعن كعب الأحبار أيضاً.

ورُوي عن عبدالله بن مسعود ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ هذا المعنىٰ.

ورواةُ هذا الحديث من طريق قتادة وشداد ﷺ عامتهم من رجال الصحيح".

أقول مستعيناً بالله:

١- أبو موسىٰ المديني علىٰ علمه وحفظه ومكانته يعد من المتساهلين، قال الحافظ الذهبي ﷺ في "تذكرة الحفاظ" (٤/ ١٣٣٥) في ترجمة أبي موسىٰ: "ومن تصانيفه: كتاب "معرفة الصحابة"، الذي استدرك به علىٰ أبي نعيم الحافظ، وكتاب "الطوالات" جودها ولم يسبق إلىٰ مثلها، **مع كثرة ما فيها من الواهي والموضوع**. . . ".

٢- لم يذكر أبو موسىٰ ﷺ أسانيده إلىٰ الرواة عن إبراهيم بن المنذر؛ من

ابن الأصفر إلىٰ محمد بن إسحاق الصاغاني ومن معه، وبينه وبينهم مفاوز تنقطع دونها أعناق الإبل، وهذا يدل علىٰ تساهل أبي موسىٰ رحمه الله.

قال ابن سيرين رحمه الله: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم."[١]

وقال ابن المبارك رحمه الله: "الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء".

وقال ابن المبارك -أيضاً-: "بيننا وبين القوم القوائم يعني الإسناد."[٢]

٣- في إسناد حديث قتادة بن النعمان هذا ضعف، وفي متنه نكارة شديدة.

أما ضعف الإسناد فمن جهتين:

أولاهما: أن في إسناده محمد بن فليح بن سليمان عن أبيه، وفيهما ضعف.

فمحمد، قال فيه الحافظ ابن حجر: "صدوق، يهم".

وقال الذهبي في "الكاشف": ليّنه ابن معين".

وفي "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٨/ ٥٩) بإسناده إلىٰ معاوية بن

---

(١) "مقدمة صحيح مسلم" (ص١٤).

(٢) "مقدمة صحيح مسلم" (ص١٥).

صالح قال: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: "فليح بن سليمان ليس بثقة ولا ابنه".

وأما فليح فقد تقدم كلام ابن معين فيه وفي ابنه.

وقال الحافظ الذهبي في ترجمته في "الكاشف": قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي".

وفي "الجرح والتعديل" (٧/ ٨٥):

"قرئ علىٰ العباس بن محمد الدوري عن يحيىٰ بن معين أنه قال: فليح ابن سليمان ليس بقوي ولا يحتج بحديثه، وهو دون الدراوردي، والدراوردي أثبت منه.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن فليح بن سليمان، فقال: ليس بالقوي".

وسئل أبو زرعة عن فليح؟ فحرك رأسه وقال: **واهي الحديث، هو وابنه محمد بن فليح جميعاً واهيان.**"[1]

أقول:

وهذا طعنٌ شديد.

وقال الحافظ ابن حجر في فليح: "صدوق كثير الخطأِ".

---

(١) "سؤالات البردعي لأبي زرعة" رقم (١١٢).

وإذا كان هذا حال فليح بن سليمان وابنه محمد، فلماذا لم يبين حالهما عادل ورفيقه؟! ألا يحتم عليهما واجب النصيحة أن يُبيِّنا حالهما، لا سيما وهذا الحديث يتعلق بأهم العقائد، وعن فعل من أفعال الله جل وعلا وتنـزه عما في هذا الحديث من النكارة.

وثانيتهما: أن في إسناد هذا الحديث اضطرابا.

فتارة يقول فليح وابنه: عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه.

وتارة يقولان: عن سالم أبي النضر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن قتادة رضي الله عنه.

وتارة عن سالم أبي النضر عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد عن قتادة رضي الله عنه.

وهذا الاضطراب مما يؤكد ضعفهما الشديد وضعف هذا الحديث.

فلماذا تجاهل المحققان -أيضاً- هذا الاضطراب الذي يزيد الحديث ضعفاً علىٰ ضعف، ونكارة علىٰ نكارة؟

نقد عمل المحققين:

١- قال المحققان عادل وقرينه في تعليقهما علىٰ كلام المؤلف الدشتي

(ص١٨٦)[1]:

"(١) رواه عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه كلٌّ من:

١- عبيد بن حنين: يرويه إبراهيم الحزامي، عن محمد بن فليح عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين به.

-رواه عن إبراهيم الحزامي كل من:

أ- ابن أبي عاصم في "السنة" (٥٨٠)، ومن طريقه أبو نعيم في "المعرفة" (٥٧٥٢)، وابن منده في "المعرفة" (٢/ ١٣٢/ ١تخريج السنة)؛ لكن سقط من الإسناد "فليح بن سليمان"، والصواب إثباته.

ب- ت-ث- جعفر بن سليمان، وأحمد بن رشدين، وأحمد بن داود.

رواه عن الثلاثة الطبراني في "الكبير" (١٩/ ١٣) (١٨)، وعنه أبو نعيم في "المعرفة" (٥٧٥٢).

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد (٨/ ١٠٠):

"رواه الطبراني عن مشايخ ثلاثة: جعفر بن سليمان النوفلي، وأحمد بن رشدين المصري، وأحمد بن داود المكي، فأحمد بن رشدين ضعيف، والاثنان لم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح"اهـ.

---

(١) أقول هذا بناء علىٰ ما وجدته في طرة كتاب الدشتي هذا من الكلام الآتي: "قدّم له وعلّق عليه أبو معاذ مسلط ابن بندر العتيبي وَ أبو عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان". وإنه مع هذا ليغلب علىٰ ظني أن هذه التعليقات التي سأناقشها إنما هي تعليقات عادل.

كذا قال، وأحمد بن داود: وثّقه ابن يونس في "تاريخ مصر".[١]

أقول:

أ) هذا الكلام علىٰ طوله لا فائدة فيه؛ لأنه لا يفيد صحة هذا الحديث المنكر.

ب) رجعتُ إلىٰ كتاب "المعرفة" لأبي نعيم، حديث رقم (٥٧٥٢)، فوجدته قد قال:

"حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا إبراهيم بن المنذر، ثنا محمد بن فليح بن سليمان، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين، ح، وحدثنا عبد الله بن محمد، ثنا أبو بكر بن أبي عاصم، ثنا إبراهيم ابن المنذر، قرأه في كتابي، قال: ثنا محمد بن فليح، عن سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين، قال: بينا أنا جالس، إذ جاءني قتادة بن النعمان، فقال لي: «انطلق بنا يا ابن حنين إلىٰ أبي سعيد الخدري، فإني قد أُخبرت أنه قد اشتكىٰ، فانطلقنا حتىٰ دخلنا علىٰ أبي سعيد، فوجدناه مستلقيا رافعا رجله اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، فسلمنا وجلسنا، فرفع قتادة بن النعمان يده إلىٰ رجل أبي سعيد فقرصها قرصة شديدة، فقال أبو سعيد: سبحان الله! يا ابن أم، أوجعتني، فقال له: ذلك أردت، إن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ذلك. وذكر كلاما.

فالقارئ يرىٰ أن هذا النص في كتاب "المعرفة" خالٍ من الكلام الغريب

---

(١) وفيات (٢٨٢) من "تاريخ الذهبي".

المنكر، الذي يدندن حوله عادل: "إن الله -عزوجل- لما قضىٰ خلقه استلقىٰ ووضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ".

فمن العجائب أن يحيل عادل إلى كتاب أبي نعيم، والواقع أن النصَّ فيه خالٍ من هذه الجملة الغريبة المنكرة، أليس هذا العمل من التلبيسات المذمومة؟!

ج) وأما ابن منده فقد بحثتُ عن هذا النص في كتابه "المعرفة" فلم أجده، ووجدتُ فيه في (١/ ٣٢١) حديثاً يرويه بإسناده إلىٰ عباد بن تميم عن أبيه وعمه: "أنهما رأيا رسول الله ﷺ مضطجعاً علىٰ ظهره، رافعاً إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ".

٢- قال المحققان في تعليقهما علىٰ كلام الدشتي (ص١٨٦):

"هـ- أحمد بن الحسين الرقي[1].

عنه أبو بكر الخلال، ذكره أبو يعلىٰ في "إبطال التأويلات" (١٧٩و ١٨٣).

قال الذهبي في "العلو" (١١٠): رواته ثقات.

وقال ابن القيم في "اجتماع الجيوش" (ص١٠٧-١٠٨): إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري".

---

(١) لم أقف لهذا الرجل علىٰ ترجمة بعد بحث.

قولهما: "قال الذهبي في "العلو" (١١٠): "رواته ثقات"[(١)].

أقول:

إن النص الذي وثّق رواته الذهبي بعيد كل البعد عن النص الذي يريدان تمشيته.

فالذهبي قال في "العلو" (١/ ٥٢٤) رقم (١١٠):

"حديث قتادة بن النعمان سمع النبي ﷺ يقول: «**لما فرغ الله من خلقه استوىٰ علىٰ عرشه**»، رواته ثقات، رواه أبو بكر الخلال في كتاب السنة له".

فهذا النص مع ضعف إسناده يمكن الاستئناس به؛ لأنه لائق بجلال الله وعظمته، ويؤمن بمعناه أهل السنة؛ لأنه يوافق نصوص القرآن والسنة، وإن كان الذهبي قد تساهل في قوله: رواته ثقات.

فكم هو الفرق بين النصين.

وقول المحققين:

"وقال ابن القيم في "اجتماع الجيوش" (ص١٠٧-١٠٨): إسناده صحيح[(٢)] علىٰ شرط البخاري".

---

(١) في قول الحافظ الذهبي هذا نظر قوي، فإن في إسناده فليح بن سليمان وابنه، وهما ضعيفان، كما بيّنا ذلك فيما سلف.

(٢) في قول الإمام ابن القيم عن هذا الحديث: "إسناده صحيح" نظر، كما بيّنا ذلك قريباً.

أقول:

نعم، قال الإمام ابن القيم هذا الكلام في "اجتماع الجيوش الإسلامية"، لكنه علىٰ قول قتادة بن النعمان رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لما فرغ الله من خلقه استوىٰ علىٰ عرشه**».

وهذا كلام يليق بجلال الله تبارك وتعالىٰ، وإن تساهل الإمام ابن القيم في قوله: إسناده صحيح.

أما النص المنكر الذي تجهدان في تصحيحه، فقد استنكره الإمام ابن القيم، وضعّفه، وبيّن سبب ضعفه.

فقال في كتابه "شرح تهذيب السنن بحاشية عون المعبود" للعظيم آبادي (١٣/ ٢١٤):

"وأما الحديث الذي رواه الحاكم عن الأصم عن محمد بن إسحاق الصاغاني عن إبراهيم بن المنذر الحزامي عن محمد بن فليح عن أبيه عن سعيد بن الحارث عن عبيد بن حنين قال: بينما أنا جالس في المسجد إذ جاءه[1] قتادة بن النعمان فجلس فتحدث فثاب إليه أناس ثم قال: انطلق بنا إلىٰ أبي سعيد الخدري، فإني قد أُخبرت أنه قد اشتكىٰ، فانطلقنا حتىٰ دخلنا علىٰ أبي سعيد الخدري، فوجدناه مستلقيا واضعاً رجله اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فسلمنا وجلسنا، فرفع قتادة يده إلىٰ رِجل أبي سعيد الخدري فقرصها قرصة

---

(١) كذا.

شديدة.

فقال أبو سعيد: سبحان الله، يا ابن أم أوجعتني، قال: ذلك أردت، -فذكر حديث الاستلقاء- وقال فيه: لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل مثل هذا.

فهذا الحديث له علتان:

إحداهما: انفراد فليح بن سليمان به.

وقد قال عباس الدوري: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: فليح بن سليمان لا يحتج بحديثه، وقال في رواية عثمان الدارمي: فليح بن سليمان ضعيف.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

والعلة الثانية: أنه حديث منقطع، فإن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر، وصلىٰ عليه عمر.

وعبيد بن حنين مات سنة خمس ومائة، وله خمس وسبعون سنة في قول الواقدي وابن بكير، فتكون روايته عن قتادة بن النعمان منقطعة والله أعلم"[(١)].

هذا كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحديث المنكر.

٣- قال المحققان في تعليقهما علىٰ كلام الدشتي (ص١٨٦-١٨٧):

---

(١) أثبت الحافظ الذهبي في "تذهيب التهذيب" (٦/ ٢٥٠) روايته عن قتادة بن النعمان، وكذا الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (٧/ ٦٣).

"و- محمد بن إسحاق الصاغاني. رواه عنه الحسن بن محمد الخلال، ذكره أبو يعلىٰ في "إبطال التأويلات" (١٨٢).

قال أبو محمد الخلال: هذا حديث إسناده كلهم ثقات، وهم مع ثقتهم علىٰ شرط الصحيحين مسلم والبخاري. "إبطال التأويلات" (ص١٨٩)".

أقول:

إن كلام أبي محمد الخلال هذا لا يسلم له، فقد عرفتَ ضعف فليح وابنه مما سبق ومن كلام الإمام ابن القيم رحمه الله.

٤- قال عادل في تعليقه علىٰ كلام الدشتي (ص١٨٧):

" ورواه البيهقي في "الأسماء" (٧٦١)؛ لكنه قال: هذا حديث منكر.

قلت: وهذا مما أملته عليه أشعريته، وقد ردّ عليه ابن القيم رحمه الله في "الصواعق" (٤/ ١٥٢٧) كما سيأتي".

أقول:

إن الإمام ابن القيم قد ردّ هنا علىٰ الجهمية عموم تأويلاتهم، لا بخصوص حديث الاستلقاء، ثم ذكر حديث الاستلقاء أثناء هذا الرد، ولقد عرف القارئ أن الإمام ابن القيم قد ضعّف هذا الحديث.

والذي يترجح لي أن تضعيفه هو في المرحلة الأخيرة، وهو الصواب، وذكره خلال رده علىٰ الجهمية غير صواب سواء تقدّم أو تأخر.

٥- قال عادل في تعليقه علىٰ كلام الدشتي (ص١٨٧):

"٢- سعيد بن يسار أبو الحباب.

يرويه: ابن الأصفر، عن إبراهيم الحزامي، عن محمد بن فليح، عن أبيه، عن سالم أبي النضر، عن سعيد بن يسار أبي الحباب به. رواه الحكم بن معبد، ذكره ابن المحب في "الصفات" (١/ ٢٤١/ أ)".

أقول:

قد أسلفنا بيان فقدان إسناد أبي موسىٰ إلىٰ ابن الأصفر، وأسلفنا بيان ما في إسناد هذا الحديث من الاضطراب، وما في متنه من النكارة.

فمن العجائب أن يحتج هذان الرجلان بحديث هذا حاله.

٦- قال المحققان[1] في تعليقهما علىٰ كلام الدشتي (ص١٨٧):

"٤- أبو النضر، يرويه ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر به.

رواه أحمد في "المسند (٣/ ٤٢)، قال الهيثمي في "المجمع" (٨/ ١٠٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح؛ إلا أن أبا النضر لم يسمع من أبي سعيد.اهـ

ورواه الحارث بن أبي أسامة (زوائده/ ٨٦١) كلاهما عن يونس، عن ليث به.

ورواه أحمد بن منيع (المطالب العالية/ ٢٨٣٠) عن أبي العلاء الحسن،

---

(١) أو عادل.

عن ليث به. قال البوصيري "المجردة" (٢/ ١٥٨): رواه ابن منيع، والحارث، وأحمد بسند صحيح".

أقول:

روىٰ الإمام أحمد حديث أبي النضر، ولكنه غير حديث الاستلقاء، وإنما فيه النهي عن وضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ.

وليس فيه: إن الله استلقىٰ ووضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ.

وهذا نص الحديث عند الإمام أحمد.

قال رحمه الله في "المسند" (٣/ ٤٢):

"حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ يَشْتَكِي رِجْلَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَخُوهُ وَقَدْ جَعَلَ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَضَرَبَهُ بِيَدِه عَلَىٰ رِجْلِهِ الْوَجِعَةِ فَأَوْجَعَهُ فَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي، أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رِجْلِي وَجِعَةٌ؟ قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْ هَذِهِ".

فيرىٰ القارئ أن الإسناد غير إسناد قتادة بن النعمان، وأن المتن غير المتن، وليس فيه ذكر استلقاء الله تعالىٰ.

وهو كذلك في "زوائد مسند الحارث" برقم (٨٦١) إسناداً ومتناً.

وهذا مما يؤكد الضعف الشديد في لفظ الاستلقاء. . . إلخ، الذي لا يليق

بجلال الله.

فإحالتهما علىٰ مسند الإمام أحمد وزوائد مسند الحارث من المغالطات القبيحة.

٧- قال عادل أو رفيقه في تعليقه علىٰ كلام الدشتي في (ص١٨٧-١٨٨):

"٥- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ذكره أبو موسىٰ كما سبق، ولم أقف عليه.

قال ابن المحب ["الصفات" (١/ ٢٤١ب)]: وسئل أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الشافعي عن هذا الحديث **فقال: قال كثير من الحفاظ: لا يصح هذا الحديث**. اهـ.

قلت: لكن كلام الحافظ أبي موسىٰ المديني علىٰ الحديث أمتن وأقوىٰ، حيث ذكر حديث قتادة بن النعمان، وذكر طرقه، ومن حدّث به من الحفاظ، وذكر شواهده، ثم قال: ورواة هذا الحديث من طريق قتادة وشداد عامتهم من رجال الصحيح. وانظر كلامه في المتن".

أقول:

١- قد سبق بيان أنه ليس لأبي موسىٰ أسانيد إلىٰ كل الرواة الذين ذكر أنهم رووا هذا الحديث عن إبراهيم بن المنذر، فكيف يكون كلامه أمتن

وأقوىٰ، وهذا واقعه؟، نعوذ بالله من الهوىٰ.

٢- إن الكثير من الحفاظ الذين ضعّفوا حديث الاستلقاء لعلىٰ الحق والصواب، وإنهم لعلىٰ منهج السلف في نقد إسناد هذا الحديث ومتنه المنكر الذي لا يليق بجلال الله.

٣- من روىٰ حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؟ وما إسناده؟ وما هو لفظه؟، وفي أيٍّ من مصنفات الأئمة هو؟

فأي قيمة لرواية هذه شأنها؟

٤- وقول الإمام أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي جواباً لمن سأله عن هذا الحديث المنكر، فقال: قال كثير من الحفاظ: لا يصح.

أقول:

كان هذا الجواب من أبي القاسم بأن كثيراً من الحفاظ قالوا: لا يصح هذا الحديث يكفي أن يكون رادعاً لهذين المحققين ولأمثالهما أو لمن عارضه منهما بقوله قلت:

" لكن كلام الحافظ أبي موسىٰ المديني علىٰ الحديث أمتن وأقوىٰ".

فليس الأمر كما ذكر هذا المعارض بالهوىٰ.

بل من أين جاءت القوة والمتانة لكلام يفقد صاحبه الأسانيد التي تَسقط المتون بدونها غاية السقوط.

إن ما ذكره أبو موسىٰ المديني[1] من الأسانيد التي رواها كل من ابن الأصفر ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن إسحاق الصاغاني . . . إلخ هذه الأسانيد كلها تدور علىٰ فليح بن سليمان وابنه محمد وهما ضعيفان، وقد اضطربا فيها اضطراباً يوهن هذا الحديث، ويدل دلالة واضحة علىٰ أنه من أشد المنكرات التي يرفضها منهج السلف القائم علىٰ الكتاب والسنن الصحيحة.

هذا بالإضافة إلىٰ أن أبا موسىٰ ليس له أسانيد إلىٰ ابن الأصفر ومن ذكر معه.

وأما قول أبي موسىٰ: "وحدّث به من الحفاظ: عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي عاصم، وأبو القاسم الطبراني".

فأقول:

لم نجد رواية عبد الله بن أحمد لهذا الحديث، وما أظن أنه يروي هذا الحديث المنكر.

أما رواية أبي بكر بن أبي عاصم فهي في كتاب "السنة" تحت رقم (٥٦٨):

فقد قال: "قال أبو إسحاق إبراهيم الحزامي، وقرأت من كتابه ثم مزقه، وقال لي واعتذر إليَّ: حلفت أن لا أراه إلا مزقته، فانقطع من طرف الكتاب عن محمد بن فليح، عن سعيد بن الحارث، عن عبد الله بن مُنين قال: بينا أنا

---

(١) قد بيّنا فيما أسلفنا في (ص٢٤٤) من هذا المقال تساهل أبي موسىٰ المديني رحمه الله.

جالس في المسجد إذ جاءه[١] قتادة بن النعمان فجلس فتحدث ثم ثاب إليه ناس، فقال: انطلق بنا يا ابن منين[٢] إلىٰ أبي سعيد الخدري، فإني قد أُخبرت أنه قد اشتكىٰ، قال: فانطلقنا حتىٰ دخلنا علىٰ أبي سعيد، فوجدناه مستلقيا رافعا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ، فسلمنا وقعدنا، فرفع قتادة يده فقرصه قرصة شديدة، قال أبو سعيد: أوجعتني، قال ذلك أردت، ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**لما قضىٰ الله خلقه استلقىٰ ثم وضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ ثم قال: لا ينبغي أن يفعل مثل هذا**»، قال أبو سعيد: نعم".

فالظاهر أن أبا إسحاق -وهو إبراهيم بن المنذر- إنما مزّق من كتابه هذا الحديث، وحلف أن لا يراه إلا مزّقه؛ لأنه في غاية النكارة.

ثم إن ابن أبي عاصم متساهل، يروي الأحاديث الضعيفة والمنكرة، ومنها هذا الحديث[٣].

والطبراني أشد تساهلاً من ابن أبي عاصم.

قال الخطيب في "الكفاية" (ص١٤١):

"قلت: وأكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب علىٰ إرادتهم كَتْبُ الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع

---

(١) كذا.

(٢) الصواب: ابن حنين.

(٣) انظر حديث رقم (٣) و (٧) و (٦٩٦) من "السنة" لابن أبي عاصم.

فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء، حتىٰ لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبا والثابت مصدوفا عنه مطرحا، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم ونقصان علمهم بالتمييز وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين "[١].

فعلّق الحافظ ابن رجب رحمه الله علىٰ كلام الخطيب مؤيداً له، فقال في "شرح علل الترمذي" (١/ ٤٠٩):

" وهذا الذي ذكره الخطيب حق، ونجد كثيراً ممن ينتسب إلىٰ الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح، كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، أو أفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير".

وقال ابن رجب في "شرح العلل" -أيضاً- (١/ ٤٤١):

" قال أبو داود: سمعت أحمد -وذكر له حديث بريد هذا- فقال أحمد: يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً: أحاديث ضعيفة . وجعل ينكر طلب الطرق نحو هذا، قال: شيء لا ينتفعون به . أو نحو هذا الكلام.

وإنما كره أحمد تطلب الطرق الغريبة الشاذة المنكرة[٢]، وأما الطرق

---

(١) أقول: لقد وقع التساهل في الجملة من قبل زمان الخطيب.

(٢) وعلىٰ هذا المنهج عادل وشريكه في تحقيق كتاب الدشتي.

الصحيحة المحفوظة فإنه كان يحث علىٰ طلبها كما ذكرناه عنه في أول الكتاب".

وأما حديث شداد فقد ذكره أبو موسىٰ بصيغة التمريض: (رُوِيَ)، ولم يذكر إسناده ولا متنه، ولا من خرّجه من أئمة الحديث، فلا يبعد أن يكون فيه راوٍ من المتروكين.

فكيف تجزمان بأنه من شواهد حديث قتادة بن النعمان؟، مع أنه من الجائز أن يكون في واد، وحديث قتادة في واد آخر.

ومع جواز أن يكون في إسناده متروك أو كذاب.

وقل مثل ذلك في حديث ابن عباس وكعب بن عجرة، فإنه عبّر عنهما بصيغة التمريض: (رُوِيَ).

وأما كعب الأحبار فأصله من أهل الكتاب، وهو يروي الإسرائيليات، فإن كان قد روىٰ هذا النص المنكر، فيجوز أن تكون روايته أصلاً لروايات كل من ذكرهم أبو موسىٰ.

وما نُسب إلىٰ عبد الله بن مسعود ﷺ لم أجده في تفسير [سورة طه]، في الموضع الذي ذكره أبو موسىٰ، ولم أجده في عدد من كتب التفسير.

ثم ما الفائدة من سرد أبي موسىٰ لهذه الأقوال التي قامت علىٰ راويين ضعيفين، وعلىٰ روايات أخرىٰ لا زمام لها ولا خطام روىٰ ورُوِيَ.

ولا ينبغي للمؤمن أن يغامر في نسبة هذا الحديث الشديد النكارة إلىٰ رسول الله ﷺ، لا سيما وهو في باب الاعتقاد وفي صفات الله جلَّ وعلا.

كتبهُ

ربيع بن هادي عمير المدخلي

١٤٣٤/١/١٨هـ

الحلقة الثانية من الرد على عادل آل حمدان

المنهج الحدادي يحتفي أهله بالأحاديث الواهية والمنكرة ليشغبوا بها على جمهور أهل السنة السابقين اللاحقين بل ليطعنوا فيهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه،

أما بعد:

فهذه هي الحلقة الثانية من الرد علىٰ عادل آل حمدان في تعلقه بالحديث المنكر المنسوب إلىٰ قتادة بن النعمان رضي الله عنه، والذي فيه: «**إن الله عز وجل لما قضىٰ خلقه استلقىٰ، فوضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ**».

ونحن نسير علىٰ منهج السلف الصالح في إثبات صفات الله الواردة في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ الصحيحة، ولا نقبل في هذا الباب وغيره؛

خاصة أبواب الحلال والحرام الأحاديثَ المنكرة والآثار الغريبة، لاسيما إذا اشتملت علىٰ ما لا يليق بجلال الله وعزته وعظمته.

٨- قال المحققان أو أحدهما في (ص١٨٨) من حاشية "إثبات الحد"، ويغلب علىٰ ظني أنه عادل آل حمدان:

"الحكم علىٰ الحديث[(١)]:

اختلف أهل العلم في الحكم علىٰ هذا الحديث، وممن صحح هذا الحديث:

١- أبو موسىٰ المديني، كما نقل كلامه الدشتي.

٢- الخلال في "السنة"، كما تقدّم قريباً.

٣- ابن القيم في ["اجتماع الجيوش"(ص١٠٨)]، قال: إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري.

٤- الذهبي في "العلو" (١١٠)، وقال: رواته ثقات".

أقول:

لماذا أهملتَ الكثير من الحفاظ الذين ردّوا هذا الحديث المنكر والذين ذكرهم الحافظ أبو القاسم التيمي؟

وقول أبي موسىٰ أو الدشتي: "ورواة هذا الحديث من طريق قتادة وشداد رضي الله عنهما عامَّتُهم من رجال الصحيح".

---

(١) أي: حديث الاستلقاء المذكور آنفاً.

أقول:

إن قوله: "عامّتُهم من رجال الصحيح" لا يعد تصحيحًا؛ إذ من المعلوم عند أهل الحديث أن هناك فرقاً بين أن يقول المحدث: هذا حديث صحيح، فيكون جازماً بالحكم بصحته.

وبين أن يقول: رجال هذا الحديث من رجال الصحيح، أو إسناد هذا الحديث صحيح؛ لأنه كم من حديث إسناده من رجال الصحيح، وهو ينطوي علىٰ علة قادحة.

وفي كتب العلل أحاديث كثيرة، أدخلها أئمة الحديث في كتبهم، مع أن ظاهر أسانيدها الصحة، بينما هي تنطوي علىٰ علل قادحة.

بل هناك أحاديث في "الصحيحين" أعلّها الدارقطني وغيره.

قال ابن الصلاح رحمه الله في كتابه "علوم الحديث" (ص٨١):

"اعلم أن معرفة علل الحديث من أجلّ علوم الحديث وأدقها وأشرفها، **وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه**؛ فالحديث المعلل هو: الحديث الذي اطلع فيه علىٰ علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها، **ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر.** ويستعان علىٰ إدراكها بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلىٰ ذلك تنبه العارف بهذا الشأن علىٰ إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع،

أو دخول حديث في حديث، **أو وهم واهم بغير ذلك**، بحيث يغلب علىٰ ظنه ذلك، فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه. **وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه**".

أقول:

فكيف بحديث مداره علىٰ شخصين مضعّفَين، وهما: فليح بن سليمان وابنه محمد، ومتنه واضح النكارة؟

ولوِ ادَّعىٰ العشرات أنه صحيح وهذا حاله فلا تقبل دعواهم.

وقوله: "٢- الخلال في "السنة"".

أقول:

لا يوجد هذا الحديث في "السنة" للخلال، وأظن أن الذي عزا إليه هذا الحديث واهم، فكيف وقد عرف القارئ المنصف الفطن ضعف إسناد هذا الحديث ونكارة متنه؟

فإن أصرَّ عادل علىٰ هذه النسبة إلىٰ الخلال، فليبرز لنا نص تصحيحه من كتاب "السنة" للخلال.

وأقول:

إن قولك: "ابن القيم في ["اجتماع الجيوش"(ص١٠٨)]، قال: إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري"، **لمن المغالطات والتلبيسات الشنيعة**.

فابن القيم رحمه الله **إنما قال هذا القول في الحديث المنسوب إلى قتادة بن النعمان** رضي الله عنه: «**لما فرغ الله من خلقه استوىٰ علىٰ عرشه**»، **لا حديث الاستلقاء المنكر**؛ فإنه قد ضعّفه رحمه الله، مع أن قوله: "إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري" فيه تساهل.

وقولك: "الذهبي في "العلو" (١١٠)، وقال: رواته ثقات" **مغالطة أخرى**.

فالذهبي إنما قال هذا في كلام هذا نصه: "حديث قتادة بن النعمان سمع النبي ﷺ يقول: «**لما فرغ الله من خلقه استوىٰ علىٰ عرشه**» رواته ثقات، ورواه أبو بكر الخلال في كتاب "السنة" له.

فلم يصحح النص الذي فيه: إن الله استلقىٰ علىٰ ظهره، ووضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ.

ثم إن في قوله: "رواته ثقات" تساهل.

فقد قال في فليح بن سليمان في "الكاشف" (٢/ ١٢٥): "قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي".

وقال في "الكاشف" (٢/ ٢١١) في محمد بن فليح: "ليّنه ابن معين".

أقول:

بل قال ابن معين: "فليح بن سليمان ليس بثقة ولا ابنه."[1]

---

(١) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (٨/ ٥٩).

وقال أبو زرعة في فليح: "واهي الحديث هو وابنه محمد."[١]

ولا أستبعد أن عادلاً يعرف هذا في فليح وابنه.

ثم أقول:

وهذا اللفظ مع ضعف إسناده يدعمه نصوص لا تحصىٰ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، منها سبع آيات تنص علىٰ استواء الله علىٰ عرشه: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[٢]، ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ﴾، إلىٰ آخر الآيات، ومنها آيات الصعود إليه تعالىٰ، وآيات النـزول منه جل وعلا.

وقد ألّف ابن القيم كتابه القيم "اجتماع الجيوش الإسلامية" لإثبات علو الله علىٰ مخلوقاته، واستوائه علىٰ عرشه، و"الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة" لإثبات علو الله واستوائه علىٰ عرشه.

وألّف الذهبي كتاب "العلو للعلي الغفار".

فلو جاء حديث ضعيف ضَعْفُه محتمل لإثبات استواء الله علىٰ عرشه وعلوه عليه وعلىٰ سائر خلقه لمشاه أهل الحديث.

أما مثل هذا الحديث المنكر في الاستلقاء الذي تريدان تمشيته وتصحيحه، فهذا منكما مخالف لمنهج السلف ومقاصدهم النبيلة.

---

(١) "سؤالات البردعي لأبي زرعة" رقم (١١٢).

(٢) [طه:٥].

٩- قال المحققان[١] في (ص١٨٨-١٨٩) من حاشية "إثبات الحد لله":

"ومما يشهد لهذا الحديث:

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «**لا يستلقِيَنَّ أحدكم ثم يضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ**». [رواه مسلم (٢٠٩٩)].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهىٰ أن يثني الرجل إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ.

[رواه الطحاوي في "شرح المعاني" (٤/ ٢٧٧)، وابن حبان في "صحيحه" (٥٥٥٤)].

٣- حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، كما تقدم.

٤- أثر ابن عباس رضي الله عنهما عن إسماعيل بن راشد[٢] قال: استلقيت فرفعت إحدىٰ رجلي علىٰ ركبتي، فرماني سعيد بحصيات، ثم قال: إن ابن عباس كان ينهىٰ عن هذا.

رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٥٧٢) و(٥٥٧٣).

---

(١) أو عادل.

(٢) إسماعيل بن راشد السلمي ، قال فيه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢/ ١٦٩): "إسماعيل ابن راشد السلمي وهو إسماعيل بن أبي إسماعيل أخو محمد بن أبي إسماعيل، روىٰ عن سعيد ابن جبير روىٰ عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي، يعد في الكوفيين" ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول عنده.

٥- حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

رواه ابن أبي شيبة (٥٥٧٤)، وابن المحب في "الصفات" (١/ ٢٤١/ أ).

ورواه خشيش بن أصرم، ذكره ابن المحب في "الصفات" (١/ ٢٤١/ أ) ورواه الطحاوي في "شرح المعاني" (٦٨٨١)[١].

ورواه الحكم بن معبد، ذكره ابن المحب في "الصفات" (١/ ٢٤١/ أ). وإسناده صحيح، وله حكم الرفع.

ولفظها: عن أبي وائل قال: كان الأشعث، وجرير بن عبد الله، وكعب قعوداً، فرفع الأشعث إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ وهو قاعد.

فقال له كعب بن عُجرة: ضعها، فإنه لا يصلح لبشر".

أقول:

١- إن كل هذه الأحاديث من حديث جابر إلىٰ حديث كعب بن عجرة، ليس فيها أي شهادة لما في حديث قتادة من الكلام المنكر، ألا وهو قوله: "إن الله عز وجل لما قضىٰ خلقه استلقىٰ، ووضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ".

فسردهما لهذه الأحاديث في غير موضعه، بل هو من المغالطات.

فهي في وادٍ، ولفظ الاستلقاء ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ المنسوبان إلىٰ الله تعالىٰ في وادٍ آخر.

---

(١) لم أجده في هذا الموضع، ووجدته برقم (٦٧٤١).

٢- **وأقول:** إن حديث جابر رضي الله عنه صحيح، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه حسن، ولكنهما لا يشهدان لذلك الحديث الشديد النكارة .

٣- ثم لماذا تأخذ ما ترىٰ أنه لك، وتهمل ما ترىٰ أنه عليك؛ شأن أهل الأهواء؟

ألم تعلم أنَّ البخاريَّ ومسلمًا والترمذيَّ والنسائيَّ والطحاويَّ وغيرَهم قد رووا عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أنه رأىٰ النبي ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ.

قال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب [الصلاة] حديث (٤٧٥): حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ.

ثم قال: وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

ثم رواه في [كتاب اللباس - حديث (٥٩٦٩) – باب: الاستلقاء ووضع الرجل علىٰ الأخرىٰ].

قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ به.

ثم رواه في [كتاب الاستئذان – باب: الاستلقاء] حديث (٦٢٨٧).

قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ به.

وقال الإمام مسلم في [كتاب اللباس والزينة] حديث (٢١٠٠): "حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: قرأت علىٰ مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه أنه: رأىٰ رسول الله ﷺ[1] مستلقياً في المسجد واضعاً إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ".

أقول:

لا أستبعد أن المحقق لكتاب الدشتي قد رأىٰ هذا الحديث علىٰ الأقل في "صحيح مسلم"، ولكنه أغفله؛ انتصارًا لرأيه، وهذا من كتمان الحق الذي ذم الله ورسوله ﷺ أهله أشد الذم.

وقد تكلم العلماء فيما يظهر من تعارض بين عمل النبي ﷺ وما يفيده من جواز الاستلقاء ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ، وبين نهيه ﷺ عن ذلك.

فقال الطحاوي رحمه الله في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٢٧٩) -بعد أن ساق أحاديث النهي عن الاستلقاء وأحاديث الإباحة-: "فاحتمل أن يكون أحد

---

(١) ورواه أبو داود في "سننه" حديث (٤٨٦٦)، والترمذي في "سننه" حديث (٢٧٦٥)، وابن حبان في "صحيحه" حديث (٥٥٥٢).

الأمرين قد نسخ الآخر، فلما وجدنا أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ، وهم الخلفاء الراشدون المهديون، علىٰ قربهم من رسول الله ﷺ، وعلمهم بأمره، قد فعلوا ذلك بعده، بحضرة أصحابه جميعًا، وفيهم الذي حدَّث بالحديث الأول عن رسول الله ﷺ في الكراهة، فلم ينكر ذلك أحد منهم، ثم فعله عبدالله بن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن مالك ﷺ، فلم ينكر عليهم منكر.

ثبت بذلك أن هذا هو ما عليه أهل العلم، من هذين الخبرين المرفوعين، وبطل بذلك ما خالفه لما ذكرنا وبينا".

وقال المعلِّق علىٰ "سنن أبي داود": "قال الشيخ -يعني الخطابي- يشبه أن يكون إنما نهىٰ عن ذلك من أجل انكشاف العورة؛ إذ كان لباسهم الأزر، دون السراويلات، والغالب: أن أزرهم غير سابغة، والمستلقي إذا رفع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ مع ضيق الإزار لم يسلم أن ينكشف شيء من فخذه، والفخذ عورة.

فأما إذا كان الإزار سابغًا، أو كان لابسه عن التكشف متوقياً، فلا بأس به، وهو وجه الجمع بين الخبرين، والله أعلم".[1]

وأعتقد أن عادلاً اطلع علىٰ الأقل علىٰ كلام الطحاوي.

---

(١) انظر "سنن أبي داود" (٥/ ١٨٧) الحاشية علىٰ حديث (٤٨٦٥).

وأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما فلا يثبت عنه؛ إذ في الإسناد إليه: إسماعيل بن راشد السلمي، وهو مجهول؛ إذ لم يرو إلا عن سعيد بن جبير، ولم يرو عنه إلا حصين بن عبد الرحمن السلمي فقط.(١)

وأما أثر كعب بن عجرة رضي الله عنه فلا نستطيع أن نقول: له حكم الرفع؛

١- لأنه لا يتحدث عن أمر غيبي، وإنما تحدث عن أمر من مسارح الاجتهاد.

٢- أعتقد أن هذا الصحابي الجليل لو رأىٰ رسول الله ﷺ يفعل هذا، أو بلغه أن رسول الله ﷺ فعله.

وأن الخليفتين الراشدين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما فعلا ذلك، لما استنكر هذا الفعل قائلاً: "ضعها، فإنه لا يصلح لبشر".

وهذه آثار عن الصحابة وغيرهم تفيد جواز وضع إحدى الرجلين على الأخرى:

قال ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨/ ٤٠٨-٤١٠): فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ وَيَجْعَلُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ.

٢٥٨٩٧- حَدَّثَنَا ابْن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ وَضَعَ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ

(١) انظر "التأريخ" للإمام البخاري (١/ ٣٥٣) رقم (١١١٤)، و"الجرح والتعديل" للإمام ابن أبي حاتم (١/ ١٦٩) رقم (٥٦٧).

الأُخْرَىٰ.

٢٥٨٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دُخلَ عَلَىٰ عُمَرَ أَو رُئِي مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ.

٢٥٨٩٩- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ[1]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ رَأَىٰ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ جَالِسًا وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ.

٢٥٩٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضْطَجِعُ فَيَضَعُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ.

٢٥٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كان ابْنُ عُمَرَ يَسْتَلْقِي عَلَىٰ قَفَاهُ وَيَضَعُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ لاَ يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيَفْعَلُهُ وَهُوَ جَالِسٌ لاَ يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٥٩٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِنَّمَا يَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَقَالَ عَامِرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: لاَ بَأْسَ به.

٢٥٩٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ الغَسِيلِ، قَالَ: حدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَنَّ بِلاَلاً فَعَلَهُ: وَضَعَ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ.

---

(١) في رواية سفيان بن حسين عن الزهري ضعف.

٢٥٩٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يَفْعَلاَنِهِ.

٢٥٩٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ[١]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي الأَرَاكِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢].

٢٥٩٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِمْرَانَ -يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ- قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ.

٢٥٩٠٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مِجْلَزٍ عَنِ الرَّجُلِ يَجْلِسُ، وَيَضَعُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَرِهَتْهُ الْيَهُودُ، قَالُوا: إِنَّهُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اسْتَوَىٰ يَوْمَ السَّبْتِ فَجَلَسَ تِلْكَ الْجِلْسَةَ.

٢٥٩٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ هَارُونَ بْنَ رِئَابٍ، قَالَ لَهُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ سَرِيرِهِ وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ: يُكْرَهُ هَذَا يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ.

---

(١) جابر هنا وفي الأثر رقم (٢٥٩٠٢) هو الجعفي، وهو رافضي، وقد وثّقه جماعة، والظاهر أن سفيان روىٰ عنه قبل أن يظهر رفضه.

(٢) [يونس:٨٥].

٢٥٩٠٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ.

٢٥٩١٠- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: قيلَ لَهُ: أَرَأَيْت الشَّعْبِيَّ يَضَعُ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ".

وقال ابن أبي شيبة عقب هذا الباب: من كرِه أن يضع إحدىٰ رِجليهِ علىٰ الأخرىٰ.

٢٥٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي إِسْمَاعِيلَ رَاشِدٍ، قَالَ: اسْتَلْقَيْت فَرَفَعْت إِحْدَىٰ رِجْلَيْ عَلَىٰ رُكْبَتِي، فَرَمَانِي سَعِيدٌ بِحَصَيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ هَذَا.(١)

٢٥٩١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ(٢)، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضْطَجِعَ وَيَضَعَ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ.

٢٥٩١٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيل، عَنْ وَاصِلٍ، أَنَّ جَرِيرًا جَلَسَ وَوَضَعَ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: ضَعْهَا، فهذَا لاَ يَصْلُحُ لِبَشَرٍ.

---

(١) تقدّم بيان ضعف هذا الأثر لجهالة إسماعيل بن راشد.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: صدوق، فيه لين، وقال النسائي: ليس بالقوي، ووثّقه أبو داود، وتكلم فيه عدد من الأئمة، وقال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث كلها أو عامتها غير محفوظة: وله غير ما ذكرت، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات، وهو ممن يكتب حديثه."تهذيب التهذيب" (١٩٦/٩).

٢٥٩١٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، أَنَّ كَعْبًا، قَالَ لَهُ: ضَعْهَا، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَصْلُحُ لِبَشَرٍ.

٢٥٩١٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: رَآنِي مُحَمَّدٌ وَقَدْ وَضَعْت رِجْلِي هَكَذَا وَوَضَعَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ، قَالَ: فَقَالَ: ارْفَعْهَا، قَدْ تَوَاطَؤُوا عَلَىٰ الْكَرَاهِيَةِ لَهَا، قَالَ: فَذَكَرْت ذلك لِلْحَسَنِ، قَالَ: فكَانَتِ الْيَهُودُ يَكْرَهُونَهُ فَخَالَفَهُمَ الْمُسْلِمُونَ.

٢٥٩١٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كان يكره أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فَيَضَعَ عَقِبَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ وقال: هُوَ التَّوَرُّكُ.

٢٥٩١٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْهُ.

٢٥٩١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ[1]، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّرَبُّعَ وَقَالَ: جِلْسة مُهْلِكة".

أقول بعد هذا:

إنه قد تقدّم أن رسول الله ﷺ وعمر وعثمان، وابن عمر وابن مسعود وأنس وغيرهم رضي الله عنهم كانوا يفعلونه، كما تقدّم الجمع بين النهي والجواز.

وتقدّم في الحلقة الأولىٰ اشتراط أئمة الإسلام -رحمهم الله- الصحة لقبول ما يروىٰ عن رسول الله ﷺ، وتحذيرهم من رواية وتتبع الأحاديث

(١) ليث -في هذا الأثر والذي قبله- هو ابن أبي سليم، وهو ممن اختلط فلم يتميز حديثه قبل الاختلاط من حديثه بعد اختلاطه.

الضعيفة، ومن هؤلاء الأئمة الإمام أحمد رحمه الله.

وأعيد القول بأن الإمام أحمد رحمه الله يشترط الصحة لقبول الأحاديث التي تروىٰ في أبواب العقائد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "درء تعارض العقل والنقل" (٢/ ٢٩-٣١): "كلام الخلال في كتاب "السنة":

وقال أبو بكر الخلال في كتاب "السنة": (أخبرني يوسف بن موسىٰ أن أبا عبدالله -يعني أحمد بن حنبل- قيل له: أهل الجنة ينظرون إلىٰ ربهم عز وجل ويكلمونه ويكلمهم؟ قال: نعم، ينظر وينظرون إليه، ويكلمهم ويكلمونه، كيف شاء وإذا شاء).

قال: (وأخبرني عبد الله بن حنبل قال: أخبرني أبي حنبل بن إسحاق قال: قال عمي: نحن نؤمن بأن الله علىٰ العرش كيف شاء وكما شاء، بلا حد ولا صفة يبلغها واصف أو يحده أحد، فصفات الله له ومنه، وهو كما وصف نفسه ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[1] بحد ولا غاية ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[2] هو عالم الغيب والشهادة وعلام الغيوب، ولا يدركه وصف واصفٍ، وهو كما وصف نفسه، وليس من الله شيء محدود، ولا يبلغ علم قدرته أحد، غلب

---

(١) [الأنعام:١٠٣].

(٢) [سورة الأنعام: ١٠٣].

الأشياء كلها بعلمه وقدرته وسلطانه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1]، وكان الله قبل أن يكون شيء، والله هو الأول وهو الآخر، ولا يبلغ أحد حدَّ صفاته.

قال: وأخبرني علي بن عيسىٰ أن حنبلا حدثهم، قال: سألت أبا عبد الله عن الأحاديث التي تُروىٰ: «**إن الله تبارك وتعالىٰ ينـزل كل ليلة إلىٰ السماء الدنيا**» و:«**إن الله يرىٰ**» و:«**إن الله يضع قدمه**»، وما أشبه هذه الأحاديث؟ فقال أبو عبد الله: نؤمن بها، ونصدِّق بها، ولا كيف ولا معنىٰ -أي: لا نكيِّفها ولا نحرِّفها بالتأويل، فنقول: معناها كذا- ولا نرد منها شيئاً، ونعلم أن ما جاء به الرسول حق، **إذا كان بأسانيد صحاح**، ولا نرد علىٰ الله قوله، ولا يوصف الله بأكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية، ليس كمثله شيء".

وقال أبو القاسم اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة" رقم (٢٠٩٠): "أنا عبيد الله بن محمد بن أحمد قال: أنا عثمان بن أحمد قال: نا حنبل قال: قلت: لأبي عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- ما يروىٰ عن النبي ﷺ في الشفاعة فقال: هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونقر، وكل ما روي عن النبي ﷺ **بأسانيد جيدة** نؤمن بها ونقر. قلت له: وقوم يخرجون من النار؟ فقال: نعم، إذا لم نقر بما جاء به الرسول ﷺ ودفعناه رددنا علىٰ الله أمره، قال

---

(١) [سورة الشورىٰ: ١١].

الله ﷻ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]، قلت: والشفاعة؟ قال كم حديث يروىٰ عن النبي ﷺ في الشفاعة والحوض، فهؤلاء يكذبون بها ويتكلون، وهو قول صنف من الخوارج، وإن الله تعالىٰ لا يخرج من النار أحدا بعد إذ أدخله، والحمد لله الذي عدل عنا ما ابتلاهم به".[2]

اعرف أيها الفطن الشحيح بدينه منهج الإمام أحمد، ألا تراه يشترط للإيمان بصفات الله أن يكون منصوصاً عليها في كتاب الله، ومنصوصاً عليها في سنة رسول الله ﷺ الثابتة بالأسانيد الصحيحة، ويقول: ولا نتعدىٰ ذلك.

فهو لا يقبل في هذا الباب الأحاديث الضعيفة ولا أقوال البشر المخالفة للكتاب أو السنة، وهذا منهج أساطين أئمة الإسلام، رحمهم الله وأعلىٰ منازلهم في دار النعيم.

١٠- قال المحققان[3] في (ص١٨٩) من حاشية "إثبات الحد لله":

"٦- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد مضىٰ.

ورواه إسحاق بن راهويه بمعنىٰ حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه.

---

(١) [الحشر:٧].

(٢) مشهور جداً عن الإمام أحمد وأهل الحديث اشتراط الصحة لقبول الأحاديث المتعلقة بصفات الله وسائر العقائد، والمتعلقة بالحلال والحرام، وقد مضىٰ نقل هذا عن أئمة السلف، فهل يلتزم الحداديون هذا المنهج؟

(٣) أو عادل.

ذكره ابن المحب في "الصفات" (١/ ٢٣٧/ ب)".

أقول:

لا يُعرف نص حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقد رجعنا إلىٰ تفسير قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ من سورة طه، كما أشار إلىٰ ذلك الدشتي، فلم نجده بعد تفتيش عدد من كتب التفسير، كتفسير ابن جرير وابن كثير والبغوي والدر المنثور للسيوطي.

لكني وجدت نصًّا عنه وهو الآتي:

قال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله في كتاب "الرد علىٰ الجهمية" (ص٧٧) رقم (٣٥):

"حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: ما بين السماء الدنيا والتي تليها مسيرة خمسمائة عام، وبين كل سماءين مسيرة خمسمائة عام، وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي إلىٰ الماء خمسمائة عام، والعرش علىٰ الماء، والله تعالىٰ فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه".

وأورده في كتاب "النقض" برقم (١٤٠).

ورواه الإمام ابن خزيمة في كتاب "التوحيد" برقم (١٣٨، ١٣٩).

ورواه أبو الشيخ في كتاب "العظمة" (٢/ ٦٨٨-٦٨٩)، برقم (٢٧٩).

قال: حدثنا الوليد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن عاصم به.

وأورده الحافظ الذهبي في "كتاب العلو" (١/ ٤١٧)، رقم (٦٧) بإسناده إلىٰ عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة به.

فإن كان المراد بحديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا النص، فيقال: إن هذا النص في واد، ولفظ الاستلقاء ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ في واد آخر، وما هكذا يا سعد تورد الإبل.

١١- قال المحققان[١] في (ص١٨٩) من حاشية "إثبات الحد لله":

"٧- أثر كعب الأحبار رحمه الله.

تفسير ابن جرير (٢١/ ٥٠١)، وابن أبي شيبة (٥٥٧٤)[٢].

[وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٢٦٠٨)، و"العظمة" لأبي الشيخ (٢/ ٢٣٤)]".

أقول:

أثر كعب أورده ابن جرير في "تفسيره".

قال رحمه الله في تفسير سورة الشورىٰ (٢٥/ ٧): حدثنا محمد بن منصور

---

(١) أو عادل.

(٢) رجعتُ إلىٰ الموضع الذي أحال عليه عادل، فلم أجد هذا الأثر عن كعب.

الطوسي، قال: ثنا حسين بن محمد، عن أبي معشر، عن محمد بن قيس، قال: جاء رجل إلىٰ كعب فقال: يا كعب أين ربنا؟ فقال له الناس: دقّ الله تعالىٰ، أفتسال عن هذا؟ فقال كعب: دعوه؛ فإنْ يك عالما ازداد، وإنْ يك جاهلا تعلّم. سألتَ أين ربنا، **وهو علىٰ العرش العظيم متكئ، واضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ**، ومسافة هذه الأرض التي أنت عليها خمسمائة سنة، ومن الأرض إلىٰ الأرض مسيرة خمسمائة سنة، وكثافتها خمسمائة سنة، حتىٰ تمّ سبع أرضين، ثم من الأرض إلىٰ السماء مسيرة خمسمائة سنة، وكثافتها خمسمائة سنة، **والله علىٰ العرش متكئ**، ثم تفطر[1] السماوات.

ثم قال كعب: اقرءوا إن شئتم ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرۡنَ مِن فَوۡقِهِنَّ﴾... الآية"[2].

أقول:

١- أثر كعب هذا إسناده ضعيف جداً، ومتنه منكر جداً.

إذ في إسناده: محمد بن قيس، قال فيه الذهبي في "المغني" (٢/ ٦٢٦): "محمد بن قيس، شيخ أبي معشر السندي، قال ابن معين: ليس بشيء . وقواه غيره".

وقال ابن حجر في "التقريب": ضعيف.

---

(١) قول كعب: "ثم تفطر السماوات"، يخالف قول الله تعالىٰ: ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ﴾.
(٢) [الشورىٰ:٥].

وفيه: أبو معشر، قال ابن سعد: "كان كثير الحديث ضعيفاً، وقال أبو داود أيضا: له أحاديث مناكير. وذكره ابن البرقي فيمن احتملت روايته في القصص ولم يكن متين الرواية، وقال الساجي: منكر الحديث وكان أميا صدوقا إلا أنه يغلط. وقال: ابن نمير كان لا يحفظ الأسانيد. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال الخليلي: أبو معشر له مكان في العلم والتاريخ وتاريخه احتج به الأئمة وضعفوه في الحديث وكان ينفرد بأحاديث أمسك الشافعي عن الرواية عنه وتغير قبل أن يموت بسنتين تغيرا شديدا. وقال أبو نعيم: روىٰ عن نافع وابن المنكدر وهشام بن عروة ومحمد بن عمرو الموضوعات لا شيء.[(١)]

قال الحافظ ابن حجر: أفحش فيه القول فلم يصب وصفه".[(٢)]

وفي "التقريب": "ضعيف أسن واختلط".

وأما نكارة المتن:

ففي قوله: «**والله علىٰ العرش متكئ**».

وفي قوله عن الله: «**واضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ**».

٢- لا يبعد أن يكون هذا الأثر من روايات كعب الإسرائيلية، بل هو واضح أنه من الإسرائيليات، وكعب مع حسن إسلامه يروي البلايا.

---

(١) والكلام فيه كثير.

(٢) "تهذيب التهذيب" (١٠/ ٤٢٢).

قال الإمام البخاري رحمه الله في "صحيحه" حديث رقم (٧٣٦١): "وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ".

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في "تذهيب التهذيب" (٧/ ٤٥٣-٤٥٥) رقم (٥٦٩٥) في ترجمة كعب الأحبار: "أسلم في خلافة الصديق، ويقال: في خلافة عمر، ويقال: أدرك الجاهلية.

أرسل عن النبي ﷺ.

وروىٰ عن عمر وصهيب (س)، وعائشة، **وبث كثيراً من الإسرائيليات**.

روىٰ عنه: أبو هريرة (د ت س)، وابن عباس (فق)، وابن عمر، ومعاوية (خ)، وابن امرأته تُبَيع (س)، وأبو سلام ممطور (قد)، وأبو رافع الصائغ (د)، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وخالد بن معدان، وعبدالرحمن بن مغيث (س)، وطائفة.

وكثير من هؤلاء لم يلقه بل أرسل عنه".

وقال الذهبي -أيضاً- في "سير أعلام النبلاء" (٣/ ٤٨٩) -بعد الثناء علىٰ كعب-:

"وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر ﷺ، فجالس أصحاب محمد ﷺ، **فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ عجائب**، ويأخذ السنن عن الصحابة، وكان حسن الإسلام، متين الديانة، من نبلاء العلماء".

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة النمل (١٠/ ٤١٣) بعدما أورد طائفة من الأخبار في قصة ملكة سبأ مع نبي الله سليمان:

"والأقرب في مثل هذه السياقات أنها متلقاة عن أهل الكتاب، مما يوجد في صحفهم، كروايات كعب ووهب -سامحهما الله تعالىٰ- **فيما نقلا إلىٰ هذه الأمة من أخبار بني إسرائيل، من الأوابد والغرائب والعجائب، مما كان وما لم يكن، ومما حرف وبدل ونسخ**. وقد أغنىٰ الله سبحانه عن ذلك بما هو أصح منه وأنفع وأوضح وأبلغ، ولله الحمد والمنة".

وهذا نص أثر كعب الذي أحال به عادل إلى تفسير ابن أبي حاتم.

قال رحمه الله في "تفسيره" (٢/ ٤٩٢-٤٩٣) برقم (٢٦٠٨): "حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، ثنا الليث، حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر مولىٰ غفرة، أن كعبا، ذكر علو الجبار فقال: إن الله تعالىٰ جعل ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة سنة، وكثف السماء مثل ذلك، وما بين كل سماءين مثل ذلك، وكثفها مثل ذلك، ثم خلق سبع أرضين، فجعل ما بين كل أرضين، ما بين سماء الدنيا والأرض، وكثف كل أرض مثل ذلك، وكان

العرش علىٰ الماء، فرفع الماء حتىٰ جعل عليه العرش، ثم ذهب بالماء حتىٰ جعله تحت الأرض السابعة، فما بين أعلىٰ الماء الذي علىٰ السماء إلىٰ أسفله (كما بين أسفله)[١] كما بين السماء العليا إلىٰ الأرض السفلىٰ، وذلك مسيرة أربع عشرة ألف[٢] سنة، ثم خلق خلقاً لعرشه، جاثية ظهورهم، فهم قيام في الماء لا يجاوز أقدامهم، والعرش فوق جماجمهم، ثم ذهب الجبار تعالىٰ علوا حتىٰ ما يستطيعون أن ينظروا إليه فيقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾"[٣].

أقول:

في هذا الإسناد: أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

وفيه: عمر بن عبد الله المدني مولىٰ غُفرة، قال فيه الحافظ الذهبي: عامة حديثه مرسل، ضعّفه النسائي ووثّقه ابن سعد.

وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف وكان كثير الإرسال.

فهذا الأثر المنسوب إلىٰ كعب في غاية النكارة، وهو وإن كان في إسناده

---

(١) كذا، والظاهر أنها ألفاظ مقحمة.

(٢) في الأصل: "أربع عشرة ألفا سنة".

(٣) [الأنعام:١٠٣].

ضعف لكن إسرائيليته واضحة جداً، وليت ابن أبي حاتم لم ينقله غفر الله له.

ومع ذلك فليس فيه شاهد للحديث المنسوب إلىٰ قتادة بن النعمان كما يوهم ذلك المحققان أو عادل.

وقال أبو الشيخ في كتاب "العظمة" (٢/ ٦١٠-٦١٢) رقم (٢٣٤): "حدثنا الوليد بن أبان، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، أن زيد بن أسلم حدثه، عن عطاء بن يسار، أنه قال: أتىٰ كعباً -يعني رجل- وهو في نفر فقال: يا أبا إسحاق! حدثني عن الجبار تبارك وتعالىٰ. فأعظم القوم، فقال كعب: دعوا الرجل؛ فإنه إن كان جاهلاً لتعلم، وإن كان عالماً ازداد علماً، ثم قال كعب: أخبرك أن الله تعالىٰ خلق سبع سماوات، ومن الأرض مثلهن، ثم جعل تبارك وتعالىٰ ما بين كل سماءين كما بين السماء الدنيا والأرض، وجعل كثفها مثل ذلك، ثم رفع العرش فاستوىٰ عليه، فما من السموات سماء إلا لها أطيط كأطيط الرحل العلافي أول ما يرتحل من ثقل الجبار تبارك وتعالىٰ فوقهن. قال أبو صالح: العلافي: الجديد يريد".

وفي إسناد هذا الأثر الإسرائيلي المنكر: أبو صالح تقدم الكلام فيه.

ولفظ «الأطيط» لم يرد في أي حديث صحيح عن النبي ﷺ.

والآثار التي يذكر فيها هذا اللفظ أعتقد أن أصلها هذا الأثر ونحوه من

روايات كعب الأحبار، والحمل فيه علىٰ كعب أكثر من الحمل علىٰ رواته.

ومع هذا فلا شاهد فيه للحديث المنسوب إلىٰ قتادة بن النعمان رضي الله عنه من قريب ولا من بعيد، كما يرىٰ القارئ.

وفي أثر كعب عند ابن أبي حاتم زيادات فيها غرابة جداً، وليس فيه ذكر الأطيط الموجود في رواية أبي الشيخ، ومع كل ذلك فليس في هذين النصين أي شاهد للحديث المنسوب إلىٰ قتادة بن النعمان ﷺ، والذي فيه: "إن الله ﷻ لما قضىٰ خلقه استلقىٰ فوضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ".

وإذا عرف المسلم أن كعب الأحبار وهو أفضل مسلمة أهل الكتاب قد بثَّ كثيراً من الإسرائيليات العجيبة والمنكرة والغريبة، ولا يبعد أن يكون الحديث المنسوب إلىٰ قتادة بن النعمان من هذه الإسرائيليات المأخوذة عن كعب، فيجب الحذر أشد الحذر من رواياته، ولا سيما ما يرويه فيما يتعلق بصفات الله -جل وعلا- وأفعاله المقدسة، وكذلك يجب الحذر من مرويات أهل الكتاب المنكرة والغريبة والمحرفة.

ومما يلفت أنظار أهل السنة: أن عادلاً يحتفي بهذه الآثار الإسرائيلية الباطلة، ويستشهد بها فيما يتعلق بصفات الله، وهذا انطلاق منه من ذلك المنهج الحدادي القائم علىٰ الجهل والهوىٰ!.

فائدتان:

الأولى: قال الذهبي رحمه الله في كتاب "العلو" (١/ ٤١٤-٤١٦) معلقاً علىٰ كلمة «الأطيط»: "والأطيط الواقع بذات العرش من جنس الأطيط الحاصل في الرحل، فذاك صفة للرحل وللعرش، ومعاذ الله أن نعدّه صفة لله، **ثم لفظ الأطيط لم يأت به نص ثابت.**[1]

وقولنا في هذه الأحاديث: إننا نؤمن بما صح منها، وبما اتفق السلف علىٰ إمراره وإقراره، فأما ما في إسناده مقالٌ، أو اختلف العلماء في قبوله وتأويله فإننا لا نتعرض له بتقرير، بل نرويه في الجملة ونبين حاله، وهذا الحديث إنما سقناه لما فيه مما تواتر من علو الله فوق عرشه مما يوافق آيات الكتاب".

فاشترط الذهبي للإيمان بهذه الأحاديث شرطين:

الأول: صحتها.

والثاني: اتفاق السلف عليها، وهذا هو المنهج الحق، وقد أسلفنا عن كثير من أئمة السلف اشتراط الصحة في الأحاديث المسندة إلىٰ رسول الله ﷺ.

أما التعلق بالأحاديث المنكرة والإيمان بما دلّت عليه، فليس من منهج السلف في شيء، وإنما يتشبث بها أهل الأهواء.

---

(١) انتبه لقول الذهبي هذا في لفظ الأطيط.

الفائدة الثانية: قال الذهبي رحمه الله في "سير أعلام النبلاء" (٢١/ ١٦٠-١٦١)، في ترجمة عبد المغيث بن زهير: "... ولعبد المغيث غلطات تدل علىٰ قلة علمه: قال مرة: مسلم بن يسار صحابي، وصحح حديث الاستلقاء، وهو منكر، فقيل له في ذلك، فقال: إذا رددناه، كان فيه إزراء علىٰ من رواه!".[(١)]

أصغ إلىٰ قول الذهبي في حديث الاستلقاء إنه حديث منكر.

وأزيد الأمر تأكيداً، فأقول:

ما زعمه المحققان أو عادل من أن أثر[(٢)] كعب بمعنىٰ حديث قتادة بن النعمان، فليس الأمر كذلك، كما هو واضح، فليس في أثر كعب ذكر الاستلقاء وإنما فيه الاتكاء، والاتكاء يغاير الاستلقاء، نعم يتفقان في قولهما: "يضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ"، ففي أثر كعب إضافة منكر إلىٰ منكر عند من يعظم الله ولا يعتقد إلا ما ورد من صفات الله في كتابه، وما وردَّ من صحيح سنة رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوىٰ.

ثم يظهر لي أن الأحاديث التي جاء فيها الاستلقاء والأطيط والاتكاء إنما أصلها أحاديث كعب الأحبار الإسرائيلية، وبرأ الله رسوله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم منها.

---

(١) **أقول:** إن هذا لقول عجاب، كيف يصحح حديثاً باطلاً خشية الإزراء علىٰ من رواه؟ فماذا سيقول غداً إذا سئل عن تصحيح كلام باطل نُسب إلىٰ رسول الله ﷺ.

(٢) وقد عرف القارئ أن أثر كعب قد جاء علىٰ وجوه مختلفة.

وقد نقل أهل العلم عن كعب نصًّا فيه إثبات علو الله علىٰ عرشه، وأنه فوق عباده.

فقد روىٰ أبو الشيخ في كتاب "العظمة" (٢/ ٦٢٥-٦٢٦) رقم (٢٤٤).

قال: "حدثنا الحسن بن علي بن نصر، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا أبو صفوان الأموي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن كعب الأحبار رحمه الله تعالى قال: قال الله عز وجل: «أنا الله فوق عبادي، وعرشي فوق جميع خلقي، وأنا علىٰ العرش أدبر أمر عبادي، لا يخفىٰ عليَّ شيء من أمر عبادي في سمائي وأرضي وإن حجبوا عني[1] فلا يغيب عنهم علمي، وإليَّ مرجع كل خلقي فأنبئهم بما خفي عليهم من علمي، أغفر لمن شئت منهم بمغفرتي، وأعذب من شئت منهم بعقابي»".

وفي إسناده: نعيم بن حماد الخزاعي، قال الحافظ ابن حجر: صدوق، يخطئ كثيراً.

ورواه أبو نعيم في "الحلية" (٦/ ٧) بإسناده إلىٰ نعيم بن حماد به.

وأورده الحافظ الذهبي رحمه الله في كتاب "العرش" (٢/ ١٨٧-١٨٨).

وقال: "رواه أبو الشيخ الأصبهاني وابن بطة العكبري وغيرهما بإسناد

---

(١) هذه الجملة معناها غير صحيح، فإن الله لا يحجب علمه وبصره شيء.

صحيح من حديث أبي صفوان الأموي أحد رجال مسلم، واسمه عبد الله بن سعد بن عبد الملك بن مروان، عن يونس بن زيد، فذكره".

وأورده في كتاب "العلو" (٢/ ٨٦٣) برقم (٢٨٧)، وقال: رواته ثقات.

وقد عرفت أن في إسناده: نعيم بن حماد، وهو صدوق يخطئ كثيراً، وقال الذهبي في "الميزان": في حديثه لين.

وأورده الإمام ابن القيم رحمه الله في "اجتماع الجيوش الإسلامية" (ص١٢٩-١٣٠).

فقال رحمه الله: **"قول كعب الأحبار** رحمه الله تعالى. قال الليث بن سعد حدثني خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال أن زيد بن أسلم حدثه عن عطاء بن يسار قال: أتىٰ رجل كعباً، وهو في نفر، فقال: يا أبا إسحاق حدثني عن الجبار. فأعظم القوم قوله، فقال كعب: دعوا الرجل، فإن كان جاهلاً تعلّم، وإن كان عالماً ازداد علماً، ثم قال كعب: أخبرك أن الله خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن، ثم جعل ما بين كل سماءين كما بين السماء الدنيا والأرض، وكثفهن مثل ذلك، ثم رفع العرش فاستوىٰ عليه.

وقال نعيم بن حماد: أخبرنا أبو صفوان الأموي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن كعب قال: قال الله في التوراة: أنا الله فوق عبادي، وعرشي فوق جميع خلقي، وأنا علىٰ عرشي، أدبر أمور عبادي، لا يخفىٰ عليَّ شيء من أمر عبادي في سمائي ولا في أرضي، وإليَّ مرجع خلقي،

فأنبئهم بما خفي عليهم من علمي، أغفر لمن شئت منهم بمغفرتي، وأعاقب من شئت بعقابي".

ولم يتعرض الإمام ابن القيم لإسنادي هاتين الروايتين بتصحيح ولا تضعيف.

أما الأول فلم يذكر إسناده إلىٰ الليث بن سعد، وسيأتي الكلام عليه.

وأما الثاني ففي إسناده نعيم بن حماد، وقد عرف القارئ حاله.

ومع هذا فلا نكارة في متنيهما، ولا حرج من نقلهما للاستئناس بهما، ولأنهما لا يخالفان نصاً من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، بل هما موافقان لنصوص الكتاب والسنة في إثبات علو الله، واستوائه علىٰ عرشه.

ولا يصح الاستشهاد بهما لدعم الحديث المنسوب إلىٰ قتادة بن النعمان رضي الله عنه، الذي فيه وصف الله بما لا يليق بجلاله.

بل هما يدلان علىٰ شدة ضعف الحديث المنسوب إلىٰ قتادة بن النعمان رضي الله عنه وشدة ضعف أثر كعب السابق الذي فيه نسبة الاتكاء إلىٰ الله تعالىٰ، والزعم أنه وضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ.

هذا، وعلىٰ المؤمن حقًّا الذي يُعظِّم الله -جل وعلا-، ويعزر رسوله ويوقره أن يحذر كل الحذر من الأخذ بالأحاديث الضعيفة والواهية والموضوعة في مجالات العقيدة وفروع الشريعة، وأن يتمسك بنصوص

الكتاب ونصوص السنة الصحيحة في عقيدته وعبادته وأخلاقه وفي كل شئون حياته، ويعض عليها بالنواجذ.

وحيث أن مقالي هذا يتعلق بالكلام علىٰ حديث ضعيف، استدل به من لا يُفرِّق بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة علىٰ إثبات صفة لله لا تليق بجلاله وعظمته.

مخالفاً بذلك منهج جمهور السلف الذين لا يصفون الله -جل وعلا- إلا بما وصف به نفسه، أو بما ثبت وصحَّ عن رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوىٰ من صفات الكمال والجلال من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تمثيل، علىٰ أساس قول الله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1]، أي: ليس كمثله شيء، لا في ذاته ولا في صفاته، ولا في أفعاله.

فقد نفىٰ الله عن نفسه كل أنواع المماثلة والمشابهة.

وأثبتَ لنفسه السمع المحيط بكل المسموعات، والبصر المحيط بكل المبصرات، والعلم المحيط بكل المعلومات، لا يخفىٰ عليه شيء في الأرضين ولا في السماوات.

وهو علىٰ كل شيء قدير، لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماوات، له الأسماء الحسنىٰ والصفات العلىٰ، ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ

---

(١) [سورة الشورىٰ: ١١].

وَٱلشَّهَٰدَةِۚ هُوَ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ * هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ * هُوَ ٱللَّهُ ٱلۡخَٰلِقُ ٱلۡبَارِئُ ٱلۡمُصَوِّرُۖ لَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[1]، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[2]، وهو العلي الأعلىٰ.

دلَّ علىٰ علوه علىٰ جميع مخلوقاته واستوائه علىٰ عرشه نحو ألف دليل، كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله، وقد ألّف في إثبات علو الله كتابه "اجتماع الجيوش الإسلامية علىٰ المعطلة والجهمية"، وكتاب "الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة".

وألّفَ الحافظ الذهبي كذلك في إثبات علو الله واستوائه علىٰ عرشه كتابين: كتاب "العرش"، وكتاب "العلو للعلي الغفار".

وللسلف الصالح مؤلفات كثيرة في العقائد عموماً، وفي إثبات علو الله واستوائه علىٰ عرشه علىٰ وجه الخصوص.

ومنها مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ومنها "الواسطية" و"الحموية" و"التدمرية"، ومنها "درء تعارض العقل والنقل"، و"بيان تلبيس الجهمية"، يثبت فيها صفات الله -جل وعلا-، ويرد علىٰ الجهمية ومن سار

---

(١) [الحشر:٢٢ - ٢٤].

(٢) [طه:٥].

علىٰ نهجهم في تعطيل صفات الله.

رحم الله سلفنا الصالح وجزاهم بما عملوا أحسن الجزاء، وأسكنهم فسيح جناته، وألحقنا بهم عملاً وجزاء ومصيرًا؛ إن ربنا لسمع الدعاء.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

كتبهُ

ربيع بن هادي عمير المدخلي

٦/٢/١٤٣٤هـ

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٣

المقال الأول: متعالم مغرور يرمي جمهور أهل السنة وأئمتهم بالإرجاء وبمخالفة السنة وإجماع الصحابة على تكفير تارك الصلاة..... ١١

الحلقة الأولى..... ١٣

الحلقة الثانية..... ٧٦

المقال الثاني: الحدادية تتسقط الآثار الواهية والأصول الفاسدة. ١٣٩

وهدفها من ذلك تضليل أهل السنة السابقين واللاحقين..... ١٣٩

المقال الثالث: لا يوصف الله تعالى إلا بما في كتابه المبين وبما صحَّ من سنة رسوله الصادق الأمين ﷺ..... ٢٠٣

الحلقة الأولى..... ٢٠٥

الحلقة الثانية:..... ٢٣٤

فهرس الموضوعات..... ٢٧٠